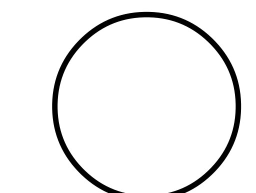


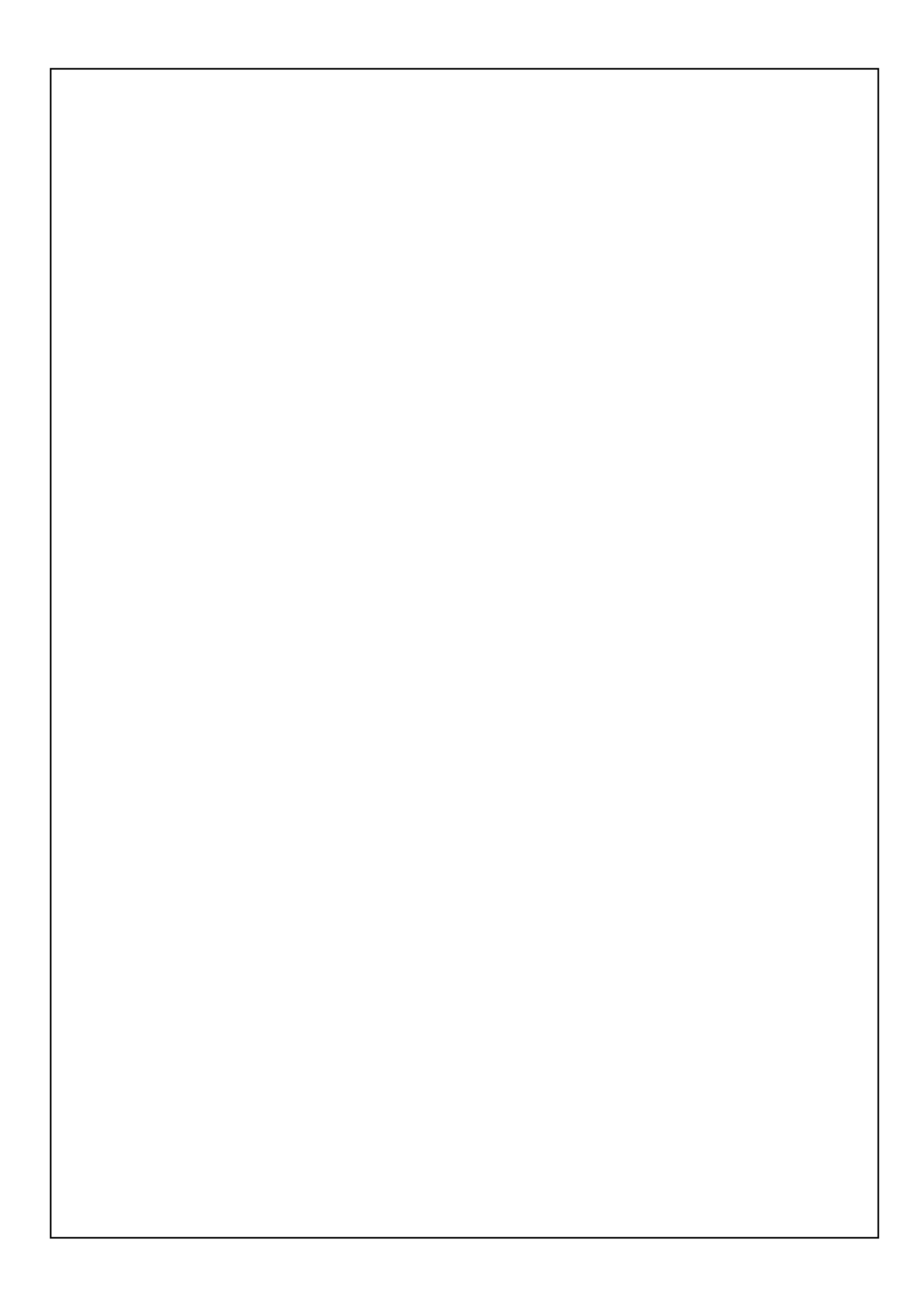
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

# تكلفة الجريمة في الوطن العربي

د. حاتم بابكر عبدالقادر هلاوي

الريـــاض

١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م



## المحتويـــات

## التقديـــم

تعتبر الجريمة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع من المجتمعات ومنها مجتمعنا العربي . وهذه التكاليف باهظة ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة النزلاء بها ، بل كذلك من حيث النفقات التي تتطلبها أجهزة العدالة الجنائية بأنواعها المختلفة ككلفة التقنيات والأجهزة والآليات والمختبرات ، إلى جانب أجور العاملين في هذه الأجهزة والنفقات المتصلة بنشاطاتهم وقيامهم بواجباتهم الوظيفية . والجريمة من جوانب أخرى تعتبر ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع إذا ما نظرنا إلى نتائجها السلبية وآثارها المدمرة من النواحي الإنسانية والاجتماعية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع .

إن النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة التي اهتمت بتكلفة الجريمة وآثارها الاقتصادية ، توجه الأنظار إلى الجهود الرامية إلى التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على الجريمة .

إن قيام المجتمع على أساس من التكافل من شأنه أن يساهم في التقليل من مظاهر الانخراط في الجريمة والانحراف والاعتداء على مصالح المجتمع والأفراد ، ولعل الاهتمام بالعقوبات البديلة للحبس وخصوصاً للجرائم البسيطة وغير الخطرة يعتبر أحد البدائل التي يمكن اللجوء إليها .

وتأمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن تجد الأجهزة المعنية في الدول العربية في هذه الدراسة ما يساعدها في جهودها الهادفة إلى التقليل من تكاليف الجريمة المادية والمعنوية والاجتماعية معاً .

كما تأمل الأكاديمية أن تشكل هذه الدراسة دافعاً لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث في هذا الميدان لإلقاء المزيد من الضوء على هذه المشكلة وتكريس المزيد من الجهود والأموال لمشروعات التنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة والانحراف.

والله من وراء القصد، ، ، ،

**رئيـــــس**

**أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية**

**أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي**

## المقدمــــة:

تشكل الجريمة في مختلف دول العالم عبئاً اقتصادياً ضخماً بالإضافة إلى الجوانب والأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى البشري والاجتماعي والأمني. ولقد لوحظ أن ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع يقابل دائماً بردود أفعال تتمثل في التوسع في الأجهزة القضائية والأمنية، مما يشكل حملاً يصعب النهوض به في كثير من دول العالم، فتنعكس آثار ذلك سلباً على كافة جوانب الحياة الاقتصادية وعلى التنمية الاجتماعية التي تحتاج باستمرار إلى المزيد من النفقات والخدمات.

إن هذه الحقائق جعلت لهذه الدراسة أهمية خاصة، ولقد جاء موضوعها ليطرح للبحث مشكلة تكلفة الجريمة بدلاً من موضوع تحديد حجمها، ومحاصرتها. ولقد سعت هذه الدراسة للكشف عن العلاقة المباشرة بين طبيعة القوانين السائدة في المجتمع وبين تكلفة الجريمة. لذا فقد اهتمت هذه الدراسة باقتراح أساليب تسهم في تقليل الإنفاق المتزايد على الجريمة عن طريق إحداث تغيرات في أنساق العدالة الجنائية، كي يصبح بالإمكان الاستفادة من الأموال الباهظة التي تصرفها الدول على مكافحة الجريمة في أعمال التنمية والوقاية من الجريمة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة الاستطلاعية الوصفية على الإحصاءات والنسب والمقارنات المستخلصة منها، لذا فقد جمعت بيانات الدراسة باستخدام ثلاث استبانات تم توجيه الأول منها إلى نزلاء السجون، أما الاستبانة الثانية فقد اهتمت بالكشف عن النفقات التي تتكبدها الدولة من خلال صرفها على المؤسسات العقابية.

لذا فقد جمعت بيانات هذه الاستبانة من مديري السجون، في حين تم توجيه الاستبانات الثلاث إلى مديري عام السجون والشرطة ورؤساء

الهيئة القضائية للتعرف على حجم النفقات المترتبة عن استخدام المعدات التقنية في ملاحقة المجرمين إضافة إلى نفقات الأجهزة المعنية ذاتها .

كما تم اختيار ثلاث دول عربية لتكون بمثابة عينة ممثلة تقريباً لكافة الدول العربية في هذه الدراسة . وقد واجه إنجاز الدراسة عدداً من الصعوبات كان أهمها جمع بياناتها من دول العينة خلال فترات متباعدة ، تغيرت خلالها الظروف الاقتصادية في عدد من هذه الدول مما أدى إلى مواجهة صعوبات عملية في المقارنات الاقتصادية اللازمة ولا سيما أن التكلفة المادية للجريمة هي الأكثر عرضة للتغيير من بين أنواع التكاليف الأخرى .

وقد تكونت الدراسة من ستة فصول : كان الفصل الأول بعنوان : مدخل الدراسة ، وشغل الإطار النظري للدراسة الفصل الثاني منها ، في حين تم تكريس الفصل الثالث لاستعراض نتائج البحث الميداني الذي تم إجراؤه على نزلاء السجون في دول العينة . كما تم في الفصل الرابع استعراض البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبيان الخاص بمديري السجون التي طبقت فيها الاستبانة الثانية ، وقد خصص الفصل الخامس لعرض النتائج التي تم الحصول عليها من جمع بيانات الاستبيان الثالث والذي خصص لمديري عام أجهزة العدالة الجنائية في دول العينة . وقد اهتم الفصل السادس بتحليل علاقة السياسة العقابية بتكلفة الجريمة .

واختتمت هذه الدراسة بعرض ما تم استخلاصه من نتائج ، إضافة إلى ذكر عدد من التوصيات التي نعتقد أنها يمكن أن تساعد في خفض التكلفة المادية التي تتحملها الدولة بسبب الجريمة .

# الفصل الأول

# مدخـل الدراسـة

أو لاً : موضوع الدراسـة .

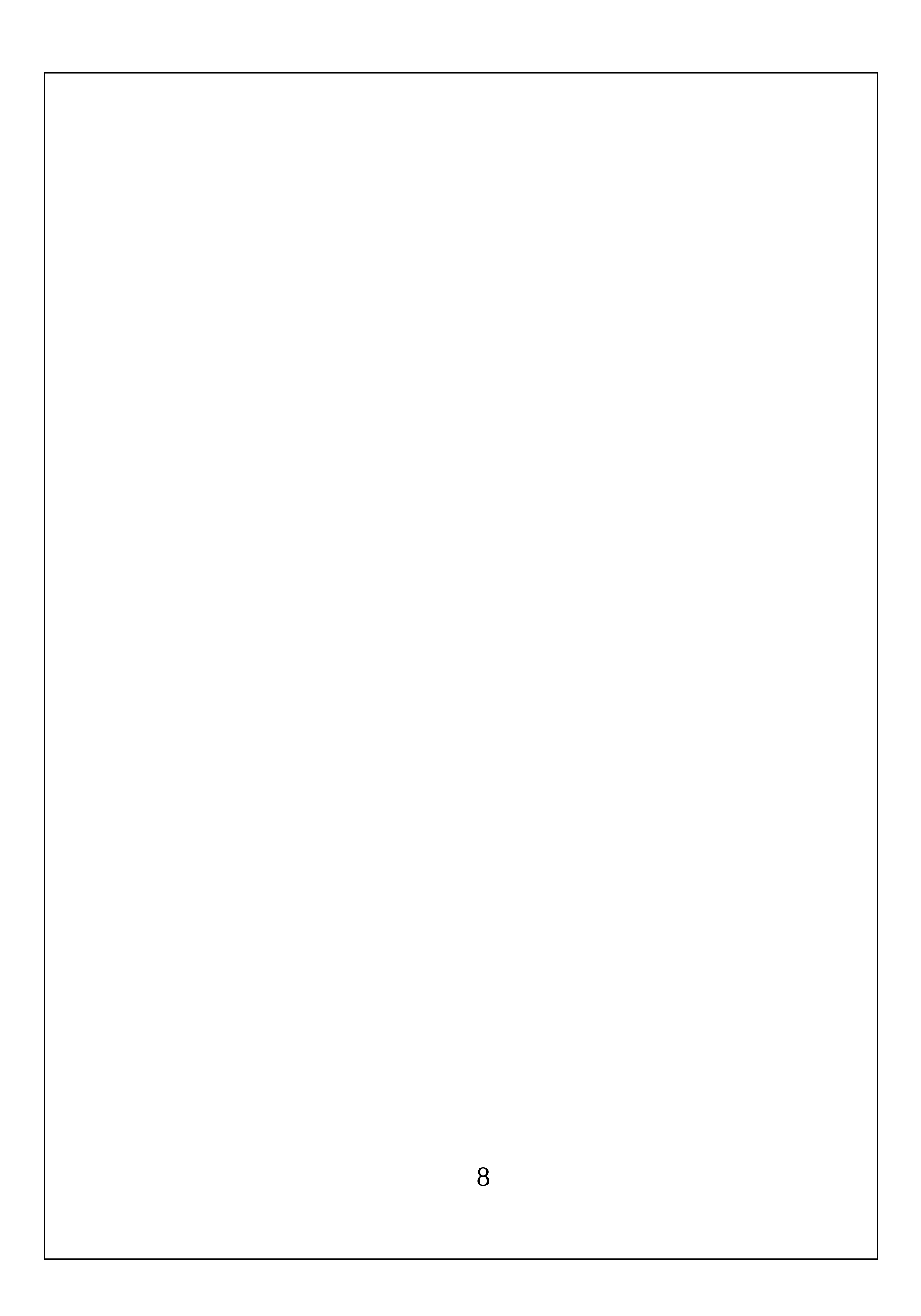
ثانيـــاً : تساؤلات الدراسة .

ثالثــاً : أهميــة الدراســة .

رابعــاً : أهــداف الدراســة .

خامساً : المفاهيم والمصطلحات .

سادساً : الإجراءات المنهجية .


8

# الفصل الأول

# مدخـل الدراسـة

تعتمد الشرطة في معظم الدول على الإحصاءات الجنائية في تحديد حجم الجريمة في المجتمع وتبذل قصارى الجهد للتقليل من معدلات ارتكابها على اعتبار أن ذلك الانخفاض يعد مؤشراً للاستقرار في المجتمع .

لقد تبين على مستوى البلاد المتقدمة أن الإحصاءات لا تمثل واقع المشكلة ذلك لأنها تعتمد أساساً على مدى كفاءة جهاز الشرطة في مختلف عمليات حفظ الأمن هذا بالإضافة إلى تأثر قرارات رجال الشرطة بالعديد من الاعتبارات الثقافية والاجتماعية والمهنية حيث يصبح للمكانة الاجتماعية للمشتبه فيه ونوع الجاني أو الانتساب السلالي أو الجنسي ومدى ثقل ضغط الرأي العام بالنسبة لبعض الجرائم دوراً هاماً في تحديد عدد الجرائم المسجلة[١]، كما ويتأثر الحجم الرسمي للجريمة بغياب عدد كبير من الجرائم عن السجلات الإحصائية وهو ما يعرف بالإجرام الخفي[٢] .

أما لو نظرنا للإحصاءات في الدول النامية فإننا نلاحظ أن هناك عوامل إضافية للقصور في الإحصاءات الجنائية بالإضافة إلى ما ذكرناه في الدول المتقدمة. ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي :

---

(1) Sephen, Box. **Deviance, Reality, and Society**. NewYork: Holt, Richert & Winston, 1971.

(2) Ibid.

أولاً : لا تعطي الإحصاءات اعتباراً للمتغيرات السكانية في المناطق المختلفة على الرغم من أهمية البيانات السكانية في إطار التدفق المستمر للسكان من المناطق الريفية للمناطق الحضرية .

ثانياً : إهمال النواحي القيمية التي قد يكون لها دور حاسم في التبليغ عن بعض القضايا .

أخيراً : هنالك اعتبارات تتعلق بتحيز الأجهزة الحكومية من جهة والمذهبية السياسية من جهة ثانية حيث تسعى بعض الدول الى التخفيض من حجم جرائم معينة حتى لا تضع الشرطة في وضع حرج أمام الرأي العام أو المسئولين كما وتسعى من جهة ثانية إلى المبالغة الاحصائية في جرائم أخرى لإثبات صحوة أجهزة الأمن خاصة في جرائم التهريب أو المخدرات[1] .

ودون الحديث بإسهاب عن مدى كفاءة الإحصاءات الجنائية في تحديد الحجم الكلي للجريمة- خاصة في الدول النامية والتي يمكن أن يكون الانخفاض في نسبة الجريمة المبالغ فيها إنعكاساً لتقاعس الأجهة في القيام بواجباتها أكثر منه مؤشراً لزوال الأسباب التي تؤدى لارتكاب الجريمة ، فإن البحث في الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم والأضرار المرتبطة بها ربما يساعد في بلورة مفاهيم تسعى للحد من تلك الآثار على اعتبار أن المشكلة الحقيقة لا تتمثل في ارتفاع معدلات الجريمة أو انخفاضها في الإحصاءات الجنائية وإنما فيما يترتب عنها .

ولأن معظم المفكرين والمهتمين بدراسة الجريمة قد سعوا لتفسير الأسباب الرامية لارتفاع أو انخفاض معدلاتها ولأن الآثار الناجمة عن الجريمة لم

---

(١) صلاح عبدالمتعال . *التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية*. القاهرة : مكتبة وهبة، ١٩٨٠م ، ص ١٢٢ .

تحظ بالاهتمام اللازم عدا بعض الإسهامات المحدودة حول ضحايا الجريمة الشيء الذي يتطلب البحث في الجوانب الخفية للجريمة خاصة في الدول النامية والتي تسعى لإنجاز العديد من المشروعات التنموية حول آثار الجريمة ـ خاصة الاقتصادية منها ـ دون تحقيقها.

## أولاً : موضوع الدراسة:

من الآثار الهامة لارتكاب الجريمة في المجتمع في الدول النامية نجد أن تكلفة الجريمة تشكل عبئاً مالياً ضخماً على هذه المجتمعات والتي تتميز اقتصادياتها بالهشاشة والضعف.

إن الاعتمادات المالية التي ترصدها العديد من تلك الدول لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها إنما تعتبر على حساب خدمات أخرى مفيدة كالتعليم والصحة والبرامج الاجتماعية الأخرى ـ هذا إذا أغفلنا ما يمكن أن يهدر من موارد مادية وبشرية نتيجة لانتشار الجريمة.

ولأن ردود أفعال الأجهزة الرسمية على ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة هي التوسع في الخدمات الأمنية لمقابلة ذلك الارتفاع فإن ضعف البنية الاقتصادية في العديد من تلك الدول ربما يتطلب البحث في الكيفية التي يمكن بها تحقيق السلام الاجتماعي بتكلفة أقل ذلك لأن ارتفاع التكلفة سيؤدي إلى إهمال لكافة جوانب الحياة الإجتماعية مما سيؤدي لمزيد من الإخلال بالقوانين ومن ثم زيادة في الاعتمادات المرصودة لمكافحة الجريمة وهكذا.

## ثانياً : تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحديد التكلفة التي تتحملها الدولة من جراء انتشار الجريمة وذلك بتحديد النفقات التي يتحملها نسق العدالة مما يشكل عبئاً على

الاقتصاد الوطني كان يمكن توظيفه لأغراض مفيدة .

ولعل التساؤل الرئيسي الذي نسعى للإجابة عليه تمهيداً لبناء فروض محددة تساعد في القيام بدراسة أكثر تفصيلاً في المستقبل هو هل يمكن القضاء أو الحد من انتشار الجريمة عن طريق زيادة الاعتمادات المرصودة لمكافحتها واستعمال الأجهزة التقنية المتطورة أم أن استخدام مثل هذه التقنيات لن يقود إلى الحد من الجريمة بقدر ما يقود إلى زيادة معدلاتها وترقية أساليب ارتكابها!؟ .

**ثالثاً : أهمية الدراسة:**

إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تتمثل في طرح (تكلفة الجريمة) كمعيار بديل لتحديد حجم الجريمة في المجتمع على اعتبار أن الإحصاءات الجنائية والتي ظلت تستعمل كأداة لقياس النشاط الإجرامي خاصة في الدول النامية ـ تنطوي على مخاطر جمة لأنها تعطي انطباعاً ومعلومات غير سليمة حول طبيعة التطور في النشاط الإجرامي في المجتمع ـ كما أشرنا آنفاً . كما تكشف الدراسة عن العلاقة المباشرة بين طبيعة القوانين السائدة في المجتمع ، وتكلفة الجريمة .

أما من الناحية العملية ، فإن هذه الدراسة تسعى لاقتراح أساليب تسهم في تقليل الإنفاق المتزايد على الجريمة عن طريق إحداث تغييرات أساسية في أنساق العدالة الجنائية حتى يمكن الاستفادة من الأموال الباهظة التي تصرف على مكافحة الجريمة ـ دون جدوى ـ في أعمال تعود لتلك المجتمعات بالفائدة وتساعد على القيام بتحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدول النامية .

## رابعاً : أهداف الدراســـة:

تهدف هذه الدراسة لإعطاء بيانات حول الجريمة في مختلف الدول العربية وأكثرها انتشاراً هذا بالإضافة للكشف عن الخصائص المشتركة لمرتكبي الجرائم في تلك الدول .

ومن ناحية ثانية ، فإن هذه الدراسة تهدف لاستنباط السبل والوسائل التي تساعد في تقليل الإنفاق على الجريمة بتطبيق تشريعات قانونية لينحصر أثرها في معاقبة الجناة دون أن يمتد إلى تسبيب خسائر مادية للدولة ولأفراد المجتمع الآخرين .

## خامساً : المفاهيم والمصطلحات:

### ١ ـ تعريف الجريمة :

على الرغم من أن كلمة (جريمة) تعتبر من الكلمات المتداولة والشائعة الاستعمال إلاّ أن إيجاد تعريف محدد لهذه الكلمة يبدو من الأمور الشائكة وذلك للخلافات العديدة بين علماء الاجتماع والنفس والتربية والدين والقانون في تحديد إطار يمكن أن يكون شاملاً لتعريف الجريمة . ولأن القانون هو الإطار الذي تقاس عليه الأفعال وتحدد بموجبه العقوبة فقد أصبحت التعريفات المختلفة للجريمة ليست ذات أهمية بقدر ما للتعريف القانوني على الرغم مما يمكن أن يوجه للقانون من انتقادات تتعلق بكفاءته في تحديد الأفعال المعاقب عليها وعما إذا كان القانون تعبيراً حقيقياً لإجماع الآراء أم أنه وسيلة تعتمد عليها الدولة في معاقبة أفعال دون أخرى خدمة لمصالح معينة .

وعلى وجه العموم فإننا نستطيع أن نميز بين تعريف الجريمة في القانون الجنائي الوضعي وفي القوانين الشرعية الإسلامية على اعتبار أن هذه الدراسة لا تتعرض لفلسفة القانون بقدر ما تتعرض للآثار المتعلقة بتطبيقه .

### ٢ ـ التعريف القانوني للجريمة:

يعرف القانونيون الجريمة باعتبار أنها ارتكاب (Commission) أو امتناع (Omission) لأي فعل يستوجب العقاب وبصورة أدق يعتمد القانونيون كأساس في تعريفهم للجريمة والذي يشكل معها الركنين الأساسيين للقانون الجنائي كما وحددوا الركن المادي والركن المعنوي كركنيين أساسيين في تحديد العقوبة المترتبة على الفعل الإجرامي [١].

وتميز المصطلحات القانونية بين الجريمة والضرر فالجريمة بالمفهوم الاصطلاحي القانوني هي أي انتهاك للقانون الجنائي وتعد عدواناً ضد المجتمع ، أما الضرر فيعد انتهاكاً للقانون المدني ويعد عدواناً موجهاً ضد الفرد ـ وتأسيساً على ذلك فإن رد الفعل القانوني إزاء الضرر هو التعويض والذي لا يعد عقاباً . أما رد العفل تجاه الجريمة فهو العقوبة[٢].

### ٣ ـ الجريمة في الشريعة الإسلامية:

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزيز . والمحظورات هي إما إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، وإما ترك فعل مأموربه .

والنص على المصطلح «شرعية»يشير إلى أن الشريعة هي التي تحرم بعض الأفعال أو الامتناع عن أداء بعض الأعمال . حتى تكون هنالك جريمة يجب أن يكون هنالك نص شرعي ينهى عن الفعل أو الترك . ولا يعد

---

(1) George, Vold. **Theoretical Criminology**. 2nd edition, Oxford, Univ Press, 1979, p. 382.

(٢) نبيل محمد توفيق السمالوطي . ***الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي***. جدة : دار الشروق، ١٩٨٣م، ص : ٣٨

الفعل أو الترك جريمة إلاَّ إذا رتبت الشريعة على الفعل أو الترك عقوبة فإذا لم تكن هنالك عقوبة، فلا جريمة بالمعنى الشرعي[١].

ويشير عبدالقادر عودة في هذا الإطار إلى أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة في تعريف الجريمة وفق وجود قانون ينص على عقوبة الفعل أو الترك كما أشرنا آنفاً ـ على أن هنالك خلافات واضحة بين القانون الجنائي والتشريع الإسلامي لا تتعلق بتحديد إجرامية الفعل بل بالعقوبة المترتبة عليه وفي الخلاف حول إدراج بعض الأفعال كجرائم تقتضي العقاب أو أضرار تتطلب التعويض[٢].

وعموماً ولأن الأنظمة القانونية الموجودة في الدول العربية تتفاوت بين الوضعية والشرعية فإن الجريمة في هذه الدراسة تعني أي فعل استوجب العقوبة سواء كانت هذه العقوبة مضمنة في قانون وضعي أو هنالك نص شرعي يعاقب عليها بحد أو قصاص أو تعزير[٣].

## ٤ ـ تصنيف الجرائم والعقوبات:

يستعرض السمالوطي العديد من التصنيفات للجرائم حيث هنالك النماذج الآتية:

١ ـ تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح تبعاً لجسامة الانحراف وبالتالي شدة العقوبة أو عدم شدتها. فالجرائم الأكثر خطورة تسمى جنايات ويطلق اسم جنح على الجرائم الأقل خطورة.

---

(١) السمالوطي. المصدر السابق، ص ٥١

(٢) عبدالقادر عودة. *التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*. الجزء الأول. بيروت: دار الكتاب العربي.

(٣) شريف فوزي محمد فوزي. *مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي*. دار العلم للطباعة والنشر، ص ٥١.

٢ ـ تصنيف الجرائم بحسب دوافع المجرمين إلى جرائم اقتصادية وجرائم جنسية وجرائم سياسية وجرائم مختلفة يكون الانتقام هو الدافع الأول فيها .
٣ ـ هنالك تصنيف إحصائي للجرائم إلى جرائم ضد النفس وجرائم ضد المال وجرائم ضد الآداب والنظام العام والعدالة .
٤ ـ وأخيراً هنالك تصنيفات أخرى مثل الاحتراف وجرائم العود والجرائم العارضة . . الخ[1] .

إن لكل من هذه التصنيفات عيوبه مما يقلل كفاءته باعتباره تصنيفاً شاملاً للجرائم ذلك لأن بعض مرتكبي جرائم الجنح ربما يكونون أكثر خطورة من مرتكبي الجنايات لتكرر أفعالهم وزيادة تكلفتها على المجتمع ، كما أن تحديد الأفعال وفق دافع اقتصادي أو سياسي . . الخ كما أشار ـ بونقر ـ ربما لا يكون دقيقاً هذا فضلاً عن أن التصنيف الإحصائي ليس له سوى قيمة محدودة وذلك لأنه يعتمد على الجرائم المبلغ عنها دون سواها كما وتغفل هذه التصنيفات بعض الأنماط الإجرامية فيما لا يمكن ضمها تحت أي من هذه التصنيفات كالجرائم بلا ضحايا وجرائم ذوي الياقات البيضاء . . الخ .

إن التشريع الإسلامي قدم تصنيفات محكمة للجريمة والعقاب . فهناك تصنيف مبني على جسامة العقوبة حيث هنالك جرائم الحدود والقصاص والتعزير ، ولهذا التصنيف أهميته من حيث العفو وتحديد سلطة القاضي وتبدل الظروف المخففة وطرق الإثبات وهنالك تصنيفات الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة . كما وهنالك تصنيفات للجرائم بحسب وقت اكتشافها إلى جرائم تلبس وجرائم لا يكون فيها تلبس فضلاً عن وجود حدود فاصلة بين تلك الجرائم التي تقع على الأفراد وتلك التي تقع ضد الجماعة[2] .

---

(١) السمالوطي . مصدر سابق . ص ص ٦٢ ـ ٦٤
(٢) نفس المرجع ، ص ٦٤ .

لقد سعينا في هذه الدراسة لتقسيم الجرائم بصورة تستوعب التصنيفات المتعددة وحددناها في ثلاثة أنواع :

١ ـ جرائم ضد النفس وتشمل القتل العمد ، القتل غير العمد ، الاغتصاب ، الأذى والجراح ، الاختطاف ، الشذوذ ، اللواط وهتك العرض .

٢ ـ جرائم ضد المال وتشمل السرقة والاحتيال والنصب والسرقة بالإكراه وخيانة الأمانة والرشوة والاختلاس .

٣ ـ جرائم ضد الدولة وتشمل أموالاً عامة ، مخدرات وهروباً من الخدمة العسكرية .

**٥ ـ تكلفة الجريمة :**

ما زال مفهوم تكلفة الجريمة يعاني من الغموض إلى حد كبير إذ أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ونفسية معاً فضلاً على أنها تمس جميع أفراد المجتمع وليس فقط أولئك الذين وقع عليهم الفعل الإجرامي .

ولعل الغموض الذي يرتبط بموضوع التكلفة ناتج من أن هنالك العديد من التكاليف كما أن بعضها يتم بصورة مباشرة والآخر بصورة غير مباشرة هذا فضلاً عن أن حساب تكلفة الجريمة ربما يمكن حسابه بصورة موضوعية في بعض الأحيان ويصعب ذلك في حالات أخرى .

ولأن تكلفة الجريمة المادية هي الأقرب للقياس من أنواع التكاليف الأخرى . فإننا نعني بالتكلفة هنا تلك النفقات التي تتحملها الدولة والتي يمكن حسابها بصورة موضوعية ولا تشمل الأضرار المادية أو المعنوية التي يتحملها الأفراد .

## سادساً : الإجراءات المنهجية للدراسة:

أوضحنا فيما تقدم أن مجالات الدراسة حول تكلفة الجريمة متعددة

ومتسعة خصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار التكاليف الاجتماعية أو التكاليف المادية والتي يصعب قياسها بصورة موضوعية ومباشرة ـ هذا فضلاً عن أن التكاليف المادية للجريمة والتي يمكن قياسها بصورة موضوعية تحتاج لإحصاءات دقيقة وجهود قد تستغرق زمناً طويلاً قد تتعرض خلاله الكثير من العوامل للتغيير فيما يقتضي المراجعة المستمرة .

**١ ـ منهج الدراسة :**

لغياب الدراسات المتعمقة في هذا المجال في العديد من الدول العربية كما أشرنا آنفاً . فإن المنهج الإحصائي والذي يقوم على النسب والمقارنات قد أوجبته هذه الدراسة الاستطلاعية الوصفية ذلك لأن هذا المنهج ربما يمكننا من استخلاص فروض نظرية تمكن من القيام بدراسات أكثر تفصيلاً في المستقبل .

من هنا جاء اعتمادنا على الاستبيان بصورة رئيسية لجمع البيانات الأولية .

**٢ ـ أبعاد الدراسة:**

واجهت هذه الدراسة العديد من الصعوبات حيث كان من المفترض أن تغطي هذه الدراسة العديد من الدول العربية وأن تتم في الدول المختارة في وقت واحد .

ولكن ـ وللعديد من الاعتبارات الموضوعية فإن هذه الدراسة قد أجريت في ثلاث دول هي : جمهورية السودان ، جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك خلال فترات متباعدة تغيرت خلالها الظروف الاقتصادية في العديد من دول العينة فيما خلق صعوبات عملية في المقارنات الاقتصادية اللازمة خاصة وأن التكلفة المادية للجريمة هي الأكثر عرضة للتغيير من أنواع التكاليف الأخرى .

وعموماً فقد تم جمع البيانات خلال الفترة ما بين عام ١٤١٤ـ١٤١٦هـ.

**٣ ـ جمع البيانات:**

كما أشرنا في منهج الدراسة ، فقد تم جمع البيانات لهذا البحث من خلال ثلاث استمارات للبحث.

وجهت استمارة البحث الأولى لنزلاء السجون في دول العينة واحتوت الاستمارة على العديد من الأسئلة حول الخصائص الاجتماعية التعليمية المهنية وغيرها لنزلاء السجون بالإضافة إلى الجرائم التي تم ارتكابها في كل دولة من دول العينة وخصائص ضحايا تلك الجرائم .

اهتمت الاستمارة الثانية بالكشف عن النفقات التي تتكبدها المؤسسات العقابية من جراء حفظ النزلاء ومدى استفادة إدارات السجون في دول العينة من طاقات النزلاء.

أما الاستمارة الثالثة فقد كانت قاصرة على رؤساء السجون والشرطة والهيئة القضائية في دولة كل من دول العينة للوقوف على النفقات التي تتحملها أجهزة العدالة الجنائية عن طريق استخدام المعدات التقنية المتطورة في ملاحقة المجرمين هذا فضلاً عن الامتيازات التي يحصل عليها العاملون في تلك الأجهزة مما يمكن إدراجه ضمن التكلفة المادية المباشرة للجريمة.

لقد غطت استمارة البحث الأولى مائة وثلاثين سجيناً في كل دولة من دول العينة تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية من أولئك المنتظرين الذين تمت إدانتهم ولم تشمل العينة أولئك المنتظرين للمحاكمة أو التي لم تكتمل إجراءات محاكمتهم.

أما بالنسبة لمدراء السجون الذين طبقت عليهم صحيفة الاستبيان الثانية فقد تمت مقابلة أربعة عشر مديراً سبعة منهم من سجون جمهورية مصر

العربية وستة من المملكة الاردنية الهاشمية وواحد من جمهورية السودان وهو مدير السجن العمومي بكوبر .

أما بالنسبة لصحيفة الاستبيان الثالثة والخاصة بالمسئولين عن إدارات السجون والشرطة والهيئة القضائية في كل دولة من دول العينة فقد تمت مقابلة شخص واحد في كل من الأردن والسودان ـ على حين أن تسعة من أولئك المسؤلين قد تمت مقابلتهم في جمهورية مصر العربية .

إن البيانات التي تم جمعها من خلال استمارات البحث الثلاث هي التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة .

أما بالنسبة للبيانات الثانوية الأخرى فقد اعتمدنا على بعض ما توفر لنا من المكتبة العربية والدراسات التي تمكنا من الوقوف عليها والتي أجري معظمها في الدول الأوروبية والأمريكية .

**٤ ـ تحليل البيانات:**

لأن معظم الأسئلة المتعلقة بمالغ مالية في الاستمارات ، خاصة في الإستمارة الثانية والثالثة قد ظلت بلا إجابة لا عتبارات تتعلق بالسرية فقد أنجزنا التحليل الإحصائي أو الرقمي لموضوع التكلفة واكتفينا باعطاء مؤشرات عامة عنها كما تم إعداد الكثير من الجداول بالنسبة للدول الثلاث مجتمعة خاصة بالنسبة للاستمارتين الأولى والثانية وقد أخرجت هذه البيانات عن طريق برنامج (Spss) .

**٥ ـ عرض البيانات:**

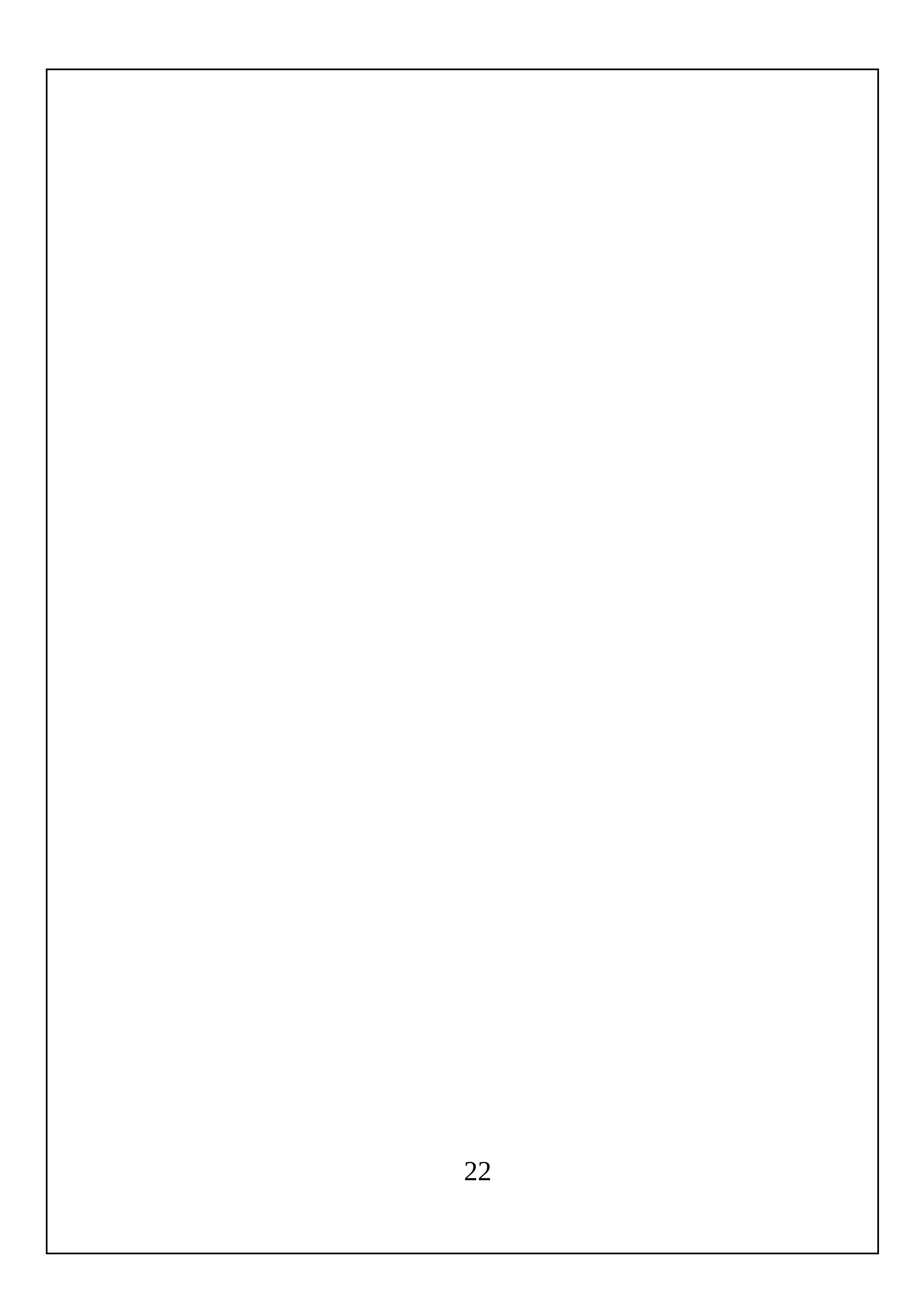
نستعرض في الفصل الثالث من هذه الدراسة نتائج البحث الميداني الذي تم إجراؤه وسط نزلاء السجون في دول العينة .

وفي الفصل الرابع نستعرض البيانات التي تم جمعها من خلال صحيفة الاستبيان رقم (٢) والتي وجهت لمدراء السجون الذين تمت مقابلة نزلاء فيها عن طريق الصحيفة رقم (٢).

أما في الفصل الخامس فسنقوم بعرض النتائج والتي حصلنا عليها من خلال صحيفة الاستبيان رقم (٣) والخاصة برؤساء أجهزة العدالة الجنائية في دول العينة .

وفي الفصل السادس نتحدث عن علاقة السياسة العقابية بالتكلفة .

ونختتم هذه الدراسة بالاستخلاصات والنتائج التي توصلنا لها مع تقديم بعض التوصيات التي تساعد في تقليل التكلفة المادية التي تتحملها الدولة بسبب الجريمة .


22

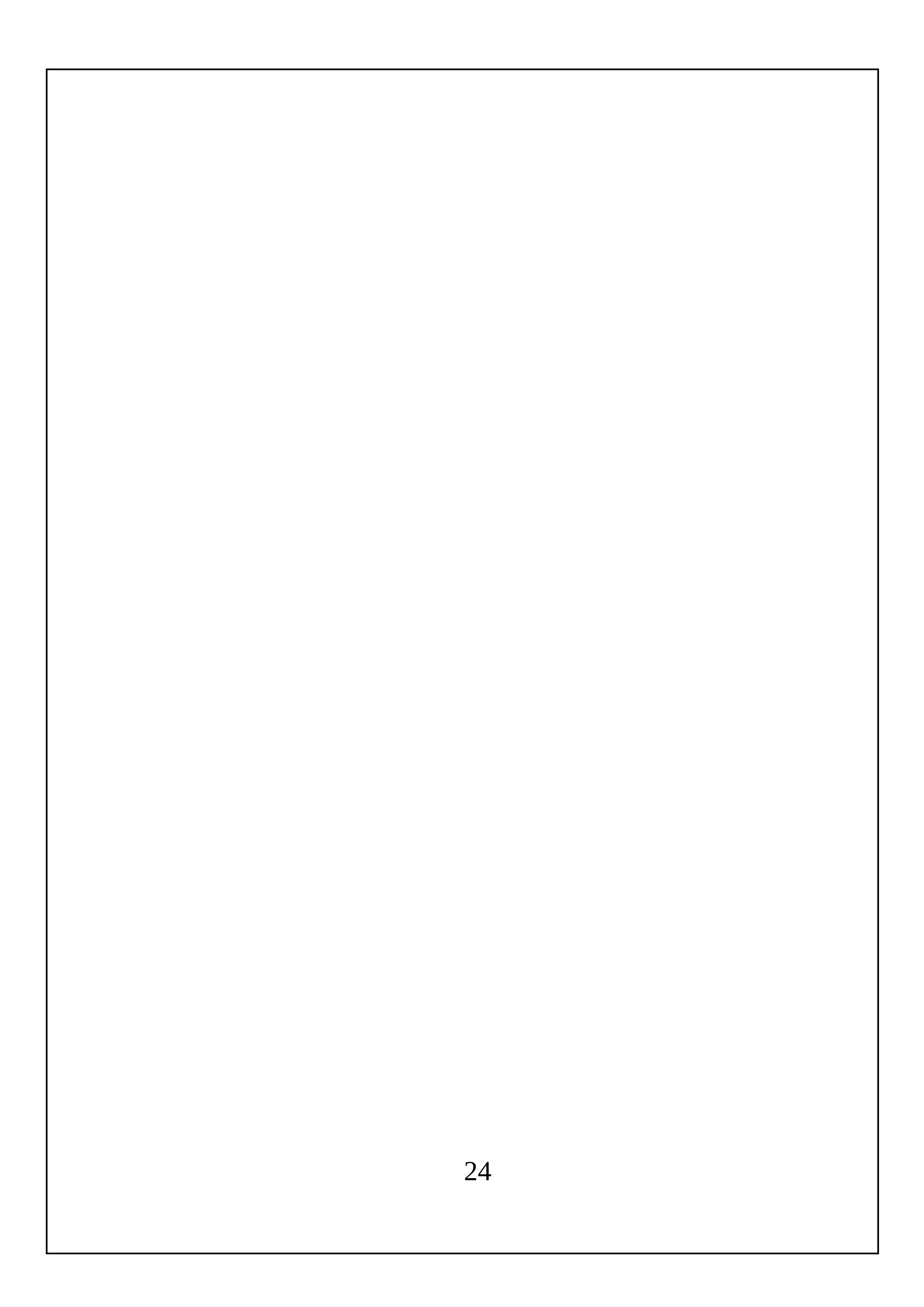
# الفصل الثاني

# الإطار النظري

أولاً : تكلفة الجريمة وأسس قياسها .

ثانياً : الدراسات الخاصة بموضوع التكلفة .

ثالثاً : تكلفة الجريمة في دول العالم الثالث والدول العربية .



# الفصل الثاني

# الإطـار النظـري

على الرغم من أن العديد من الدراسات التي تمت في مجال الجريمة تتحدث بصورة مقتضبة عن التكلفة إلاَّ أن هذه الدراسات قد أخذت إتجاهات متباينةوغير موحدة. ولعل د. صلاح عبدالعال وهو يشير إلى هذه الاتجاهات المتباينة في مؤلفه التغير الاجتماعي والجريمة في الدول العربية(١٩٨٠م)بقوله«إن أول ما يتبادر للذهن هو الذي يقتضي حسابه في بادئ الأمر؟هل المكاسب والخسائر المادية التي تنشأ عن النشاط الإجرامي أم الأضرار الاجتماعية التي تسببها الجريمة بوجه عام وبعض الجرائم بوجه خاص » يؤكد أن موضوع حساب التكلفة يواجه بالعديد من المشاكل والصعوبات(١).

إن الدراسات التي أجريت في العديد من الدول كما سنرى لاحقاً بوضوح إلى ذلك الاختلاف حول مفهوم التكلفة وما يمكن أن يحتويه مما يعنى أن التركيز على جانب من جوانب التكلفة ربما تفرضه بعض الاعتبارات الموضوعية ولكنه يظل في النهاية غير كاف لإعطاء صورة دقيقة عن التكلفة الإجمالية للجريمة في المجتمع.

---

(١) صلاح عبدالمتعال. مرجع سابق.

## أولاً : تكلفة الجريمة وأسس قياسها :

يرى الدكتور علي شتا أن حساب تكلفة الجريمة يندرج تحت الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة خاصة ما تتحمله الدولة من جرائها نتيجة ما يصيبها من خسائر مالية وتصدعات اجتماعية[١] .

فبالنسبة لآثار الجريمة على الدولة . يرى د. شتا أن لها آثاراً واضحة بالإضافة لما تنفقه الدولة على أجهزة العدالة والضبط وأجهزة الرعاية الاجتماعية للمذنبين وما كلفها ذلك من توفير الأموال والأدوات والقوى البشرية المعدة للقيام بهذا الدور . وليس هذا هو الجانب الملموس من تكلفة الجريمة من الناحية الاقتصادية فحسب إذ أن الأفراد الذين يعملون في مختلف المرافق المتعلقة بمكافحة الجريمة والوقاية منها قوى أسقط جهدها من حساب القوى المنتجة وأوقف للعمل في مجال هذه الأجهزة . هذا بالإضافة للعاملين في مجال التعليم لإعداد العاملين في هذه المجالات والمؤسسات التي أوقفت لهذا العمل . هذا فضلاً عن تأثر إنتاج الدول بما يقتطع من ميزانية سنوية لهذا المجال أو تعطيل هذا الجانب المالي من الاستثمار والإنتاج . أضف لذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخصية الجاني والمجني عليه . إذ أن المجني عليه أصيب بعجز أو استبعد نهائياً من مجال القوى المنتجة يكون خسارة مالية تتكلفها الدولة لأنه يعوق عن الإنتاج ويحتاج لإنفاق مالي عليه . أما الجاني فإنه يسقط من حساب القوى المنتجة خلال فترة العقوبة وهذه صورة من صور تكلفة الجريمة الاقتصادية[٢] .

أما عن الآثارالاقتصادية للجريمة على الأفراد فتتمثل بما يترتب على

---

(١) علي شتا . *علم الاجتماع الجنائي* . الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٧٨م ، ص ص ٩٨ ـ ١٢٣ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٠٨ .

الجاني من حرمانه من نتائج جهده العادي ونفس الحال للمجني عليه هذا فضلاً عن حرمان أسرتيهما من ناتج عملهما وما قد يؤدي له ذلك من ويلات اقتصادية على أسرهم.

ويرى د. شتا بالنسبة للآثار الاجتماعية أنها ذات جانبين يتمثل أحدهما في آثارها الاجتماعية على مستوى المجتمع والآخر في آثارها على مستوى الأفراد.

أما الدكتور صلاح عبدالعال فهو يميز بين التكلفة المباشرة وغير المباشرة التي تصيب الدولة والمجتمع حيث يرى أن خسائر ضحايا الجريمة من الأفراد ممن تقع عليهم أو على ممتلكاتهم الأفعال الإجرامية يمكن أن تكون من التكلفة المباشرة للجريمة كما أن الدولة أو المجتمع يمكن أن يكون مجنياً عليهما ذلك لأن بعض الجرائم تؤثر في الدخل القومي كاختلاس الأموال العامة، ثم هنالك التكاليف غير المباشرة والتي تتعلق بالاعتمادات المصدرة لمكافحة الجريمة في أجهزةالعدالة الجنائية.

أما التكاليف غير المباشرة والتي تمس كل أفراد المجتمع وليس ضحايا الجريمة دون سواهم فهي تتمثل حالة الرعب التي تصاحب انتشار الجريمة في المجتمع بصورة قد تؤدى إلى إخفاق أعضائه في القيام بوظائفهم[١].

ويرى كونكلن أنه وحتى يتسنى لنا الوقوف على كافة الجوانب التي تتعلق بالتكلفة ينبغى مناقشتها تحت البنود الآتية[٢]:

١ ـ التكلفة المادية للجريمة.
٢ ـ الأذى الجسدي المترتب على الجريمة.
٣ ـ التكلفة الاجتماعية للجريمة.

وسنتعرض لهذه التكاليف هنا بقدر من التفصيل.

---

(١) صلاح عبدالمتعال. مرجع سابق.
(2) John E. Cohklin. **Criminology**. Macmillan Publishing Co., 1981, PP. 43-68.

### ١ ـ التكلفة المادية للجريمة :

إن التكاليف المادية للجريمة تبدو متعددة للغاية ومتنوعة ولعل أهم أنواع التكلفة المادية هو الفقدان المباشر للممتلكات كما هو الحال في جرائم الإتلاف والتي تقلل من وجود السلع المفيدة في المجتمع[١] فتحطيم مبنى أو حرق سيارة لا شك يلعب دوراً في تقليل حجم السلع المفيدة في المجتمع وأن هذا النوع من التكاليف وإن كان يتم بصورة غير مباشرة إلاَّ أنه تكلفة مادية ويمكن حسابها بصورة موضوعية .

نوع آخر من أنواع التكلفة المادية هو ما يتعلق بانتقال الممتلكات كما هو الحال في جرائم السرقات هذا وعلى الرغم من أن المجني عليه يستطيع الادعاء في مثل هذه الحالات بأنه قد فقد ممتلكاته نتيجة لجريمة السرقة هذه، إلاَّ أنه ومن وجهة النظر المجتمعية فإن هذه الممتلكات قد انتقلت عن طريق السرقة لشخص آخر ولم يتم فقدانها تماماً كما هو الحال في جرائم الاتلاف أو الحرق للممتلكات كما أشرنا آنفاً .

إن المبالغ التي تصرف على بعض السلع غير القانونية كالدعارة والمخدرات والمقامرة تشكل أيضاً نوعاً من أنواع التكلفة المادية . ذلك لأن الأموال التي توظف لهذه الأغراض كان من الممكن توظيفها في أنشطة إنتاجية مفيدة وعليه فإن انتشار هذه السلع غير القانونية يؤثر على الطلب على السلع الأخرى المفيدة . إن الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون تحت ستار وظائفهم ـ وهي ما يعرف باسم جرائم ذوي الياقات البيضاء ـ تعتبر ضمن التكلفة المادية غير المباشرة للجريمة[٢] فالرشى والتسهيلات

---

(1) John E. Cohklin. Op.cit., P. 45.

(2) Edwin H. Sutherland. **White Collar Crime**. New York: Holt, Reinhart & Winston Inc., 1961, P. 9.

وغيرها من الأفعال التي ترتكب تحت ستار الوظيفة العامة تعتبر من أنواع الجرائم المكلفة وتكفي الإشارة هنا إلى أن غرفة التجارة في الولايات المتحدة قد قدرت تكلفة هذا النوع من الجرائم حوالي (٤٠) مليون دولار سنوياً[١].

إن التكاليف التي أشرنا لها آنفاً ليست سوى مؤشرات عامة للتكلفة المادية والتي يصعب قياسها في العديد من الحالات ذلك لأن الصرف القانوني على بعض السلع كالمخدرات مثلاً قد يؤدي إلى نفقات أخرى تتمثل في الجرائم التي ترتكب في سبيل الحصول على هذه السلع مثل جرائم النشل والكسر والتي ولا شك تنطوي على خسائر بالغة كما وإن الأموال التي تدفع لذوى الياقات البيضاء نظير بعض التسهيلات غير المستحقة يقوم الشخص الذي دفعها بتحصيلها من المستفيدين من الخدمة والتي يقدمها سواء كان ذلك في ارتفاع إيجار المباني أو في استعمال مواد البناء المغشوشة أو في التهرب من دفع الضرائب . . الخ . وعموماً نستطيع القول في التكلفة المادية التي أشرنا لها آنفاً ـ هي تكاليف غير مباشرة وذلك لصعوبة حسابها على وجه الدقة[٢].

إن التكاليف المادية المباشرة للجريمة تتمثل بصورة رئيسية في تكلفة تنفيذ القانون [٣] ذلك لأن التوسع في أجهزة الشرطة وفي المؤسسات العقابية ومؤسسات الإصلاح والنفقات الخاصة بها ربما لم يكن مألوفاً في المجتمعات البدائية والتي يطبق فيها القانون بصور تلقائية ولكن ومع تعقد الحياة وانتشار الأفعال المخالفة للقانون صار من الضروري خلق هذه الأجهزة لتقوم بملاحقة المجرمين ـ ومع تطور الجريمة بات من الضروري أن تطور هذه

---

(1) Chamber of Commerce of the United States. **A Handbook of White Collar Crime**, Washington, 1974. P. 6.

(2) Cohklin (1981) Opcit. P. 45.

(3) Ibid. P. 44.

المؤسسات من قدرتها وإمكانياتها بكل ما يمكن أن يؤدي له ذلك من نفقات مادية لا يمكن إلاَّ أن تحسب باعتبارها تكلفة مادية مباشرة للجريمة وانعكاساً حقيقياً لنمو النشاط الاجرامي في المجتمع كما سنرى فيما بعد .

**٢ ـ الأذى الجسدي المترتب على الجريمة :**

من التكاليف الناجمة عن الجريمة نجد أن الأذى الجسدي يحتل مكاناً بارزاً على الرغم من الصعوبة التي تتعلق بحساب التكلفة المادية لهذا النوع من الجرائم في بعض الأحيان[١] إذ إن جرائم القتل والأذى والاغتصاب وما شابهها تمثل العديد من الأضرار إذا ما وضعنا في الاعتبارأن المجني عليه في هذه الحالات قد يتحول إلى طاقة غير منتجة بل وقد يصبح عالة على غيره ـ هذا فضلاً عن النفقات التي تصرف على علاج المصابين من ضحاياالجرائم ضد الإنسان .

هذا وإذاأخذنا في الاعتبار جريمة كالاغتصاب مثلاً نجد أن الأذى الجسدي فيها قد يكون محدوداً ولكن هذه الجريمة ولا ريب قد تنطوي على أضرار نفسية تؤدي إلى نفس النتائج الناجمة عن الأضرار الجسدية الأخرى . لقد أشارت نتائج دراسة ٣٣٦ حالة من المغتصبات في فيلادلفيا عام ١٩٧١م إلى أن العنف قد استعمل في حوالي ٢٩٪من الحالات في حين أن الجاني قد قام بضرب الضحية بصورة وحشية في ٢٥٪ من الحالات قبل أو بعد جريمة الاغتصاب ولم تستعمل أي قوة في حوالي ١٥٪ من الحالات غير أن معظم الضحايا قد عانوا من مشاكل نفسية لأن الواقعة قد تمت دون موافقتهم[٢] .

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٤ .
(٢) المرجع السابق، ص ٥٥ .

### ٣ ـ التكلفة الاجتماعية للجريمة :

إن التأثير الاجتماعي للجريمة ـ وعلى الرغم من صعوبة حسابه على أساس مادي أو على أساس الأضرار الجسدية المترتبة عليه إلاّ أنه ينطوي على تكلفة غير مباشرة للجريمة . إن حالة الرعب التي تنتاب المجتمع في حالة تفشي الجريمة فيه ـ كما أشرنا آنفاً والشكوك حول الأخرين وتسليح أفراد الأسرة للدفاع عن أنفسهم وإحاطة المباني بأجهزة الإنذار يزيد من التعقيدات الناجمة عن الجريمة في المجتمع ، كما أن الخوف من الجريمة قد يؤدي إلى سيادة الاتجاهات العدائية نحو الأجانب والذين لا يريدون شراً كما ويؤدي إلى خلخلة الترابط الاجتماعي وانتماء الفرد لمجتمعه مما يؤدي إلى ظروف اجتماعية معقدة[1] أن الدراسات التي أجريت في بعض الدول تشير إلى أن الخوف من الجرائم خاصة تلك التي تقع ضد الإنسان وليس الممتلكـ ت تلعب دوراً هاماً في تغيير أنماط الحياة الاجتماعية والعادات لدى الأفراد كما ويؤدي الخوف من الجريمة إلى عدم استقرار الأفراد في منازلهم وانتقالهم من منزل لآخر نتيجة لهذا الخوف ، وتكفي الإشارة هنا إلى نتائج بعض المسوحات الاجتماعية في مدينتي بوسطن ونيويورك قد أشارت إلى خمسة أفراد من كل ثمانية قد أوضحوا بأنهم قد غيروا من عاداتهم نتيجة لخوفهم من الجريمة وأن ٤٣٪ أوضحوا بأنهم لا يخرجون للطرق ليلاً على و٣٥٪ أشاروا بأنهم لا يتحدثون مع الأجانب لذات الأسباب[2] .

---

(1) Ramsey, Clark. **Crime in America: Observations on its Nature Causes Prevention and Control**. New York: Siomon & Schuster, 1970, P. 45.

(2) Cost A. Berani (ed). **Crime and Delinquency**. London: Mcmillan Company. 1971, PP. 16-17.

### ٤ ـ الدولة وتكلفة الجريمة:

أوضحنا فيما سبق أن للجريمة تكلفتها المادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة كما وتعرضنا للصعوبات العملية والتي تحول دون حساب التكلفة المادية في بعض الأحيان إن هذا يقودنا للحديث عن النفقات التي تتحملها الدولة وليس المجتمع أو الأفراد في مكافحة الجريمة . ذلك لأن الحديث عن ارتفاع أو انخفاض في التكلفة الإجمالية للجريمة هو في الواقع حديث عن القانون والذي تعتبر أداة الدولة الرئيسية في بسط الضبط الاجتماعي ، وبمعنى آخر فإنه كلما تنوعت الأفعال التي يعاقب عليها القانون وتعددت كلما كان هذا مدعاة لوقوع أعداد أكبر في دائرة المخالفين للقانون وكلما أدى ذلك لزيادة التكلفة الإجمالية للجرائم على اعتبار أن هنالك احتياجاً أكبر للأجهزة التي تقوم بتنفيذ القانون من محاكم وشرطة ودور إصلاح . . إلخ . وتكفي الإشارة هنا إلى أن الأجهزة المساندة لأجهزة العدالة الجنائية والتي كانت تكلف الخزانة الامريكية فقط (٦٣) مليون دولار في عام ١٩٦٩م باتت تكلفتها (٤٨٦) مليون عام ١٩٨٠م كما وكلفت بعض جرائم السرقات الدولة عشرة أضعاف المال المسروق هي عبارة عن تكلفة القبض ومحاكمة المتهمين [١] .

إن فكرة الإيداع بالسجن على أنه نوع من العقاب على سبيل المثال قد ارتبط بظهور الدولة الحديثة حيث أن العقوبات السالبة للحرية لم تظهر كعقوبة رئيسية إلاَّ في القرون الأخيرة [٢] . وقديماً لم تكن السجون للإيداع في معظم الأحوال حيث كان العقاب يتخذ شكلاً فيزيقياً ولم تكن السجون

---

(١) Cohklin. (1980). Op.cit. P. 49.

(٢) امزازي محيي الدين . «جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدى» . *المجلة العربية للدفاع الاجتماعي*، العدد ١٦ , ١٩٨٥م، ص ٦٢ .

سوى أماكن يحتجز فيها المتهمون في انتظار المحاكمة ولم يكن الإيداع بهذه الأماكن عقاباً في حد ذاته[١] .

إن التكلفة المادية المباشرة والتي تشمل غذاء المسجونين وكساءهم والأغطية والمفروشات كما وتشمل خدمات المياه والإنارة والرعاية الصحية هذا فضلاً عن نفقات الحراسة والمرتبات الخاصة بالإداريين وغيرهم ـ والتي قد تزايدت بتطور الفلسفة العقلية نحو المعاملة الإنسانية والتربوية بهدف الإصلاح تدفعنا للقول بأن الدولة تسهم بصورة مباشرة في زيادة تكلفة الجريمة وذلك باتجاهنا نحو مثل هذا النوع من العقوبات والتي قد لا تؤدي لانحسار في اتجاهات الافراد نحو الجريمة بقدر ما تؤدي لحرمان المجتمع من خدمات أخرى مفيدة كالتعليم والرعاية الصحية وليس أدل على ذلك من تقرير وزارة العدل الأمريكية والذي ذكر بأن المنفق على السجون في الولايات المتحدة قد بلغ عام ١٩٨٣م حوالي (٧,٣٧) مليار دولار بارتفاع ٥٠٪ عن المنفق على السجون في عام ١٩٨٠م في ذات الوقت الذي بدأت فيه المعدلات الإصلاحية المحققة في التراجع والتناقص[٢] .

إن ما قيل عن السجون ينطبق أيضاً على ضلعي العدالة الجنائية الآخرين وهما الشرطة والمحاكم الجنائية ، فكماهو معلوم فإن تطور إمكانات الشرطة وتزويدهم بكل الأجهزة الحديثة والمعدات وتحسين شروط خدمتها يكلف الدولة مبالغ طائلة هي في حساب تكلفة الجريمة ، وبالطبع فإن تطور الإمكانات الشرطية يعني قدرة أكبر على ملاحقة وقبض المتهمين وإجراءات تحر أطول مدة ونتائج عدد أكبر من المحكومين مما يزيد التكلفة الاجمالية للجريمة .

---

(1) Don C. Gribbon. **Society, Crime and Cares**. New York: Prentice Hall, 1977, P. 45.

(٢) بدر الميناوي وآخرون . ***المساواة أمام القضاء: برنامج حقوق الإنسان***. القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩١م، ص ٢٦٦ .

## ثانياً : الدراسات الخاصة بموضوع التكلفة:

نستعرض في هذا الجانب بعض الدراسات التي أجريت في موضوع تكلفة الجريمة للوقوف على تلك الجوانب التي لاقت اهتماماً أكبر من الباحثين سواء في الدول العربية أو في غيرها من دول العالم الثالث والدول العربية .

### ١ ـ ريتشارد كويني والتكلفة الاقتصادية[(١)].

اهتم ريتشارد كويني بالتكلفة الاقتصادية للجريمة في المجتمع الرأسمالي وبتركيز خاص على الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعتقد أن الاهتمام لابد أن ينصب حول مدى قدرة المجتمع على تحمل الجريمة أكثر من السعي لحلها .

يميز كويني بين التكلفة الاقتصادية المباشرة للجريمة والتكلفة غير المباشرة حيث يرى أن التكلفة المباشرة تتمثل في الأموال والأرواح المهدرة من جراء ارتكاب الجريمة على حين أن التكلفة غير المباشرة تتمثل في نفقات تسيير نسق العدالة الجنائية .

وباستعراض للتكلفة الاقتصادية المباشرة للجريمة سعى كويني للربط بين عدد الجرائم المبلغ عنها وكمية الدولارات المهدرة ووجد أنه وخلال عام١٩٧٧م تم نهب (٤١٧٠٣٨) مواطناً كما وتم كسر (٣١٩٤) مسكناً أو مستودعاً وتمت سرقة (٩٩١٦١١) مركبة وكان حجم الأموال المفقودة من جراء هذه العمليات الإجرامية (١٨١) مليون دولار (١٠٦)مليون دولارو(١٠٣) مليون دولار على التوالي .

---

(1) Richard, Quinny. **Class, State and Crime**, 2nd ed. New York: Longman, 1980.

ويرى كويني أن الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكيةتسير جنباً إلى جنب مع تطور النظام الرأسمالي ولا سبيل للحد من تصاعد هذه الخسائر إلاَّ بإحلال نظام اقتصادي بديل وهو يرى أن قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على تحمل المزيد من الإجرام بات مشكوكاً فيها خاصة بعد أن زادت حجم التكلفة الاقتصادية للجريمة في نسق العدالة الجنائية من (٩٠) بليون دولار في عام ١٩٧٧م.

**٢ ـ دراسة ماكلنتوك وإفسون**(١):

يشير ماكلنتوك وإفسون في دراستهما التي أجرياها في عام ١٩٦٨م أن وخلال الفترة مابين ١٩٠٤م ـ ١٩٦٥م أن جرائم السطو وغيرها في بريطانيا لم تضاعف وحسب بل إن الأموال التي وقعت عليها جرائم قد زادت هي الأخرى لخمسة أضعاف.

وأشارا في دراسة حديثة نسبياً أجريت في عام ١٩٧٤م، إلى أن قيمة الممتلكات التي وقعت عليها جرائم قد وصلت إلى أربعة وأربعين مليوناً من الجنيهات واعتبرا أن هذا هو جانب من جوانب تكلفة الجريمة التي يصعب حصرها.

**٣ ـ مارتن وويلسون**(٢):

اهتم مارتن وويلسون بتكلفة الخدمات المرتبطة بالجريمة من شرطة وقضاء الخ وأشارا إلى أنه وخلال الفترة ما بين ١٩٥٠ ـ ١٩٦٥م أن نفقات الشرطة قد زادت تكلفتها بحوالي ٢٠٠٪.

---

(1) Mclintock F.H. & Avision N.H. **Crime in England & Wales**. Routledge, Kegan Paul, 1968.

(2) Martin J.P. & Wilson G. **The Police: A study in Manpower**. Henrema, 1969.

ولتقريب الصورة أكثر سعت دراسة مارتن وويسلون بعقد مقارنة بين الإنفاق العام والإنفاق على أجهزة العدالة الجنائية حيث أبانا أن المصروفات الكلية للدولة فيما بين عامي ١٩٥٠م-١٩٦٥م قد زادت بمعدل ١٦٣٪ على حين أن تكلفة خدمات الشرطة قد زادت وخلال نفس الفترة لـ٢٥٦٪ .

**٤ ـ دراسة بوريل وقاشنيلا**[١]:

اهتم بوريل وقاشنيلا بجريمة السرقة وذلك في معرض حديثهما عن تكلفة الجريمة وأشارا إلى تكلفة السرقة من واقع الخسائر التي تسببها للمجتمع ونفقات التأمين ضد السرقة وتحريات الشرطة في هذه الجريمة هذا فضلاً عن الخدمات الأمنية للحد منها قد كلفت بريطانيا في عام ١٩٧٥م مبلغ (٨٥٠) مليون جنيه أي مايعادل ٢٪ من دخلها القومي آنذاك .

## ثالثاً : تكلفة الجريمة في دول العالم الثالث والدول العربية:

إن الصعوبات المنهجية التي أشرنا لها آنفاً قد حالت بين الكثير من الباحثين وبين الدراسات المستفيضة في هذا المجال في الدول الأفريقية ولعل الدراسة الوحيدة المتوفرة لنا من الدول الأفريقية هي دراسة اديمي والذي اهتم بالتكلفة الاقتصادية الاجتماعية والتكلفة الاجتماعية الثقافية لبعض الجرائم كجرائم الفساد والرشوة وأشار في هذا السياق إلى أن التخلف الاقتصادي الذي تعيشه نيجريا هو سبب الفساد والرشوة[٢] .

---

(1) Borel B & Gashinella, B. **Crime in Britain Today**. London: Routledge, Kegen Paul, 1974.

(2) Adeokum A. Adeyemt. "Corruption in Africa: A case study of Nigeria". paper in **Tibemarge Mushanga Criminology in African**, UNICRI, Rome, 1992. PP. 83-194.

أما الدراسات التي تمت في هذا المجال في الدول العربية فإنها تتسم بإهتمامها بجانب من جوانب التكلفة دون الجوانب الأخرى. ومن هذه الدراسات نجد دراسة أحمد غنيم حول تكلفة الجريمة في النيابة العامة وتكلفة الجريمة في المحاكم بمختلف درجاتها إضافة إلى تكلفة الجريمة في مصلحة الطب البشري، ويرى غنيم أن عدم وجود جهاز حكومي في مصر يطبق أسلوب المحاسبة الاجتماعية فضلاً عن عدم وجود جهاز مستقل للعدالة الجنائية وفي غياب الإحصاءات الجنائية فإن النتائج التي تمكن من التوصل إليها هي مثل هذه الدراسات تعد نتائج تقريبية(١).

أما محمد أحمد خليل فقد أجرى دراسة حول تكلفة السجون في اليوم الواحد وقد ميز هنا بين التكلفة المباشرة والتي تشمل غذاء المسجونيين وكساءهم والأغطية والمفروشات هذا إضافة إلى تكاليف الرعاية الصحية والروحية والاجتماعية للنزلاء إضافة إلى نفقات الحراسة ومرتبات الإداريين والمصروفات العامة كإيجار الأماكن ونفقات الخدمات. ويلخص محمود خليل إلى أن تكلفة السجون في الدول النامية تزيد عن متوسط دخل الفرد فيما نجد العكس في الدول الصناعية(٢).

وأخيراً فإن دراسة مصطفى رزق قد ركزت على تكلفة الجريمة في المؤسسات الإصلاحية وتناول رزق التكلفة من جانبين ـ التكلفة الثابتة وهي تكلفة الإنشاءات والتأثيث والتكلفة الدورية السنوية. واقترح الباحث ـ

---

(١) أحمد محمد غنيم. «تكلفة الجريمة في أجهزة المحاكم». *المجلة الجنائية القومية*، العدد ٣، ١٩٧٣م، ص ٣٤٣.

(٢) محمود أحمد خليل. «المؤسسات القضائية: تكلفة السجون». *المجلة الجنائية القومية*، ص ٣٦٣.

ولتقليل التكلفة ـ إعادة النظر في تشريعات الأحداث خاصة بالنسبة لحالات التشرد والنص على قانونية المراقبة الاجتماعية هذا بجانب الاهتمام بجوانب أخرى للرعاية المؤسسية والاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة في إدارة المؤسسات وتطبيقها بفاعلية واتقان[١] .

يتضح لنا مما تقدم أن حساب تكلفة الجريمة يعد من الأمور البالغة الصعوبة وذلك في إطار عدم توفر البيانات الإحصائية في دول العالم الثالث وفي الدول العربية على وجه الخصوص .

ولأن للجريمة تكاليفها الاقتصادية والاجتماعية كما وهنالك التكاليف المباشرة وغير المباشرة وتلك التي يمكن حسابها بصورة موضوعية من التكاليف المادية والتي لا يمكن حسابها بهذه الصورة ـ فإن الاهتمام بتكلفة الجريمة في نسق العدالة الجنائية قد تمكن من الوقوف على حجم الجريمة في المجتمع خاصة عند مقارنتها بالتكاليف التي ترصدها الدولة للخدمات الأخرى المفيدة في المجتمع وذلك بهدف استنباط السبل الكفيلة بتقليل هذه التكاليف والتي قد لا تحتمل العديد من المجتمعات الفقيرة الارتفاع المتواصل فيها .

---

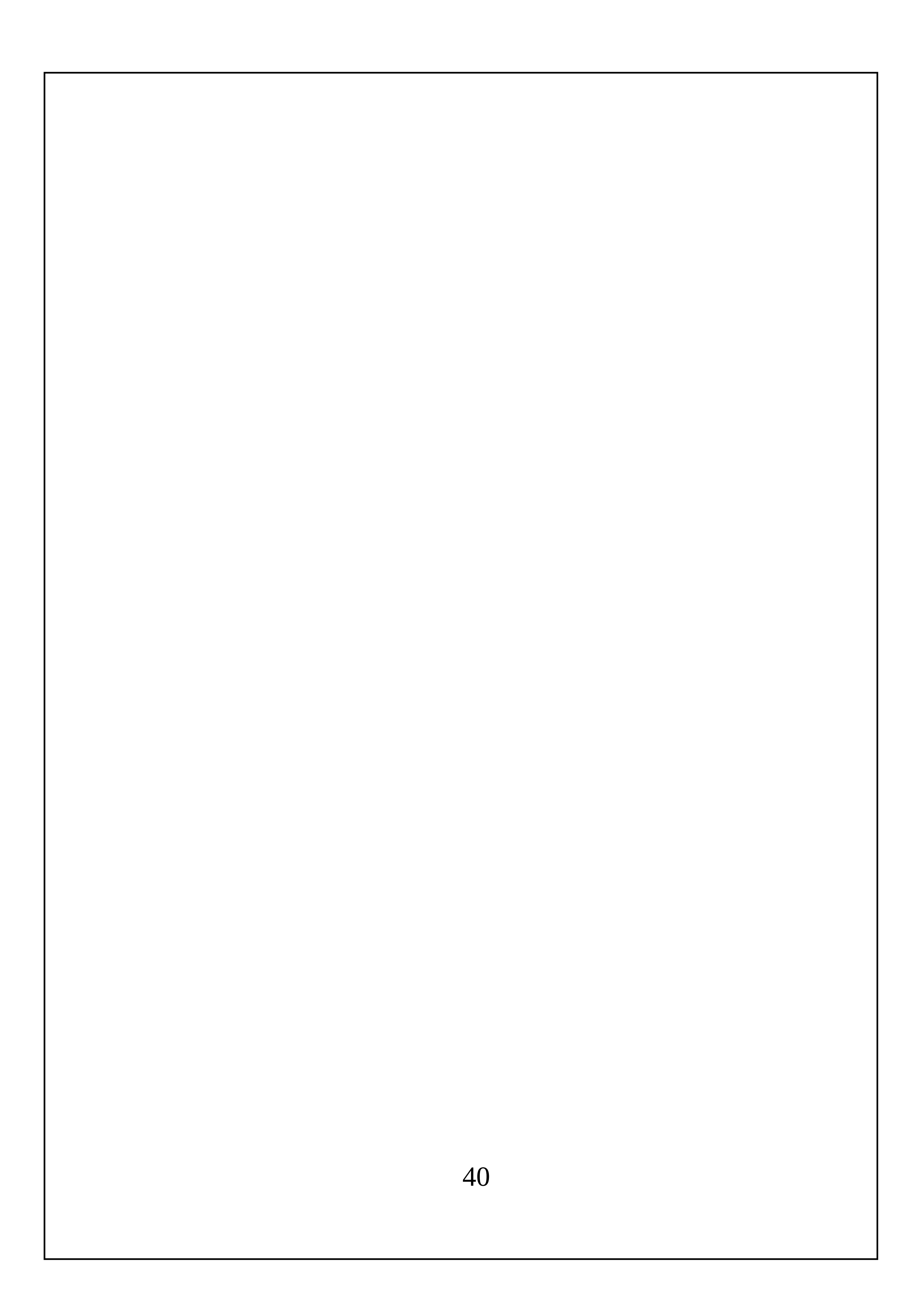
(١) مصطفى رزق مطر . *تكلفة الجريمة في مصر بالنسبة للمؤسسات الإصلاحية*. ص ٣٨٣ .

# الفصل الثالث

# عرض وتحليل البيانات الخاصة بنزلاء السجون

أولاً : الخصائص الاجتماعية والثقافية للنزلاء .

ثانياً : أنواع الجرائم والأضرار الناتجة عنها .


40

# الفصل الثالث

## عرض وتحليل البيانات الخاصة بنزلاء السجون

نستعرض في الصفحات القادمة نتائج الدراسة الميدانية التي حصلنا عليها من خلال تحليلنا لاستمارات البحث الثلاث حيث نستعرض في هذا الفصل البيانات التي حصلنا عليها من نزلاء السجون سواء كانت تتعلق بخصائصهم الاجتماعية والثقافية وغيرها ، بالإضافة إلى الجرائم التي أدينوا بموجبها وضحايا تلك الجرائم باعتبار أنهم يندرجون أيضاً ضمن نظرتنا لموضوع تكلفة الجريمة .

في الفصل الرابع نقف على حقيقة الأوضاع داخل السجون التي تمت مقابلة نزلاء منها وذلك من خلال إفادات مدراء السجون على الأسئلة التي وجهت لهم في الاستمارة رقم (٢) للوقوف على النفقات التي يتحملها أحد أضلاع نسق العدالة الجنائية باعتبارها مشمولة أيضاً بتكلفة الجريمة .

أما الفصل الخامس من هذه الدراسة فهو عبارة عن نتائج استطلاع رؤساء الشرطة والسجون والهيئة القضائية في دول العينة الثلاث لإعطاء ملامح عامة عن نسق العدالة الجنائية في دول العينة على اعتبار أن تكلفة الجريمة التي تتحملها الدولة لا يمكن النظر إليها بمعزل عن النسق .

### أولاً : الخصائص الاجتماعية والثقافية للنزلاء:

**١ ـ عمر النزيل :**

من البيانات التي توفرت لنا ، يلاحظ أن غالبية نزلاء السجون في دول

العينة يقعون في الفئة العمرية ما بين ٢٠ـ ٣٠ عاماً حيث تصل نسبتهم في السودان لأكثر من ٥٠٪ من مجموع النزلاء في حين يصل عددهم في هذه الفئة لما يقل قليلاً عن ٥٠٪ في مصر ويصل حوالي ٦٠٪ في الأردن بمتوسط يصل إلى ٥٦٪ في دول العينة الثلاث وهذا يعنى أن نسبة كبيرة من نزلاء السجون هم من الشباب القادرين على الأعمال المنتجة (الجدول رقم ١).

**الجدول رقم (١)**

**متوسط أعمار نزلاء السجون في دول العينة**

| الإجابـــة | السـودان | | مصـر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| أقل من ٢٠ عاماً | ٢١ | ١٦,٣ | ٢ | ١,٥ | ٥ | ٣,٨ | ٢٨ | ٧,٢٠ |
| من ٢٠ لأقل من ٢٥ عاماً | ٣٠ | ٢٣,١ | ٣١ | ٢٣,٨ | ٥٠ | ٣٨,٥ | ١١١ | ٣٠ |
| من ٢٥ لأقل من ٣٠ عاماً | ٣٥ | ٢٧,٣١ | ٢٣,٨ | ٣٧ | ٢٨,٥ | ٢٨,٥ | ١٠٣ | ٢٦,٤ |
| من ٣٠ لأقل من ٣٥ عاماً | ١٤ | ١٠,٨ | ٣١ | ٣٣,٨ | ١٧ | ١٣,١ | ٦٢ | ١٥,٩ |
| من ٣٥ لأقل من ٤٠ عاماً | ١١ | ٨,٥ | ١٧ | ١٣,١ | ٩ | ٦,٩ | ٣٧ | ٩,٥ |
| من ٤٥ لأقل من ٥٠ عاماً | ٤ | ٣,١ | ٧ | ٧,٧ | ٦ | ٤,٦ | ٢٤ | ٦,٢ |
| من ٥٠ عاماً فما فوق | ٧ | ٥,٤ | ١ | ٠,٨ | ٤ | ٣,١ | ١٢ | ٣,١ |
| حجم العينة | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ٣٩٠ | ١٠٠ |

**٢ ـ المستوى التعليمي :**

على الرغم من أن نسبة الأمية في البلدان العربية تبدو مرتفعة للغاية حيث تصل إلى ٦ , ٧١٪ عند الذكور وحوالي ٧ , ٩٠٪ عند الإناث بمتوسط يزيد عن ٨٠٪ للجنسين (حيدر ١٩٩٠م) إلاَّ أن معظم النزلاء الذين تمت مقابلتهم هم من أولئك الذين نالوا قدراً متفاوتاً من التعليم وأن متوسط

نسبة الأميين بينهم لا تكاد تصل إلى ١٧٪ ( الجدول رقم ٢ ) .

**الجدول رقم (٢)**

**المستوى التعليمي لأعمار نزلاء السجون في دول العينة**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| أمي | ٣٢ | ٢٤,٦ | ٢٣ | ١٧,٧ | ١١ | ٨,٥ | ٦٦ | ١٦,٩ |
| يقرأ ويكتب | ١٨ | ١٣,٨ | ٢٢ | ١٦,٩ | ١ | ٠,٨ | ٤١ | ١٠,٥ |
| المستوى الابتدائي | ٤٦ | ٣٥,٤ | ١٠ | ٧,٧ | ٣٥ | ٢٦,٩ | ٩١ | ٢٣,٣ |
| المستوى المتوسط | ١٥ | ١١,٥ | ٢٢ | ١٦,٩ | ٣٣ | ٢٥,٤ | ٨٠ | ٢٠,٥ |
| المستوى الثانوي | ١٣ | ١٠ | ٢٣ | ١٧,٧ | ٣٧ | ٢٨,٥ | ٧٣ | ١٨,٧ |
| المستوى الجامعي | ٦ | ٤,٦ | ١٨ | ١٣,٨ | ١٣ | ١٠ | ٣٧ | ٩,٥ |
| فوق الجامعي | | | ٢ | ١,٥ | | | ٢ | ٠,٥ |
| حجم العينة | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ٣٩٠ | ١٠٠ |

إن أكثر من ٢٠٪ من النزلاء قد نالوا تعليماً متوسطاً ، بل إن نسبة الذين وصلوا للمرحلة الثانوية قد وصلت إلى ١٠٪ في السودان ولأكثر من ١٧٪ في مصر وتزيد عن ٢٨٪ في الأردن ، كما وهنالك عدد مقدر في دول العينة قد وصل لمرحلة التعليم الجامعي بمتوسط يصل لأكثر من ٩٪ مما ينفي وجود صلة بين المستوى التعليمي والجريمة بل ويؤكد ما ذهبنا له في ما تقدم من أن بعض المنخرطين في الجريمة هم أيضاً من الذين يمكن أن يكونوا أكثر فائدة للمجتمع .

## ٣ ـ الحالة الاجتماعية:

### الجدول رقم (٣)

### الحالة الاجتماعية لنزلاء السجون في دول العينة

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| متزوج | ٥٦ | ٤٣,١ | ٦٧ | ٥١,٥ | ٣٩ | ٣٠ | ١٦٢ | ٤١,٥ |
| مطلق | ٨ | ٦,٢ | ١٢ | ٩,٢ | ٥ | ٣,٨ | ٢٥ | ٦,٤ |
| أرمل | ٠ | ٠ | ٤ | ٣,١ | ٢ | ١,٥ | ٦ | ١,٥ |
| أعزب | ٦٦ | ٥٠,٧ | ٤٧ | ٣٦,٢ | ٨٤ | ٦٤,٦ | ١٩٧ | ٢٠,٥ |
| حجم العينة | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ٣٩٠ | ١٠٠ |

وبالنظر للجدول رقم (٤) وبسؤالنا عن عدد الزوجات في عصمة النزيل، اتضح لنا أن هنالك عدداً منهم له أكثر من زوجة.

### الجدول رقم (٤)

### عدد الزوجات في العصمة في حالة الزواج

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| واحدة | ٤٢ | ٧٥ | ٣١ | ٤٦,٣ | ٣٧ | ٩٤,٩ | ١١٠ | ٦٧,٩ |
| اثنتان | ١٠ | ١٧,٩ | ٢٤ | ٥٠,٧ | ١ | ٢,٦ | ٤٥ | ٢٧,٨ |
| ثلاث | ٢ | ٣,٦ | ٢ | ٣ | ١ | ٢,٦ | ٥ | ٣,١ |
| أربع | ٢ | ٣,٦ | | | | | ٢ | ١,٢ |
| حجم العينة | ٥٦ | ٣٤,٦ | ٦٧ | ٤١,٤ | ٣٩ | ٢٤,١ | ١٦٢ | ١٠٠ |

هذا وبصرف النظر عما إذا كان للنزيل زوجة واحدة أو أكثر إلاَّ أن معظم أولئك النزلاء قد أشاروا أن لهم اطفالاً يعولونهم حيث تصل نسبة أولئك الذين لهم أطفال في السودان إلى ٩٣٪ و٩٢٪ في مصر وتصل نسبتهم في الأردن ٧٨٪ . أما بالنسبة لعدد الأطفال فقد أشار حوالي ٢٠٪ من النزلاء بأن عدد أطفالهم يتراوح بين ٧-١٠ أطفال ( الجدول رقم ٥ ) .

**الجدول رقم (٥)**

**عدد الأطفال في حالة الزواج**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| طفل إلى طفلين | ٢٦ | ٤٣,٤ | ١٢ | ١٦,٧ | ١٩ | ٤٧,٥ | ٥٧ | ٣٣,١ |
| ٣ - ٤ أطفال | ١٤ | ٢٣,٣ | ٢٤ | ٣٣,٣ | ١٢ | ٣٠ | ٥٠ | ٢٩,١ |
| ٥ - ٦ أطفال | ١٠ | ١٦,٧ | ١٦ | ٢٢,٢ | ٢ | ٥ | ٢٨ | ١٦,٣ |
| ٧ - ٨ أطفال | ٦ | ١٠ | ١٥ | ٢٠,٨ | ٤ | ١٠ | ٢٥ | ١٤,٥ |
| ٩ - ١٠ أطفال | ٢ | ٣,٣ | ٥ | ٦,٩ | ٣ | ٧,٥ | ١٠ | ٥,٨ |
| أكثر من ١٠ أطفال | ٢ | ٣,٣ | | | | | ٢ | ١,٢ |
| حجم العينة | ٦٠ | ٣٤,٩ | ٧٢ | ٤١,٩ | ٤٠ | ٢٣,٢ | ١٧٢ | ١٠٠ |

إننا لا نستطيع أن نحدد على وجه الدقة مدى صحة الأرقام التي أدلى بها النزلاء خاصة فيما يتعلق بعدد الزوجات أو بعدد الأطفال، إلاَّ أننا ومن واقع ما هو موجود في المجتمعات العربية من زواج مبكر للشباب ومن زيادة نسبية في عدد المواليد فإننا نستطيع أن نقول إن إجابات معظمهم على هذه الأسئلة ربما تكون حقيقية خصوصاً وأن ٥٠٪ من النزلاء تزيد أعمارهم عن الثلاثين عاماً كما أشرنا فيما سبق .

### ٤ ـ المهنة قبل دخول السجن:

أن الأمر الذي يزيد من موضوع التكلفة الإجمالية للجريمة تعقيداً أن معظم النزلاء الذين قابلناهم في السجون في دول العينة هم من الذين كانت لديهم حرف يمارسونها قبل دخولهم السجن وليسوا من العاطلين عن العمل .

أشارت البيانات إلى أن هناك حوالي ٣٠٪ في السودان و٢٣٪ في مصر وأكثر من ٢٦٪ في الأردن بمتوسط في دول العينة لأكثر من ٢٩٪ كانوا يقومون بأعمال فنية قبل دخولهم السجن ولا يمثل العاطلون عن العمل أو الطلاب سوى نسبة ضئيلة لا تتعدى في مجملها الـ ١٠٪ ( الجدول رقم (٦) ) .

**الجدول رقم (٦)**

**المهنة قبل دخول السجن**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| عمل فني | ٢٥ | ١٩,٢ | ٦ | ٤,٦ | ٢٤ | ١٨,٥ | ٥٥ | ١٤,٦ |
| حرفة فنية | ٣٩ | ٣٠ | ٣٠ | ٢٣ | ٤٧ | ٣٦,٢ | ١١٦ | ٢٩,٧ |
| مهنة متخصصة | ١٦ | ١٢,٣ | ١٩ | ١٤,٦ | ١٠ | ٧,٧ | ٤٥ | ١١,٥ |
| موظف | ٥ | ٣,٨ | ٢٣ | ١٧,٨ | ١٧ | ١٣,١ | ٤٥ | ١١,٥ |
| أعمال حرة (تجارة) | ٢٥ | ١٩٠ | ٣٠ | ٢٣,١ | ١٣ | ١٠ | ٦٨ | ١٧,٤ |
| زراعة | ١١ | ٨,٥ | ١١ | ٨,٥ | ٢ | ١,٥ | ٢٤ | ٦,٢ |
| عاطل عن العمل | ٣ | ٢,٣ | ٦ | ٤,٦ | ٧ | ٥,٤ | ١٦ | ٤,١ |
| متقاعد | ١ | ٠,٨ | ٢ | ١,٥ | | | ٣ | ٠,٨ |
| طالب | ٢ | ١,٥ | ٣ | ٢,٣ | ٩ | ٦,٩ | ١٤ | ٣,٩ |
| عسكري بالجيش | ٣ | ٢,٣ | ٠ | ٠ | | | ٣ | ٠,٨ |
| ضابط | | | | | ١ | ٠,٨ | ١ | ٠,٣ |
| حجم العينة | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ٣٩٠ | ١٠٠ |

إن الجدول رقم (٧) يؤكد لنا أن أولئك النزلاء ليسوا فقط من الذين كانوا يقومون بأعمال إنتاجية قبل دخولهم السجن، بل إن غالبهم لديهم خبرة عملية تتراوح ما بين ٦ـ١٥ عاماً حيث يشكل أولئك ٣٩٪ في السودان و٥٢٪ في الأردن وحولي ٦٠٪ في مصر.

**الجدول رقم (٧)**

**عدد سنوات العمل في المهنة قبل دخول السجن**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| من ١ إلى ٥ سنوات | ٥٨ | ٤٦,٨ | ٣٢ | ٢٦,٩ | ٤٩ | ٤٩,١ | ١٣٩ | ٣٨,٩ |
| من ٦ ـ ١٠ سنوات | ٣٩ | ٣١,٤ | ٤٦ | ٣٨,٧ | ٤١ | ٤١,٢ | ١٢٩ | ٣٥,٣ |
| من ١١ ـ ١٥ سنة | ٩ | ٧,٣ | ٢٩ | ٢٤,٤ | ١١ | ١١,٤ | ٤٩ | ١٣,٧ |
| من ١٦ ـ ٢٠ سنة | ٦ | ٤,٨ | ٦ | ٥,٠ | ٧ | ٧,١ | ١٩ | ٥,٣ |
| من ٢١ ـ ٢٥ سنة | ٦ | ٤,٨ | ٥ | ٤,٢ | ٤ | ٣,٥ | ١٥ | ٤,٢ |
| من ٢٦ ـ ٣٠ سنة | ٤ | ٣,٢ | ١ | ٠,٨ | ٠ | ٠ | ٥ | ١,٤ |
| من ٣١ ـ ٣٥ سنة | ٠ | | ٠ | ٠ | ١ | ٠,٨ | ١ | ٠,٣ |
| من ٣٦ ـ عام فأكثر | ٢ | ١,٦ | ٠ | ٠ | ١ | ٠,٨ | ٣ | ٠,٨ |
| حجم العينة | ١٢٤ | ٣٤,٧ | ١١٩ | ٣٣,٣ | ١١٤ | ٣١,٩ | ٣٥٧ | ١٠٠ |

أما بعد دخولهم السجن فإن حوالي ٩ , ٣٦٪ فقط من النزلاء في السودان و١ , ٣٣٪ في مصر ومثلها في الأردن يقومون بأعمال داخل السجن (الجدول رقم ٨) وحتى الأعمال التي يقوم بها أولئك النزلاء على قلتها هي حرف غير فنية (الجدول رقم ٩) مما يعنى أن النزلاء خلال فترة حبسهم هم قوى إنتاجية أسقط جهده من الإسهام في تنمية المجتمع خلال فترة الحبس.

الجدول رقم (٨)

ممارسة أي عمل داخل السجن

| الإجابـــــة | السـودان | | مصـــر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـــعـــم | ٤٨ | ٣٦,٩ | ٤٣ | ٣٣,١ | ٤٣ | ٣٣,١ | ١٣٤ | ٣٤,٣ |
| لا | ٨٢ | ٦٣,١ | ٨٧ | ٦٦,٩ | ٨٧ | ٦٦,٩ | ٢٥٦ | ٦٥,٦ |
| حجـم العينـــة | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ٣٩٠ | ١٠٠ |

الجدول رقم (٩)

نوع العمل داخل السجن

| الإجابـــــة | السـودان | | مصـــر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| حـــــدادة | ٥ | ١٠,٥ | ٧ | ١٦,٣ | ٩ | ٢٠,٩ | ٢١ | ١٥,٧ |
| حرفـة فنـيـة | ٨ | ١٥,٨ | ٣ | ٧ | ٦ | ١٤ | ١٧ | ١٢,٧ |
| نجـــــار | ٣ | ٥,٣ | ١٠ | ٢٣,٣ | ١٩ | ٤٤,٢ | ٣٢ | ٢٣,٩ |
| مـــــدرس | ١ | ٢,٦ | | | | | ١ | ٠,٧ |
| إداري | ١ | ٢,٦ | ١ | ٢,٣ | ١ | ٢,٣ | ٣ | ٢,٢ |
| حرفـة غـيـر | ٢٧ | ٥٥,٣ | ١٦ | ٣٧,٢ | ٥ | ١١,٦ | ٤٨ | ٣٥,٨ |
| طـــبـــاخ | ١ | ٢,٦ | | | ٣ | ٧ | ٤٠ | ٣ |
| زراعـــــة | ٢ | ٥,٢ | ٦ | ١٣,٩ | | | ٨ | ٦ |
| حجـم العينـــة | ٤٨ | ٣٥,٨ | ٤٣ | ٣٢,١ | ٤٣ | ٣٢,١ | ١٣٤ | ١٠٠ |

## ثانياً : أنواع الجرائم والأضرار الناتجة عنها:

### ١ ـ أنواع جرائم النزلاء:

إن القاسم المشترك بين كل النزلاء في دول العينة هو أن معظم جرائمهم هي ضد الأموال حيث يصل متوسط جرائم السرقات في دول العينة الثلاث إلى ٩ , ٢٧٪ وجرائم الاختلاس إلى ٤ , ٤٪ وجرائم الاحتيال وإلى ١ , ٧٪

أما الجرائم الأخرى الموجهة ضد الإنسان مثل القتل والاغتصاب والجراح فإن نسبتها تقل كثيراً عن الجرائم ضد الممتلكات (جدول رقم ١٠).

**الجدول رقم (١٠)**

**نوع الجريمة التي تمت بموجبها الإدانة ودخول السجن**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| قتل عمد | ٢٣ | ١٧,٧ | ٢١ | ١٦,٢ | ١٠ | ٧,٧ | ٥٤ | ١٣,٨ |
| قتل غير عمد | ٢٠ | ١٥,٤ | ٧ | ٥,٤ | ٢٢ | ١٦,٩ | ٤٩ | ٢٣,٣ |
| اغتصاب | ١٢ | ٩,٢ | ١٥ | ١١,٥ | ٨ | ٦,٢ | ٣٥ | ٩ |
| أذى أو جراح | ٥ | ٣,٨ | ١٣ | ١٠ | | ٥٣,٤ | ١٨ | ٤,٦ |
| سرقة | ٣٦ | ٢٧,٧ | ٢٧ | ٢٠,٨ | ٤٦ | ٣,٨ | ١٠٩ | ٢٧,٩ |
| اختلاس | | | ١٢ | ٩,٢ | ٥ | ٣,٨ | ١٧ | ٤,٤ |
| مخدرات | ١٥ | ١١,٥ | ٧ | ٥,٤ | ٥ | ٦,٩ | ١٧ | ٧,٩ |
| احتيال أو نصب | ١٢ | ١١,٥ | ٧ | ٥,٤ | ٩ | | ٣١ | ٧,١ |
| رشوة | | | ٤ | ٣,١ | | | ٤ | ١ |
| اختطاف | | | ٥ | ٣,٨ | ٢ | ١,٥ | ٧ | ١,٨ |
| شذوذ جنسي | ٢ | ١,٥ | | | | | ٢ | ٠,٥ |
| تزوير | ٢ | ١,٥ | ١ | ٠,٨ | | | ٣ | ٠,٨ |
| أموال عامة | ٢ | ١,٥ | | | | | ٢ | ٠,٥ |
| هروب من الجيش | ١ | ٠,٨ | | | | | ١ | ٠,٣ |
| سرقة بالإكراه | | | ٣ | ٢,٣ | | | ٣ | ٠,٨ |
| قتل - سرقة | | | ٢ | ١,٥ | | | ٢ | ٠,٥ |
| هتك عرض | | | | | ١٧ | ١٣,١ | ١٧ | ٤,٤ |
| لواط | | | | | ٤ | ٣,١ | ٤ | ١ |
| سوء أمانة | | | | | ٢ | ١,٥ | ٢ | ٠,٥ |
| اختطاف وأذى وجراح | | | | | ١ | ٠,٨ | ١ | ٠,٣ |
| قتل عمد - لواط | | | | | ١ | ٠,٨ | ١ | ٠,٣ |
| حجم العينة | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ٣٩٠ | ١٠٠ |

وللمقارنة فإن معظم جرائم المال التي ترتكب في الأردن والسودان هي السرقات بنسبة تصل لحوالي ٣٥,٤٪ في حين أن معظم جرائم المال الأخرى كالاختلاس والرشى تركتب في مصر بنسبة تصل لحوالي ١٢٪ .

وهكذا يتضح لنا أن أكثر جرائم المال شيوعاً هي السرقات وأكثر جرائم العنف شيوعاً في دول العينة هي القتل سواءً كان قتلاً عمداً أم عن طريق الخطأ .

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسان كالقتل والجراح والاغتصاب ، فإنه مما يلاحظ إنتشار جرائم القتل في دول العينة بصورة أكبر من غيرها من جرائم العنف الأخرى ، حيث تحتل جرائم القتل مكاناً بارزاً من بين جرائم العنف في كل دول العينة حيث مثلت هذه الجرائم وبنسبة تفوق ٣٣٪ في السودان و٢١٪ في مصر و٢٤٪ في الأردن بمتوسط يربو عن الـ ٢٥٪ في دول العينة ، على حين أن جرائم الأذى الجراح لا تزيد عن ٥٪ في المتوسط ولا تزيد جرائم الإغتصاب عن ٩٪ .

**٢ ـ علاقة الجاني بالمجني عليه في جرائم القتل والجراح :**

لقد سعينا من خلال سؤالنا عن علاقة مرتكبي جرائم القتل والجراح بالمجني عليهم إلى معرفة الدوافع الحقيقية وراء الجريمة بوجه عام وعما إذا كانت النواحي المادية تلعب دوراً في ارتكاب جرائم العنف كما هو الحال بالنسبة للجرئم المالية الأخرى أم أن هنالك أسباباً أخرى يمكن أن تكون من دواعي ارتكاب الجريمة . من خلال سؤالنا عن علاقة النزيل بالمجني عليه في هذا النوع من الجرائم اتضح لنا أن معظم الجرائم قد تمت من خلال علاقة بين المجني عليهم والنزلاء حيث أشار أكثر من ٦٠٪ من النزلاء في السودان وحوالي ٥٥٪ في كل من مصر والأردن بأن هنالك علاقة جوار أو قرابة بين أطراف الجريمة ولا ترتكب مثل هذه الجرائم مع آخرين لا تربطهم أي علاقة إلاّ في حدود ضيقة للغاية ( الجدول رقم ١١ ) .

### الجدول رقم (١١)

### نوع علاقة النزيل بالمجني عليه في قضايا القتل والجراح والاغتصاب

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــــر | | الأردن | | المجمـــــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| زمـالـة عــمــل | ٥ | ١١,٦ | ١٣ | ٣١ | ٦ | ٦١,٧ | ٢٤ | ١٩,٨ |
| صـــــداقـــــة | ٧ | ١٦,٣ | ٥ | ١١,٩ | ٥ | ١٣,٩ | ١٧ | ١٤ |
| جـــيــــــران | ١٧ | ٣٩,٥ | ١٩ | ٤٥,٣ | ١٠ | ٢٧,٨ | ٤٦ | ٣٨ |
| قـــــرابـــــة | ١٠ | ٢٣,٣ | ٤ | ٩,٥ | ١٠ | ٢٧,٨ | ٢٤ | ١٩,٨ |
| أخـــــــرى | ٤ | ٩,٣ | ١ | ٢,٤ | ٥ | ١٣,٩ | ١٠ | ٨,٣ |
| حجــم العينـــة | ٤٣ | ٣٥,٥ | ٤٢ | ٣٤,٧ | ٣٦ | ٢٩,٨ | ١٢١ | ١٠٠ |

إن هذا يقودنا لاستنتاج هام ألا وهو أن العلاقات في الدول العربية سواءاً كانت علاقة جوار أو غيرها قد تؤدي لبعض الاحتكاكات مما يؤدي للوقوع في براثن الجريمة وقد تشكل الدوافع المادية دوراً في مثل هذا النوع من الجرائم كما هو عليه الحال في العديد من المجتمعات الأخرى .

## ٣ ـ ضحايا جرائم القتل والجراح والاغتصاب :

للتدليل على م ذهبنا إليه آنفاً من وجود علاقة بين المجني عليهم والجناة في جرائم العنف سالنا أفراد العينة عن ضحاياهم وقد اتضح لنا أنهم يعرفون أن الضحايا هم من المتزوجين والذين لديهم أطفال . . مما يؤكد ما ذهبنا إليه ( الجدول رقم ١٢ ) و(الجدول رقم ١٣ ) . بل إن الجناة على علم بمهن المجني عليهم ( الجدول رقم ١٤ ) .

## الجدول رقم (١٢)

## الحالة الاجتماعية للمجني عليه في جرائم القتل الجراح والاغتصاب

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعــم | ٢٥ | ٤١,٧ | ٣٥ | ٥٨,٣ | ٢٤ | ٣٨,٨ | ٨٤ | ٤٥,٩ |
| لا | ٢٥ | ٤١,٧ | ٢ | ٣٣,٣ | ٣٢ | ٥٠,٨ | ٧٧ | ٤٢,١ |
| لا أدري | ١٠ | ١٦,٦ | ٥ | ٨,٣ | ٧ | ١١,١ | ٢٢ | ١٢ |
| حجــم العينــة | ٦٣ | ٣٢,٨ | ٦٠ | ٣٢,٨ | ٦٣ | ٣٤,٤ | ١٨٣ | ١٠٠ |

## الجدول رقم (١٣)

## الأطفال في حالة زواج المجني عليهم في جرائم القتل، الجراح والاغتصاب

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعــم | ٢١ | ٨٤ | ٣٠ | ٨٨,٦ | ١٧ | ٧٠,٨ | ٦٩ | ٨٢,١ |
| لا | ٣ | ١٢ | ٢ | ٨,٦ | ٧ | ٢٩,٢ | ١٣ | ١٥,٥ |
| لا أدري | ١ | ٤ | ١ | ٢,٩ | | | ٢ | ٢,٤ |
| حجــم العينــة | ٢٥ | ٢٩,٨ | ٣٥ | ٤١,٧ | ٢٤ | ٢٨,٦ | ٨٤ | ١٠٠ |

**الجدول رقم (١٤)**

**مهنة المجنى عليه في جرائم القتل الجراح والاغتصاب**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| عامل عادي | ٩٠ | ١٤,٩ | ٧ | ١١,٧ | ٦ | ٩,٥ | ٢٢ | ١٢ |
| تاجر | ١٣ | ١٨,٣ | ١٥ | ٢٥ | ٢ | ٣,٢ | ٢٨ | ١٥,٣ |
| موظف | ٥ | ٨,٣ | ١٠ | ١٦,٧ | ٦ | ٩,٥ | ٢١ | ١١,٥ |
| مزارع | ٤ | ٦,٧ | ٧ | ١١,٧ | ٢ | ٣,٢ | ١٣ | ٧,١ |
| أعمال حرة | ٤ | ٦,٧ | ١ | ١,٧ | | | ٥ | ٢,٧ |
| طالب ـ طالبة | ٥ | ٨,٣ | ١١ | ١٨ | ١٦ | ٢٥,٤ | ٣٢ | ١٧,٥ |
| عسكري أمن | ١٤,٩ | | | | | | ٩ | ٤,٩ |
| حداد | ١ | ١,٧ | ١ | ١,٧ | | | ٢ | ١,١ |
| عاطل | ٣ | ٥ | | | ١٠ | ١٥,٩ | ١٣ | ٧,١ |
| حرفة فنية | ٦ | ١٠ | ٦ | ١٠ | ٣ | ٤,٨ | ١٥ | ٨,٢ |
| لص | ١ | ١,٧ | ١ | ١,٧ | | | ٢ | ١,١ |
| ربة منزل | ١ | ١,٧ | ١ | | ١٣ | ٢٠,٦ | ١٤ | ٧,٧ |
| مدربة | ١ | ١,٧ | | | | | ١ | ٠,٥ |
| سائق | | | ١ | ١,٧ | ٤ | ٦,٣ | ٥ | ٢,٧ |
| مهندس | | | | | ١ | ١,٦ | ١ | ٠,٥ |
| حجم العينة | ٦٠ | ٣٢,٨ | ٦٠ | ٢٢,٨ | ٦٣ | ٣٤,٤ | ١٨٣ | ١٠٠ |

## ٤ ـ الأضرار الناتجة عن جرائم العنف :

بالإضافة لما ذكرناه آنفاً من أضرار وقعت على أسر المجني عليهم من زوجات أو أطفال من جراء جرائم القتل فقد سعينا لسؤال النزلاء حول الأضرار المباشرة التي وقعت على ضحاياهم خاصة من جرائم الجراح والاغتصاب .

لقد سببت هذه الاعتداءات عاهة مستديمة لأكثر من ٥٧٪ من ضحايا

هذا النوع من الجرائم في السودان و٥٥٪ في مصر وحوالي ٤٨٪ في الأردن بمتوسط وصل إلى حوالي ٥٢٪ في دول العينة ( جدول رقم ١٥ ) بل هنالك العديد من الأضرار قد نتجت من مثل هذه الاعتداءات ( جدول رقم ١٦ ) .

**الجدول رقم (١٥)**

**العاهة المستديمة الناتجة عن الإصابة في جرائم القتل، الجراح والاغتصاب**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | ٨ | ٥٧,١ | ١٦ | ٥٥,٢ | ١٢ | ٤٨ | ٣٦ | ٥٢,٩ |
| لا | ٥ | ٣٥,٧ | ١١ | ٣٧,٩ | ١٢ | ٤٨ | ٢٨ | ٤١,٢ |
| لا أدري | ١ | ٧,١ | ٢ | ٦,٩ | ١ | ٤ | ٤ | ٥,٩ |
| حجم العينة | ١٤ | ٢٠,٦ | ٢٩ | ٤٢,٦ | ٢٥ | ٣٦,٨ | ٦٨ | ١٠٠ |

**الجدول رقم (١٦)**

**نوع الأذى في قضايا القتل، الجراح والاغتصاب**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| جراح - نزيف حاد | ٦ | ١٠ | ٥ | ٨,٣ | ٢ | ٣,٤ | ١٣ | ٧,١ |
| قتل (توفي) | ٤٤ | ٣٧,٧ | ٣٠ | ٥٠ | ٣٣ | ٥٢,٤ | ١٠٧ | ٥٨,٥ |
| حمل (حمل سفاح) | ٢ | ٣,٣ | ١ | ١,٧ | | | ٣ | ٩,٣ |
| اغتصاب (هتك عرض) | ٥ | ٨,٣ | ١٢ | ٢٠ | | | ١٧ | ٩,٣ |
| أذى جسيم | ٢ | ٣,٣ | | | ١ | ١,٦ | ٣ | ١,٦ |
| عاهة | ١ | ١,٧ | ٥ | ٨,٣ | | | ٦ | ٣,٣ |
| كسر | | | ٥ | ٨,٣ | | | ٥ | ٢,٧ |
| آثار نفسية | | | ٢ | ٣,٣ | ٢٢ | ٣٤,٩ | ٢٤ | ٣١,١ |
| لا يوجد أذى | | | | | ٥ | ٧,٨ | ٥ | ٢,٧ |
| حجم العينة | ٦٠ | ٣٢,٨ | ٦٠ | ٣٢,٨ | ٦٣ | ٣٤,٤ | ١٨٣ | ١٠٠ |

### ٥ ـ ضحايا جرائم العنف:

إن خطورة جرائم العنف لا تتمثل فقط في النفقات التي يتحملها المجتمع في معالجة ضحايا هذا النوع من الجرائم، بل في خصائص الضحايا أنفسهم.

لقد أشارت البيانات إلى أن معظم ضحايا جرائم القتل والجراح والاغتصاب يقعون في الفئة العمرية ما دون الثلاثين عاماً حيث تصل تلك الفئة لإجمالي الضحايا في السودان لأكثر من ٤١٪ وفي مصر ٦٠٪ وفي الأردن ٧٨٪ بمتوسط عام في دول العينة يصل لحوالي ٦٠٪ الشيء الذي يؤكد أن انخراط الشباب في الجريمة معتدين أو مجنياً عليه يشكل خطراً بالغاً على مستقبل الأجيال (الجدول رقم ١٧).

**الجدول رقم (١٧)**

**سن المجني عليهم في قضايا القتل والجراح والاغتصاب**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| أقل من ٢٠ عاماً | ١٠ | ١٦,٧ | ٩ | ١٥ | ٢٥ | ٣٩,٧ | ٤٤ | ٢٤ |
| من ٢٠ لأقل من ٢٥ عاماً | ١١ | ١٨,٣ | ٩ | ١٥ | ١٤ | ٢٢,٢ | ٣٤ | ١٨,٦ |
| من ٢٥ لأقل من ٣٠ عاماً | ٤ | ٦,٧ | ١٨ | ٣٠ | ١١ | ١٧,٥ | ٣٣ | ١٨ |
| من ٣٠ لأقل من ٣٥ عاماً | ٧ | ١١,٧ | ٨ | ١٣,٣ | ٢ | ٣,٢ | ٢٢ | ١٢ |
| من ٣٥ لأقل من ٤٠ عاماً | ٧ | ١١,٧ | ٨ | ١٣,٣ | ٢ | ٣,٢ | ١٧ | ٩,٣ |
| من ٤٠ لأقل من ٥٠ عاماً | ٤ | ٦,٧ | ٤ | ٦,٧ | ٢ | ٣,٢ | ١٠ | ٥,٥ |
| من ٤٥ لأقل من ٥٠ عاماً | ٣ | ٤,٩ | ١ | ٠,٧ | | | ٠,٤ | ٢,٢ |
| من ٥٠ عاماً فأكثر | ٤ | ٦,٧ | ٢ | ٣,٣ | ٦ | ٩,٥ | ١٢ | ٦,٦ |
| لا أدري | ٤ | ٦,٧ | ٣ | ٥ | | | ٧ | ٣,٨ |
| حجم العينة | ٦٠ | ٣٢,٨ | ٦٠ | ٣٢,٨ | ٦٣ | ٣٤,٤ | ١٨٣ | ١٠٠ |

إن كل هذا يشير إلى أن جرائم العنف بأشكالها المختلفة تعد من الجرائم ذات التكلفة العالية لأنها تجمع بين التكلفة المادية والاجتماعية وبين تلك التي يتحملها الأفراد الذين تقع عليهم الاعتداءات وأسرهم، وتلك التي يتحملها المجتمع في علاج المصابين وفقدان العديد من القوى المنتجة فيه، هذا بالطبع إضافة إلى تكلفة نسق العدالة الجنائية. كما سنرى لاحقاً خصوصاً وأن فترات عقوبة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم تعتبر أطول نسبياً من عقوبة غيرهم.

**٦ ـ ضحايا جرائم المال :**

أوضحنا في الجدول رقم ١٠ أن الجرائم ضد الأموال تتمثل في السرقات بوجه عام مع تدن واضح في جرائم المال الأخرى كالاختلاسات والرشاوي والتزوير، هذا وَعلى الرغم مما يمكن أن يقال من أن الكثير من جرائم المال ـ خاصة الرشى وجرائم ذوى الياقات البيضاء ـ لا تصل إلى علم السلطات إلاَّ أن هنالك العديد من الآراء التي ترفض ضم جرائم السرقات ضمن تكلفة الجريمة ذلك لانهم يرون أن السرقات أو الرشى لا تسبب اضراراً مادية كجرائم الاحتراف مثلاً ذلك لأن الأموال قد انتقلت من شخص لشخص آخر أو جماعة أخرى.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن المجتمع لا يتحمل من جراء جرائم المال تلك النفقات التي يتحملها في حالة جرائم الاعتداءات. هذا فضلاً عن أن نسق العدالة الجنائية لا يعاني من ملاحقة مثل هذا النوع من الجرائم كما هو الحال لغيرها كما تبدو فترات حبس مثل أولئك المجرمين قصيرة نسبياً.
إن هذا يثير تساؤلاً هاماً يتعلق بالأضرار التي وقعت على ضحايا جرائم المال وكيف يمكن استثاؤها من التكلفة المادية للجريمة.

إن انصار الذين يرون أن السرقات المالية لا تنطوي على تكلفة يجيبون على هذا التساؤل بأن الضحايا ربما يبالغون في تقييم الأغراض التي فقدوها. كما وأنهم ربما يكونون مسؤولين عن فقدان هذه الأغراض لعدم اهتمامهم بحفظها بصورة جيدة... إلى غير ذلك.

إلاَّ إننا نعتقد أن عدم إدراج جرائم السرقات ضمن تكلفة الجريمة يرجع في الأساس للعديد من الصعوبات العملية التي تختص بحسابها بصورة دقيقة - ذلك لأن حيازة الخزائن الحديدية لحفظ الأموال وتأمين المساكن بمختلف التحوطات واستخدام الأجهزة الخاصة بالحماية - لا يمكن إلاَّ أن يكون ضمن تكلفة الجريمة .

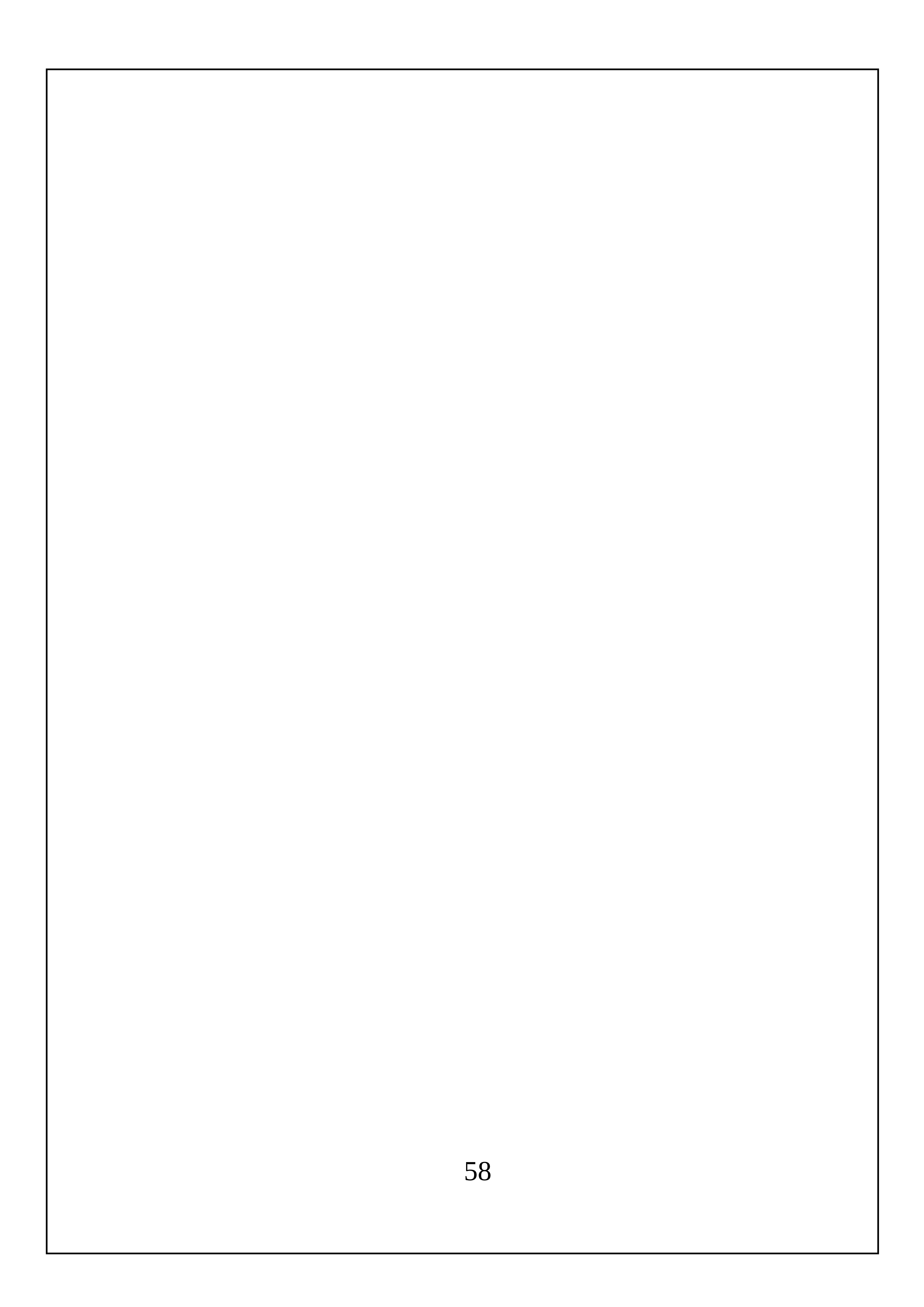
أن الأحكام الصادرة على مرتكبي الجرائم والتي تتراوح بين الأعدام والسجن المؤبد حتى السجن لفترة تقل عن العام الواحد لا يمكن إلاَّ أن تكون في حساب الخسارة المادية وبعيداً عن تكلفة أولئك النزلاء في السجن - كما سنرى لا حقاً - فإن وجود أولئك النزلاء داخل الحبس دون قيامهم بأي أعمال مفيدة يعد خسارة للمجتمع بوجه عام .

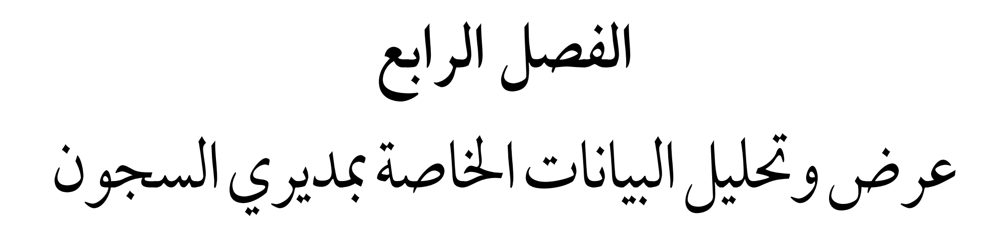
إن (الجدول رقم ١٨) يشير إلى أن أكثر من ٥٠٪ من النزلاء في دول العينة يقضون أحكاماً تتراوح بين الأعدام والحكم المؤبد إلى الحكم خمسة أعوام . بمتوسط يصل إلى ٥٤٪ في دول العينة ، وهذا يعنى حرمان المجتمع من إنتاجية عدد كبير من الشباب على العطاء .

**الجدول رقم (١٨)**

**الحكم الصادر**

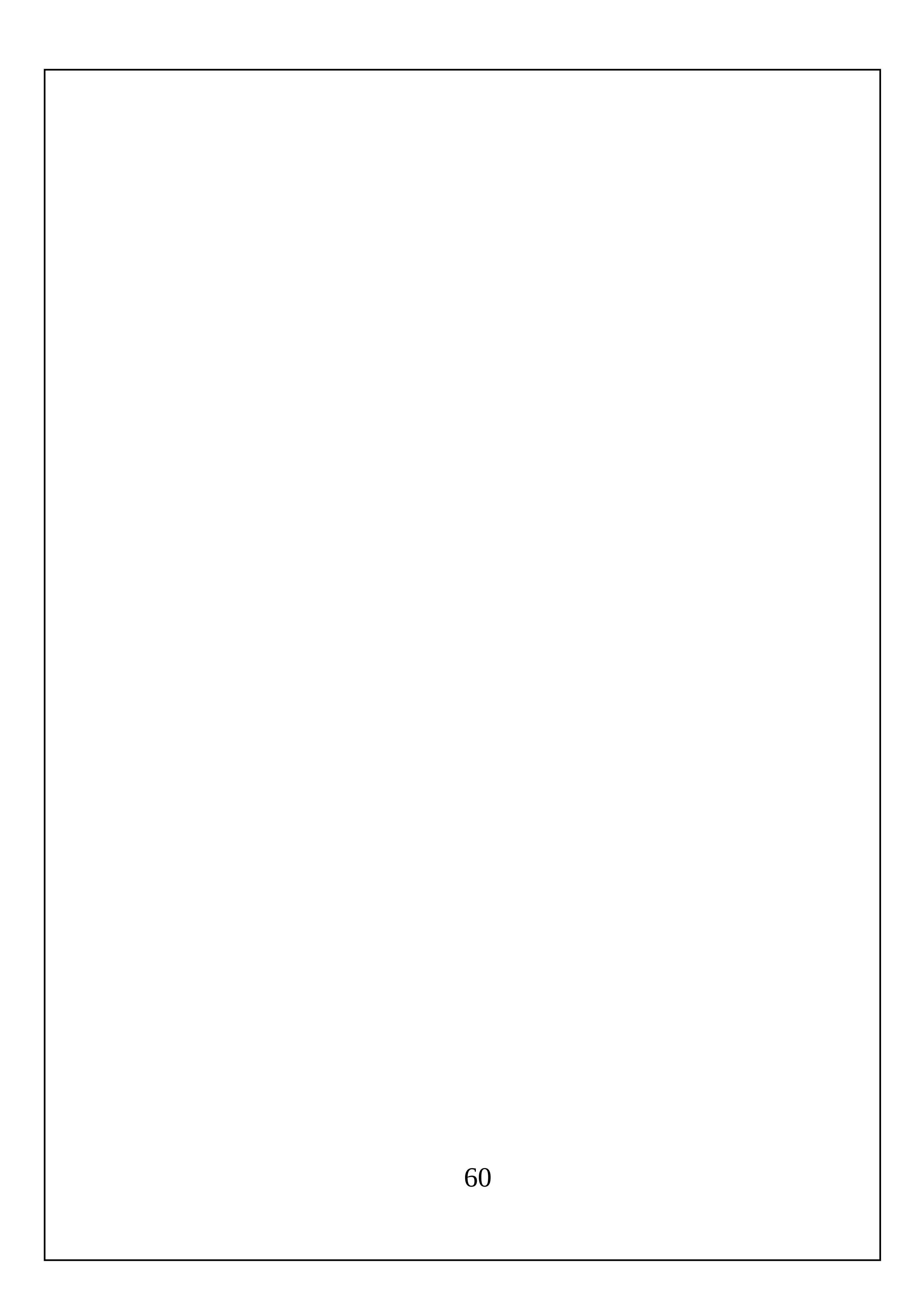
| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| الإعدام | ٢٦ | ٢٠ | _ | _ | ٣ | ٢,٣ | ٢٩ | ٧,٤ |
| السجن المؤبد | ٣ | ٢,٣ | ١٣ | ١٠ | ٢ | ١,٥ | ١٨ | ٤,٦ |
| السجن لـ ٢٠ عاماً فما فوق | ٣ | ٢,٣ | ٢ | ١,٥ | ١ | ٠,٨ | ٦ | ١,٥ |
| السجن من ١٥ ـ ٢٠ عاماً | ٣ | ٢,٣ | ٧ | ٥,٤ | ١ | ٠,٨ | ٦ | ١,٥ |
| السجن من ١٠ لأقل من ١٥ عاماً | ١١ | ٨,٥ | ٨ | ٦,٢ | ١٤ | ١٠,٨ | ٣٣ | ٨,٥ |
| السجن من ٥ لأقل من ١٠ أعوام | ٢٩ | ٢٢,٣ | ٣٦ | ٢٧,٧ | ٣٤ | ٢٦,٢ | ٩٩ | ٢٥,٤ |
| السجن من عام لأقل من ٥ أعوام | ٤٣ | ٣٣,١ | ٥٣ | ٤٠,٨ | ٤٣ | ٣٣,١ | ١٣٩ | ٣٥,٦ |
| السجن لأقل من عام واحد | ١٢ | ٩,٢ | ١١ | ٨,٥ | ١٨ | ١٣,٨ | ٤١ | ١٠,٥ |
| حجم العينة | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ١٣٠ | ٣٣,٣ | ٣٩٠ | ١٠٠ |





# الفصل الرابع

## عرض وتحليل البيانات الخاصة بمديري السجون


60

# الفصل الرابع

## عرض وتحليل البيانات الخاصة بمديري السجون

في هذا الفصل من نتائج الدراسة الميدانية نستعرض البيانات التي تم استخلاصها من استمارة البحث رقم ( ٢ ) والخاصة بمديري السجون بمقابلة نزلاء فيها ، وعددهم أربعة عشر سبع منهم في مصر وست في الاردن وواحد في السودان هو مدير السجن العمومي بكوبر .

أن الأسئلة التي طرحت على مدراء السجون تتعلق في مجملها بالنفقات التي تتحملها إدارة السجن في رعاية وحفظ النزلاء ، هذا وعلى الرغم من أن معظم الأسئلة كانت تتطلب اجابات رقمية ، إلاَّ أن معظم الاجابات التي حصلنا عليها لم تعط ارقاماً بل سعى معظم أولئك الذين تم استجوابهم للتهرب من الإجابة ربما لأسباب تتعلق بعدم توفر البيانات أو ربما لاسباب تتعلق بسريتها على الرغم من أن هذه البيانات ستفيد كثيراً في موضوع حساب التكلفة . إن الأسئلة المتعلقة بالميزانية الاجمالية للسجن والمبالغ المخصصة لمرتبات واجور العاملين فيه، وإجمالي الموارد المالية للسجن وتكلفة زي النزيل وغذائه وحجم النفقات الإدارية الأخرى التي تتكبدها إدارة السجن لتسيير اعمالها قد ظلت بلا إجابة على الرغم من أهميتها القصوى لموضوع البحث .

وعموماً سنقوم بعكس البيانات التي توفرت لنا على الرغم من اهميتها المحدودة علها تساعد في اعطاء فكرة عامة عن نفقات السجن .

### ١ ـ الطاقة الاستيعابية للسجن:

على الرغم من أن كل مدراء السجون الذين تمت مقابلتهم لم يحددوا الطاقة الاستيعابية للسجن الذي يديرونه إلاَّ أنه قد اتضح أن السجون في مصر والسودان تتجاوز طاقتها الاستيعابية حين افاد حوالي ٦٦٪ من مديري السجون بالأردن بوجود ذلك التجاوز وأشارالآخرون لعدم وجود ذلك(جدول رقم١٩).

**الجدول رقم (١٩)**

**تجاوز النزلاء طاقة السجون الاستيعابية**

| الإجابـــة | السـودان | | مصـر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعـم | ١ | ١٠٠ | ٧ | ١٠٠ | ٤ | ٦٦,٧ | ١٢ | ٨٥,٧ |
| لا | | | | | ٢ | ٣٣,٣ | ٢ | ١٤,٣ |
| حجـم العينـة | ١ | ٧,١ | ٧ | ٥٠ | ٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

### ٢ ـ حفظ المحكومين والمنتظرين للمحاكمة بالسجن:

لقد اتضح من الدراسة أن معظم إن لم يكن كل السجون في دول العينة لا تعد امكنة لحفظ المحكومين فقط ، بل هي أيضاً أمكنة يحفظ فيها المنتظرون (الجدول رقم ٢٠).

**الجدول رقم (٢٠)**

**حفظ المحكومين والمنتظرين للمحاكمة بالسجن**

| الإجابـــة | السـودان | | مصـر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| حفظ المحكومين فقط | | | ١ | ١٤,٣ | | | ١ | ٧,١ |
| الإثنـان معـاً | ١ | ١٠٠ | ٦ | ٨٥,٧ | ٦ | ١٠٠ | ١٣ | ٩٢,٩ |
| حجـم العينـة | ١ | ٧,١ | ٧ | ٥٠ | ٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

إننا نعتقد أن تواجد المحكومين والمنتظرين في مكان واحد ربما تكون له العديد من الأضرار لما يكن أن ينشأ من علاقات بين أولئك الذين قضت المحاكم بإدانتهم وأولئك الذين لا زالوا ينتظرون المحاكمة والذين قد تبرأ ساحتهم .

اكتساب الخبرات الإجرامية في مثل هذه الحالات لا يعد أمراً مستبعداً هذا بالإضافة إلى إمكانية أن يصبح بعض أولئك المنتظرين حلقات اتصال بين المحكومين وزملائهم خارج السجن مما يزيد في دائرة المشاركين في العملية الإجرامية ومن ثم يؤدى إلى زيادة تعقيدها ويتطلب مجهوداً أكبر في تتبعها .

**٣ ـ مخصصات العاملين في السجن وميزانيته العامة :**

توجهنا بالعديد من الأسئلة لمدراء السجون حول الميزانية العامة للسجن، وهل تشمل هذه الميزانية نفقات الصيانة والإنارة والوقود ، وما هي المبالغ المخصصة لمرتبات العاملين بالسجن؟ وعما إذا كانت هذه المبالغ تشمل أجور منازل سكن العاملين ونفقات ترحيلهم ؟وعما إذا كان العاملون يمنحون علاوات إستثنائية وما مقدارهاالسنوي؟ وماهي المبالغ المخصصة لنفقات الصيانة؟ . . الخ .

إن هذه الأسئلة الهامة قد ظلت بلا أجوبة كما أشرنا آنفاً، ولعل الإجابة الوحيدة التي حصلنا عليها هي أن العاملين بالسجن يتلقون حوافز استثائية ـ خاصة في مصر وفي الأردن ـ على حين أن العاملين في السودان لا يتلقون مثل هذه الحوافز(جدول رقم ٢١) .

الجدول رقم (٢١)

منح الحوافز والعلاوات الاستثنائية للعاملين بالسجون

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | – | – | ٧ | ١٠٠ | ٣٥ | ٨٣ | ١٢ | ٨٥,٧ |
| لا | ١ | ١٠٠ | – | – | ١ | ١٦,٧ | ٢ | ١٤,٣ |
| حجم العينة | ١ | ١,٧ | ٧ | ٥٠ | ٣٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

ولعل دلالة وجود مثل هذه الحوافز هي إما أن يكون مكافأة للمجهود الكبير الذي يقوم به العاملون في رعاية وحفظ النزلاء، أو لأنهم يعملون في ظروف بالغة الشدة ربما تعرضهم للعديد من المخاطر سواء في الحاضر أو في المستقبل مما يتطلب منحهم هذه الحوافز.

## ٤ ـ ملبوسات وزيّ النزيل:

توجهنا بالعديد من الأسئلة لمدراء السجون مستفسرين عما إذا كانت إدارة السجن توفر زياً خاصاً للنزلاء وعدد المرات التي يصرف فيها الزي خلال العام وكم تبلغ تكلفة زي النزيل؟.

إن الأجوبة التي حصلنا عليها تؤكد أن السجون في كل دول العينة تصرف للنزلاء زياً خاصاً بهم ويصرف هذا الزي بصرف النظر عن مدة العقوبة. أما عدد المرات التي يصرف فيها هذا الزي للنزيل فإن هنالك تفاوتاً بين دول العينة ففي حين نجد أن السجون في الأردن تصرف زياً جديداً للنزيل مرة كل ستة أشهر، نجد أنه يصرف مرة واحدة في كل عامين في السودان في حين أن الزي يصرف للنزيل مرة واحدة وطيلة فترة الحبس في مصر أما السؤال عن تكلفة الزي فقد ظل بلا إجابة (راجع الجدول رقم ٢٢, ٢٣, ٢٤).

## الجدول رقم (٢٢)

## توفير إدارة السجن للزي الخاص للنزلاء

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | ١ | ١٠٠ | ٧ | ١٠٠ | ٦ | ١٠٠ | ١٤ | ١٠٠ |
| لا | – | – | | | | | | |
| حجم العينة | ١ | ٧,١ | ٧ | ٥٠ | ٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

## الجدول رقم (٢٣)

## صرف الزي الخاص بغض النظر عن مدة العقوبة

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | ١ | ١٠٠ | ٦ | ٥٨,٧ | ٦ | ١٠٠ | ١٣ | ٩٢,٩ |
| لا | – | – | ١ | ١٤,٣ | | | ١ | ٧,١ |
| حجم العينة | ١ | ٧,١ | ٧ | ٥٠ | ٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

## الجدول رقم (٢٤)

## عدد المرات التي يمنح فيها النزيل الزي الخاص بالنزلاء

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| مرة واحدة طيلة فترة العقوبة | | | ٦ | ٥٨,٧ | | | ٦ | ٤٢,٩ |
| مرة كل ستة أشهر | | | | | ٦ | ١٠٠ | ٦ | ٤٢,٩ |
| مرة كل عام | | | ١ | ١٤,٣ | | | ١ | ٧,١ |
| مرة كل عامين | ١ | ١٠٠ | | | | | ١ | ٧,١ |
| حجم العينة | ١ | ٧,١ | ٧ | ٥٠ | ٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

**٥ ـ غذاء النزيل:**

توجهنا بالعديد من الأسئلة لمدراء السجون حول حجم الميزانية السنوية المرصودة لغذاء النزلاء بالسجن ، وعما إذا كان حساب هذه الميزانية يتم على أساس الطاقة الاستيعابية للسجن أم على أساس عدد النزلاء؟وماهي تكلفة غذاء النزيل في العدد الواحد.

لقد أجمع مدراء السجون في دول العينة على عدم وجود ميزانية محددة لنزلاء السجن وأن حساب تكلفة الغذاء تتم على أساس عدد النزلاء. أما عن تكلفة غذاء النزيل في اليوم الواحد فلم يعطوا أي رقم محدد وأفادوا بأن هذا يتم حسب نوع الغذاء.

هذا وعلى الرغم هي اقتناعنا بأن تكلفة الغذاء مرتبطة بعدد النزلاء وأن الإجابات التي حصلنا عليها تبدو مقبولة إلا إننانعتقد أن حساب تكلفة غذاء النزيل في اليوم الواحد لا تبدو شاقة بل هي في غاية الأهمية خصوصاً وأن طعام النزلاء هو أمر لا يقبل التنوع بالقدر الذي يعكس ارتفاع أو انخفاض ملحوظ في معدلات الصرف اليومي.

**٦ ـ القوى العاملة بالسجون:**

توجهنا بالعديد من الأسئلة لمدراء السجون حول عدد العاملين في كل سجن من ضباط وموظفين وصف ضباط وحرس . إن البيانات التي حصلنا عليها من إدارات السجون في دول العينة تشير لوجود العديد من الوظائف من ضباط وموظفين وعمال خدمات النظافة وصف الضباط والباحثين الإجتماعيين بالإضافة إلى وظائف أخرى(جدول رقم ٢٥).

**الجدول رقم (٢٥)**

**القوى العاملة بالسجن**

| المهن الموجودة في السجن / الدولة | ضباط | موظفون | عمال خدمات النظافة | صف ضباط وحرس | باحثون اجتماعيون | وظائف أخرى | الجملة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السودان | ٢١ | ١٠ | ١٠ | ٢٨٤ | ٢ | ٧ | ٣٣٥ |
| مصر | ١١٧ | بدون إجابة | بدون إجابة | ٣٤٢ | ٢٨ | بدون إجابة | ٤٨٧ |
| الأردن | ٦١ | ٦ | ١٠ | ٥٢٠ | ٨ | ٢٣ | ٦٢٨ |

إن الأعداد التي أوردناهاآنفاً ربما ستصبح ذات جدوى أكبر في حسابنا للتكلفة إذا علمنا عدد النزلاء الموجودين في كل سجن حتى نتمكن من تحديد متوسط تكلفة النزيل الواحد من خدمات الحراسة والنظافة . . الخ . ولكن لغياب هذه البيانات نستطيع فقط أن نشير إلى أن إتجاه السجون نحو معاملة أفضل للنزلاء ربما يتطلب أيضاً توفير خدمات إضافية لهم داخل السجن مما يتطلب زيادة عدد العاملين في المؤسسات العقابية بكل ما يمكن أن يؤدي له هذه من ارتفاع في متوسط نفقات وجود النزيل في المؤسسة العقابية .

أن أجور تلك الفئات التي تعمل في السجن بالإضافة إلى نفقات النزلاء من غذاء وكساء ونفقات صيانة المباني والهاتف والكهرباء والخدمات الأخرى يمكن لو تم رصدها ـ أن تعطينا صورة أكثر وضوحاً عن تكلفة الجريمة داخل المؤسسة العقابية ، بل ويمكن من خلال مقارنتها بعدد المسجونين والفترات التي قضاها النزلاء بالحبس خلال العام أن تبين التكلفة اليومية للنزيل خلال العام الواحد والتي نعتقد أنها تزيد عن التكلفة التي تتحملها الدول في تقديم أي من الخدمات الأخرى المفيدة كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية لأن المبالغ التي تصرف على غذاء النزلاء وزيهم وباقي المستهلكات التي تحسب على أساس الفرد قد تزيد وتتناقض وفقاً لأعداد النزلاء ولكن تكلفة القوى البشرية تظل ثابته بل ربما تزيد سواء استوعب السجن كل طاقته من النزلاء أم لا .

### ٧ ـ أعداد وتصنيف النزلاء في السجون:

سألنا مديري السجون في دول العينة عن عدد الموجودين في سجونهم وقت إجراء الدراسة وكشف لنا مدير السجون في الأردن عن أعداد النزلاء الذكور والإناث في حين لم نحصل على هذه البيانات من مصر وحصلنا فقط على أعداد النزلاء الذكور في السودان.

اتضح لنا أن عدد النزلاء في الأردن يصل إلى ١١٦٨ نزيلاً من الذكور في الاردن منهم ٤٣,٢٪ ارتكبوا جريمة السرقة بينما في السودان تمثل نسبة جريمة السرقة بين النزلاء حوالي ٣٦,٧٪ ويلي ذلك جريمة القتل بشقيه العمد وغير العمد والذي يتمثل في سجون الأردن بنسبة تزيد عن ١١٪ وفي السودان بحوالي ١٠,٥٪ (راجع الجدول رقم ٢٦, ٢٧).

إن عدم توفر بيانات خاصة بالسجينات من النساء في السودان أو في مصر لا يعني عدم مشاركتهم في الأعمال الإجرامية حيث أشارت العديد من الدراسات إلى انخراط المرأة في الجريمة تماماً كما الرجل وإن كانت هنالك العديد من الاعتبارات لتدني تمثيلهن في الإحصاءات الجنائية[1].

(١) غانم، ١٩٨٨م.

## الجدول رقم (٢٦)

## أعداد وتصنيف النزلاء في الأردن

| الجريمـــــــة | رجـــــــال | النسبــة المئويــة | نســـــــــاء |
|---|---|---|---|
| قـتـل عـمـد | ٤٠ | ٣,٤ | – |
| قتل غير عمد | ٩٣ | ٨ | ٤ |
| اغـتـصـاب | ١١٠ | ٩,٥ | – |
| أذى وجـراح | ٨٠ | ٦,٨ | ١٨ |
| ســرقـــة | ٥٠٥ | ٤٣,٢ | ٣ |
| اخـتـــلاس | ١٥ | ١,٢ | – |
| أخـــــرى | ٣٢٥ | ٢٧,٨ | ١ |
| الجـمـلــة | ١١٦٨ | ١٠٠ | ٢٦ |

## الجدول رقم (٢٧)

## أعداد وتصنيف النزلاء في السودان

| الجريمـــــــة | رجـــــــال | النسبــة المئويــة | نســـــــــاء |
|---|---|---|---|
| قـتـل عـمـد | ٣٥ | ٣,٦ | – |
| قتل غير عمد | ٦٥ | ٦,٨ | – |
| اغـتـصـاب | ٢ | ٠,٢ | – |
| أذى وجـراح | ٢٠ | ٢,١ | – |
| ســرقـــة | ٣٥٠ | ٣٦,٧ | – |
| اخـتـــلاس | ١٠ | ٠,١ | – |
| أخـــــرى | ٤٦٩ | ٤٩,٦ | – |
| الجـمـلــة | ٩٥١ | ١٠٠ | – |

### ٨ ـ موارد وإيرادات السجن:

إن وجود هذه الأعداد من النزلاء والتي أشرنا لها في الجدول السابق قد يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة الأعمال التي يقومون بها خلال فترة حبسهم، وعما إذا كانت إدارة السجون في مختلف دول العينة قد سعت للاستفادة من طاقة النزلاء في تحقيق موارد إضافية للسجن، ولدهشتنا وجدنا أن كل السجون في مصر وفي السودان ليست لها موارد إضافية خلاف ما تخصصه الدولة من اعتمادات مالية، أما بالنسبة للأردن فقد لاحظنا وجود موارد إضافية في ٨٠٪ من السجون في حين لا توجد موارد بالنسبة لبقية السجون (الجدول رقم ٢٨).

**الجدول رقم (٢٨)**

**وجود موارد مالية للسجن من غير الميزانية المخصصة من الدولة**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | ـ | ـ | | | ٥ | ٨٣,٣ | ٥ | ٣٥,٧ |
| لا | ١ | ١٠٠ | ٧ | ١٠٠ | ١ | ١٦,٧ | ٩ | ٦٤,٣ |
| حجم العينة | ١ | ٧,١ | ٧ | ٥٠ | ٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

لقد سعينا للكشف حول هذه الموارد ووجدنا أن للسجون مشاغل حرفية ومشاغل للحلويات هذا إضافة لبعض مشاريع الإنتاج الحيواني. (الجدول رقم ٩).

**الجدول رقم (٢٩)**

**موارد السجن المالية من غير الميزانية المخصصة**

| الإجابـــــة | السـودان | | مصــر | | الأردن | | المجمــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| مشغل حلويـات | | | | | ١ | ٢٠ | ١ | ٢٠ |
| مشاغل حرفيـة | | | | | ٢ | ٤٠ | ٢ | ٤٠ |
| إنتاج حيـوانـي | | | | | ٢ | ٤٠ | ٢ | ٤٠ |
| حجـم العينـــة | | | | | ٥ | ١٠٠ | ٥ | ١٠٠ |

## ٩ ـ استخدام النزلاء في السجن:

كان طبيعيا أن نتوجه لإدارات السجون خاصة تلك التي لا تملـك أي موارد لزيادة ميزانيتها بسؤال عما إذا كانت هنالك أي استفادة من طاقة النزلاء للقيام بأي أعمال داخل أو خارج السجن بالأجر أو بخلافه .

لقد وجدنا أن كل النزلاء في مصر تتم الاستفادة منهم للقيام ببعض الأعمال في حين تتم الاستفادة من ٨٥٪ من النزلاء في الأردن ولا تتم إلاّ بصورة محدودة في السودان (الجدول رقم ٣٠) .

**الجدول رقم (٣٠)**

**الاستفادة من النزلاد في القيام بأعمال خارج أو داخل السجن**

| الإجابـــــة | السـودان | | مصــر | | الأردن | | المجمــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعــم | | | ٧ | ١٠٠ | ٥ | ٨٣,٣ | ١٢ | ٥٨,٧ |
| لا | ١ | ١٠٠ | | | ١ | ١٦,٧ | ٢ | ١٤,٣ |
| حجـم العينـــة | ١ | ٧,١ | ٧ | ٥٠ | ٦ | ٤٢,٩ | ١٤ | ١٠٠ |

إن رغبة النزلاء في القيام بهذه الأعمال في الأردن وفي السودان لها أهمية خاصة في حين نجد استخدام النزلاء في مصر لا يتم وفق رغبتهم ولكن وفق رغبة إدارة السجن (الجدول رقم ٣١).

**الجدول رقم (٣١)**

**كيفية قيام النزيل بأعمال خارج أو داخل السجن**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| حسب رغبة النزلاء | | | | | ١ | ٢٠ | ١ | ٧,٧ |
| حسب رغبة إدارة السجن | | | ٧ | ١٠٠ | ٢ | ٤٠ | ٩ | ٦٩,٢ |
| الاثنين معاً | ١ | ١٠٠ | | | ٢ | ٤٠ | ٣ | ٢٣,١ |
| حجم العينة | ١ | ٧,٧ | ٧ | ٥٣,٨ | ٥ | ٣٨,٥ | ١٣ | ١٠٠ |

نستنتج من هذا أن عدم وجود مشروعات إنتاجية للسجون في كل من مصر والسودان تجعلنا ميالين للقول بأن النزلاء لا يتم استخدامهم في أعمال إنتاجية وإنما في أعمال خدمية كالنظافة وغيرها لهذا نجد قيامهم بهذه الأعمال يتم بصورة قسرية.

لذلك فإن ما يحصل عليه النزلاء من أجر ربما يكون محدوداً للغاية وذلك للوائح المالية التي تحكم ميزانيات السجون هذا فضلاً عن عدم وجود مشروعات إنتاجية أو موارد مالية تتيح للسجون تقديم مكافآت مالية تشجع النزلاء على الانخراط في العمل بصورة طوعية.

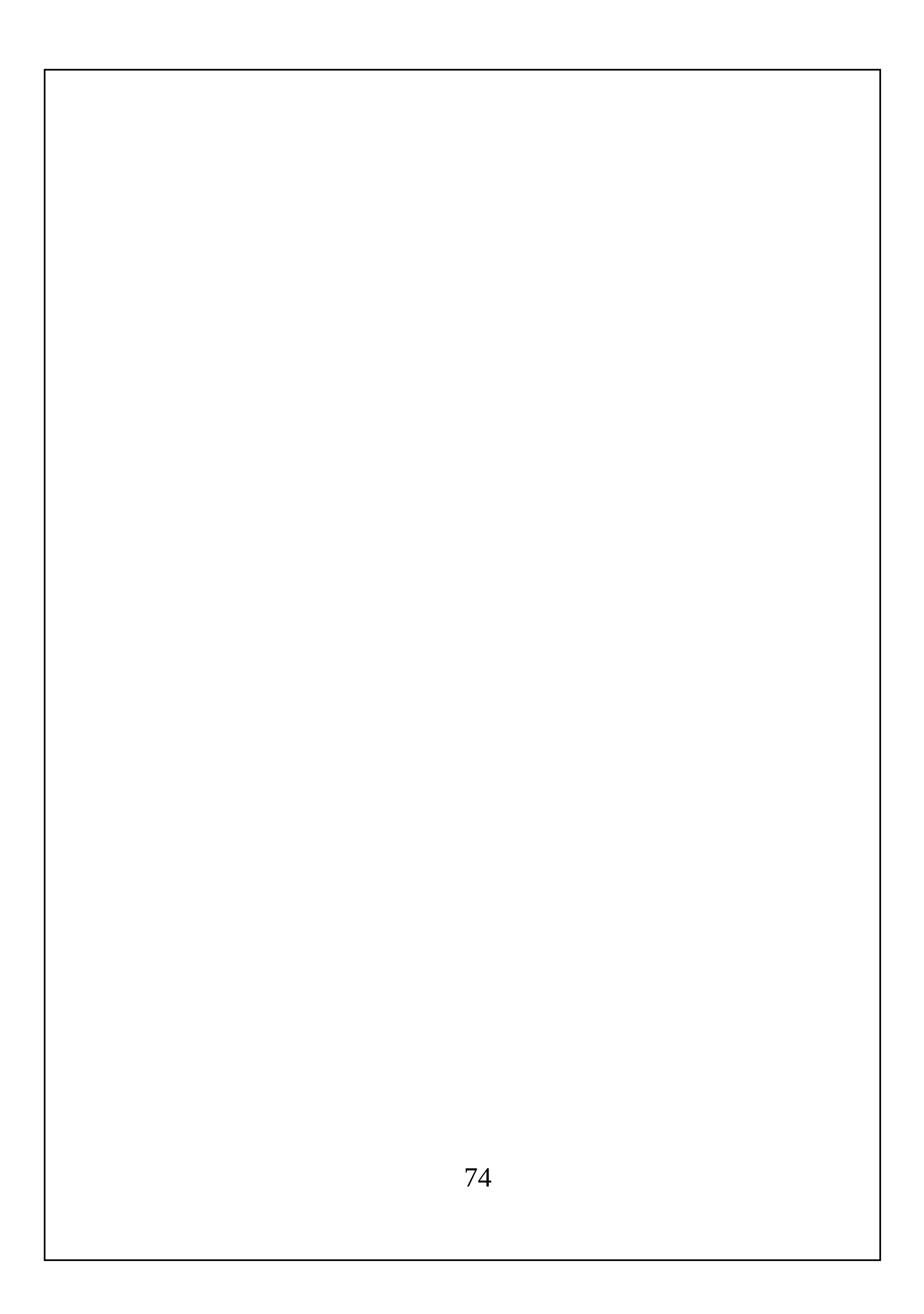
# الفصل الخامس

# عرض وتحليل البيانات الخاصة بأجهزة العدالة الجنائية

أولاً : الأسئلة الموجهة لمديري عام السجون .

ثانياً : الأسئلة الموجهة لمديري عام الشرطة في دول العينة .

ثالثاً : الأسئلة الموجهة لرؤساء الهيئة القضائية في دول العينة .


74

# الفصل الخامس

# عرض وتحليل البيانات الخاصة بأجهزة العدالة الجنائية

يتعلق الاستبيان الثالث بمدراء الشرطة والسجون والهيئة القضائية في دول العينة الثلاث . لقد قمنا في هذا الاستبيان المكون من ثلاثة أجزاء بتوجيه أسئلة خاصة بالسجون (لمدير عام السجون) وأخرى خاصة بالشرطة (لمدير عام الشرطة) وأخرى وجهت لرئيس الجهاز القضائي في دول العينة .

وكما هو الحال بالنسبة للأسئلة التي وجهت لمدراء السجون التي تمت مقابلة نزلاء فيها ، فقد كانت معظم الإجابات التي حصلنا عليها في دول العينة متحفظة ربما لأسباب تتعلق بسرية هذه البيانات . وعموماً فقد ظلت معظم الأسئلة التي وجهت للسادة مدراء السجون والشرطة ورؤساء الهيئة القضائية بلا إجابة وسنسعى هنا لإستعراض البيانات من خلال إستمارة البحث .

إن الشيء الملاحظ هنا إننا كنا نتوقع الإجابات من ثلاثة اشخاص في كل قطر من أقطار العينة هم مدير عام السجون ومدير عام الشرطة ورئيس الجهاز القضائي ولكن يبدوأن الأسئلة قد وجهت في جمهورية مصر العربية إلى تسعة من مدراء السجون على حين أنها وجهت لشخص واحد في المملكة الأردنية الهاشمية وفي جمهورية السودان وهو ما قصدناه بالفعل . ونستعرض فيما يلي الإجابات كما وردت لنا في الاستمارة .

## أولاً : الأسئلة الموجهة لمديري عام السجون:

كما هي الحال بالنسبة لمديري السجون التي قابلنا نزلاء فيها ، فقد تحفظ مدراء السجون في دول العينة على إعطاء بيانات رقمية تتعلق بالميزانية إجمالي العاملين بإدارة السجون هذا فضلاً عن الامتيازات التي يحصل عليها العاملون بالسجون من ضباط وغيرهم .

### ١ ـ وجود سجون خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال؟

يشير الجدول رقم ٣٢ على أن في مصر هنالك سجون خاصة بالنساء والرجال ، وأفاد حوالي ٨٣٪ من مدراء السجون في الأردن بالإيجاب في حين أن مدراء السجون في السودان لم يقدم أي إجابة على هذا السؤال مما يفترض معه عدم وجود سجون خاصة بالنساء(الجدول رقم ٣٢) .

**الجدول رقم (٣٢)**

**وجود سجون خاصة بالنساء وأخرى للرجال**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | | | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ٨٣,٣ |
| بدون إجابة | ٢ | ١٠٠ | | | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

إن عدم وجود سجون خاصة بالنساء لا ينبغي أن يعنى أن السجون هي مختلطة بين الجنسين ولكن قد يعنى أن هنالك مكاناً منفصلاً داخل سجون الرجال يتم حفظ النساء فيه وذلك بسبب قلة عدد النساء المحكومات .

## ٢ ـ الطاقة الإجمالية للسجون:

بالسؤال عن الطاقة الإجمالية للسجون في الأردن أجاب مدير السجون أن طاقتها هي سبعة عشر الفاً في حين أن ثلاثة من مدراء السجون في مصر أجابوا بأن طاقتها هي سبعة عشر ألفاً وأفاد الستة الباقون بأن طاقتها هي ستة عشر ألفاً ولم نحصل على جواب من مديري السجون في السودان عن طاقتها الإجمالية(الجدول رقم٣٣) أن معرفة الطاقة الاجمالية للسجون كانت ستعطينا بيانات أكثر دقة عن تكلفة النزلاء داخل المؤسسة العقابية إذا ما تم التعرف على حجمهم الحقيقي ولكن وفي إطار ما توفر من بيانات فإن هذا الأمر لايبدو ميسوراً .

**الجدول رقم (٣٣)**

**الطاقة الكلية للسجون**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| سبعة عشر ألفاً | | | ٣ | ٣٣,٣ | ١ | ١٠٠ | ٤ | ٣٣,٣ |
| ستة عشر ألفاً | | | ٦ | ٦٦,٧ | | | ٦ | ٥٠ |
| بدون إجابة | ١ | ١٠٠ | | | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجم العينة | ١ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ٣ ـ وجود دور إصلاح خلاف السجون:

للإجابة على السؤال أعلاه أجاب كل مدراء السجون في مصر وفي الأردن بوجود دور إصلاح ببلادهم خلاف السجون بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ في حين امتنع مدير السجون في السودان عن الإجابة على هذا السؤال (الجدول رقم ٣٤) .

**الجدول رقم (٣٤)**

**وجود دور إصلاح للأحداث**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمـــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعـــم | | | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ٨٣,٣ |
| بـدون إجـابـة | ٢ | ١٠٠ | | | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجـم العينـــة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ٤ ـ عدد دور الإصلاح الموجودة:

إن دور الإصلاح الموجودة في الأردن يصل إلى (٤)كما قال مدير سجون الأردن ويصل إلى (٥) كما أفاد ٢٢٪ من مديري السجون بمصر وإلى (٤) كما أفاد حوالي ٧٧٪، ولم يعط مدير السجون في السودان رقماً عن عدد الدور(الجدول رقم ٣٥).

**الجدول رقم (٣٥)**

**عدد دور إصلاح الأحداث**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمـــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| ٤ | | | ٧ | ٧٧,٨ | ١ | ١٠٠ | ٨ | ٦٦,٧ |
| ٥ | | | ٢ | ٢٢,٢ | | | ٢ | ١٦,٧ |
| بـدون إجـابـة | ٢ | ١٠٠ | | | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجـم العينـــة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

### ٥ ـ الميزانية الإجمالية لإدارة السجون والإصلاحيات:

تحفظ كل من مدراء السجون الذين تم استجوابهم في مصر والأردن والسودان عن إعطاء بيانات رقمية عن الميزانية الإجمالية للسجون . في حين أن ١٦,٧٪ من الذين تمت مقابلتهم أفادوا بأن الميزانية غير ثابته ـ لم يعط حوالي ٨٣٪ إجابات عن الميزانية (الجدول رقم ٣٦) .

**الجدول رقم (٣٦)**

**الميزانية الإجمالية لإدارة السجون والإصلاحيات**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| غير ثابت | | | ٢ | ٢٢,٢ | | | ٢ | ١٦,٧ |
| بدون إجابة | ٢ | ١٠٠ | ٧ | ٧٧,٨ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ٨٣,٣ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

### ٦ ـ منح العاملين بالسجون امتيازات غير رواتبهم:

لقد سعينا من خلال هذا السؤال لمعرفة الإمتيازات والحوافز التي تمنح للعاملين في السجون من غير الضباط والعسكريين بوجه عام، وقد أفاد حوالي ١١,١٪ من مدراء السجون بمصر بوجود مثل هذه الحوافز وامتنع باقي مدراء السجون في مصر والأردن والسودان عن الإجابة على هذا السؤال(الجدول رقم ٣٧) .

**الجدول رقم (٣٧)**

**منح العاملين الآخرين غير الضباط امتيازات غير رواتهم**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمــــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـــعـــم | | | ١ | ١١,١ | | | ١ | ٨,٣ |
| لا | | | | | | | | |
| بـدون إجـابـة | ٢ | ١٠٠ | ٨ | ٨٨,٩ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ٧ ـ توفير الزي الخاص للعاملين من الضباط والحراس:

سألنا مدراء السجون عما إذا كانت إدارة السجن تقوم بتوفير الزي الخاص للعاملين بالسجن من ضباط ورتب أخرى وقد وجدنا أن إجابات كل مدراء السجون في مصر والأردن حيث تقوم إدارة السجون بتوفير الزي الخاص بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ على حين أن مدير السجن في السودان لم يعط جواباً على هذا السؤال (الجدول رقم٣٨).

**الجدول رقم (٣٨)**

**توفير إدارة السجن الأزياء الخاصة للعاملين من الضباط والحراس**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمــــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـــعـــم | | | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ٨٣,٣ |
| لا | | | | | | | | |
| بـدون إجـابـة | ٢ | ١٠٠ | | | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

### ٨ ـ توفير الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد إطلاق سراحهم:

أجاب حوالي ٨٨٪ من مدراء السجون في مصر و١٠٠٪ من مدراء السجون في الأردن بوجود رعاية لاحقة توفر للنزيل بعد إطلاق سراحه ـ على حين أجاب حوالي ١١٪ من مدراء السجون في مصر بعدم وجود هذه الرعاية وامتنع مدير السجن في السودان عن الإجابة على هذا السؤال(الجدول رقم ٣٩) .

**الجدول رقم (٣٩)**

**توفير الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد إطلاق سراحهم**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| توجد رعاية لاحقة | | | ٨ | ٨٨,٩ | ١ | ١٠٠ | ٩ | ٧٥ |
| لا توجد رعاية | | | ١ | ١١,١ | | | ١ | ٨,٣ |
| بدون إجابة | ٢ | ١٠٠ | | | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ثانياً : الأسئلة الموجهة لمديري عام الشرطة في دول العينة:

كما هي الحال بالنسبة لمديري السجون في دول العينة، فقد قمنا بتوجيه العديد من الأسئلة لمديري الشرطة في دول العينة، وكنا بطبيعة الحال نتوقع أن تأتينا الإفادات من ثلاثة مديرين للشرطة من دول العينة ولكن فوجئنا بأن الأسئلة قد وجهت لاثنين من مديري الشرطة في السودان ومدير عام الشرطة في الأردن و تسعة من مديري الشرطة في مصر على حين الواجب كان يقتضي أن نوجه الاستمارة لشخص واحد في كل دولة وعموماً فإننا سنقوم باستعراض إجابات المذكورين في دول العينة الثلاث دون أن نحدد كل دولة على حده .

### ١ ـ وجود أجهزة خلاف الشرطة تتولى ملاحقة المجرمين؟

لقد أجاب حوالي ٧ ,٤١٪ على هذا السؤال بالنفي في حين امتنع الباقون (وهم حوالي ٣ ,٥٨) عن الإجابة مما يشير إلى أنه ربما كانت هنالك أجهزة أخرى خلاف الشرطة، وربما اختلفت التسمية من مكان لآخر كأن تكون هنالك أجهزة الأمن أو المباحث، وعموماً فإن كل هذه الأجهزة هي أجهزة رسمية (الجدول رقم ٤٠).

**الجدول رقم (٤٠)**

**وجود أجهزة أخرى خلاف الشرطة تتولى ملاحقة المجرمين**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | | | | | | | | |
| لا | | | ٥ | ٥٥,٦ | | | ٥ | ٤١,٧ |
| بدون إجابة | ٢ | ١٠٠ | ٤ | ٤٤,٤ | ١ | ١٠٠ | ٧ | ٥٨,٣ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

### ٢ ـ امتلاك الشرطة لأجهزة الكترونية وكمبيوتر:

أوضح حوالي ٧ ,٩١٪ من مدراء الشرطة في دول العينة بوجود مثل هذه الأجهزة في حين لم يعط حوالي ٣ ,٨٪ أي إجابات وربما كان تمنعهم عن إعطاء هذه البيانات يتعلق بسرية العمل في هذه الأجهزة (الجدول رقم ٤١).

**الجدول رقم (٤١)**

**امتلاك الشرطة لأجهزة الكترونية وكمبيوتر**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمــــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعـــم | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

**٣ ـ امتلاك الشرطة لشبكة اتصالات:**

وكالسؤال الذي سبق فقد أجاب حوالي ٧ , ٩١٪ من مدراء الشرطة بوجود مثل هذه الشبكات في حين امتنع حوالي ٣ , ٨٪ عن الإجابة (الجدول رقم ٤٢).

**الجدول رقم (٤٢)**

**امتلاك الشرطة لشبكة اتصال**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمــــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعـــم | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

**٤ ـ امتلاك الشرطة لأجهزة كمبيوتر لتصنيف البصمات؟**

أفاد حوالي ٧٥٪ من مديري الشرطة بوجود هذه الأجهزة في حين امتنع حوالي ٢٥٪ عن الإجابة ـ لذات الأسباب التي ذكرناها آنفاً والتي ربما تتعلق بسرية هذه البيانات(الجدول رقم ٤٣).

**الجدول رقم (٤٣)**

**امتلاك الشرطة لكمبيوتر تصنيف البصمات**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | ١ | ٥٠ | ٧ | ٧٧,٨ | ١ | ١٠٠ | ٩ | ٧٥ |
| لا | | | | | | | | |
| بدون إجابة | ١ | ٥٠ | ٢ | ٢٢,٢ | | | ٣ | ٢٥ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ٥ ـ امتلاك الشرطة لأجهزة التعرف على المجرمين من خلال الصوت والصورة؟

أشار حوالي ٧٥٪ من مدراء الشرطة بوجود مثل هذه الأجهزة في بلدانهم في حين أجاب ٨,٣٪ بالنفي ولم يعط حوالي ١٦,٧٪ أي اجابة(الجدول رقم٤٤).

**الجدول رقم (٤٤)**

**عن امتلاك الشرطة لأجهزة التعرف على المجرمين من الصوت والصورة**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | | | ٨ | ٨٨,٩ | ١ | ١٠٠ | ٩ | ٧٥ |
| لا | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بدون إجابة | ١ | ٥٠ | ١ | ١,١ | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

### ٦ ـ امتلاك الشرطة لوسائل أتوماتيكية لمعرفة مواقع عرباتها:

أجاب حوالي ٣ , ٨٣٪ من مدراء الشرطة بوجود مثل هذه العربات في بلدانهم . في حين نفى حوالي ٣ , ٨٪ وجودها ولم يعط حوالي ٣ , ٨٪ أي إجابة(جدول رقم ٤٥) .

**الجدول رقم (٤٥)**

**عن امتلاك الشرطة لوسائل أوتوماتيكية لمعرفة مواقع عرباتها**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | | | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١٠ | ٨٣,٣ |
| لا | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بدون إجابة | ١ | ٥٠ | | | | | ٢ | ٨,٣ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

### ٧ ـ امتلاك الشرطة لأجهزة رادارية لمتابعة العربات في طرق المرور السريع:

بسؤال مدراء الشرطة في دول العينة عن امتلاك بلدانهم لأجهزة رادارية في طرق المرور أجاب حوالي ٧٥٪ من مدراء الشرطة بوجود هذه الأجهزة ـ في حين نفى حوالي ٣ , ٨٪ وجودها ولم يعطى حوالي ٧ , ١٦٪ أي إجابة على هذا السؤال(الجدول رقم ٤٦) .

### الجدول رقم (٤٦)

### عن امتلاك الشرطة لأجهزة إدارية لمتابعة العربات في طرق المرور السريع

| الإجابــــة | الســـــودان | | مصـــــــر | | الأردن | | المجمــــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نــــعـــــم | | | ٨ | ٨٨,٩ | ١ | ١٠٠ | ٩ | ٧٥ |
| لا | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجــابــة | ١ | ٥٠ | ١ | ١١,١ | | | ٢ | ١٦,٧ |
| حجــم العينـــة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ٨ ـ امتلاك الشرطة لطائرات عمودية لدورياتها:

تمتلك فط حوالي ٥٨,٣٪ من أجهزة الشرطة في دول العينة هذه الأجهزة في حين لا تمتلكها حوالي ٨,٣٪ ولم يعط حوالي ٣٣,٣٪ من مدراء الشرطة أي إفادات حول وجود طائرات عمودية لدى الشرطة(الجدول رقم ٤٧).

### الجدول رقم (٤٧)

### امتلاك الشرطة لطائرات عمودية لدورياتها

| الإجابــــة | الســـــودان | | مصـــــــر | | الأردن | | المجمــــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نــــعـــــم | | | ٦ | ٦٦,٧ | ١ | ١٠٠ | ٧ | ٥٨,٣ |
| لا | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجــابــة | ١ | ٥٠ | ٣ | ٣٣,٣ | | | ٤ | ٣٣,٣ |
| حجــم العينـــة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

### ٩ ـ امتلاك الشرطة لأجهزة الكشف عن الكذب:

تعتبر أجهزة الكشف من أكثر أنواع التكنلوجيا تطوراً لذا نجد أن ٣, ٣٣٪ فقط من أجهزة الشرطة تمتلك هذه الأجهزة ولا تملكها حوالي ٣, ٨٪ في حين إمتنع حوالي ٣, ٥٨٪ من الإجابة مما يدل على أن هذه الأجهزة لم تستعمل بصورة كبيرة في أجهزة الشرطة العربية (الجدول رقم ٤٨).

**الجدول رقم(٤٨)**

**امتلاك الشرطة لأجهزة للكشف عن الكذب**

| الإجابة | السودان | | مصر | | الأردن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعم | | | ٤ | ٤٤,٤ | | | ٤ | ٣٣,٣ |
| لا | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بدون إجابة | ١ | ٥٠ | ٥ | ٥٥,٦ | ١ | ١٠٠ | ٧ | ٥٨,٣ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ثالثاً : الأسئلة الموجهة لرؤساء الهيئة القضائية في دول العينة:

كما فعلنا بالنسبة لمدراء السجون ومدراء الشرطة في دول العينة فقد قمنا بتوجيه العديد من الأسئلة للسادة روؤساء الهيئة القضائية في دول العينة.

### ١ ـ ما أقصى العقوبات الموجودة في بلدكم على جرائم القتل العمد وغير العمد والاغتصاب والأذى والسرقة والاختلاس؟

لم يعطى رؤساء الهيئات القضائية في دول العينة إجابات محددة على هذا السؤال ربما للتباين في الأحكام بين مختلف القضاة في تلك الدول التي تطبق القوانين الوضعية وفقاً للسلطة التقديرية التي يمنحها لهم القانون

ـ هذا فضلاً عن الاختلاف بين تلك الدول والدول التي تطبق الأحكام الشرعية والتي تنص على عقوبات محددة للأفعال الإجرامية المختلفة .

**٢ ـ هل تشطب التهمة إذا قام المتهم برد المال المسروق أو المختلس؟**

على هذا السؤال أجاب حوالي ٨,٣٪ من رؤساء القضاء بالنفى في حين امتنع حوالي ٩١,٧٪ عن الإجابة (الجدول رقم ٤٩٪)

**الجدول رقم (٤٩)**

**شطب الدعوى إذا قام المتهم برد المال المسروق أو المختلس**

| الإجابـــــة | السـودان | | مصـر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نعـم | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بدون إجابة | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجم العينة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

**٣ ـ هل يتم تعويض المجني عليه أو اسرته في جرائم القتل أو الأذى أو الاغتصاب؟**

يشير (الجدول رقم ٥٠) إلى أن ٨,٣٪ من رؤساء الهيئة القضائية قد أجابوا بالنفى في حين امتنع حوالي ٩١,٧٪ عن الإجابة .

**الجدول رقم (٥٠)**

**تعويض المجني عليه أو أسرته في جرائم القتل أو الأذى أو الاغتصاب**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمـــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| لا | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ٤ ـ من يدفع التعويض في جرائم القتل والأذى والاغتصاب؟

أجمع كل رؤساء الهيئات القضائية في دول العينة على أن الجاني أو أسرته هم الذين يقومون بدفع هذا التعويض(الجدول رقم ٥١).

**الجدول رقم (٥١)**

**من يدفع التعويض في جرائم القتل أو الأذى والجراح أو الاغتصاب**

| الإجابـــة | الســـــودان | | مصـــــر | | الأردن | | المجمـــــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| الجاني أو أسـرتـه | ٢ | ١٠٠ | | | | | ٢ | ١٦,٧ |
| بـدون إجـابـة | | | | | | | | |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | | | | | ٢ | |

## ٥ ـ هل توجد جرائم يطلق فيها سراح المتهم بالضمان إلى حين الإنتهاء من المحكمة؟

أجاب ٨,٣٪ من رؤساء الهيئة القضائية بوجود مثل هذا النوع من الجرائم في بلدانهم في حين امتنع ٩١,٧٪ منهم عن الإجابة(الجدول رقم ٥٢).

**الجدول رقم (٥٢)**

**وجود جرائم لا يطلق سراح المتهم فيها بالضمان إلى حين انتهاء من محاكمته**

| الإجابـــة | السـودان | | مصـر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـعـم | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

## ٦ ـ هل تلعب الظروف الخاصة بالمتهـم دوراً في محاكمته خصوصاً إذا كان العائل الوحيد لأسرته؟

يشير (الجدول رقم ٥٣) إلى ٨,٣٪ من رؤساء الهيئة القضائية أفادوا أن الظروف الخاصة تلعب دوراً في محاكمته في حين لم يعط ٩١,٧٪ منهم أي إجابة .

**الجدول رقم (٥٣)**

**دور ظروف المتهم الخاصة في محاكمته إذا كان العائل الوحيد لأسرته**

| الإجابـــة | السـودان | | مصـر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـعـم | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

هل توجد في بلدكم هيئات تقوم بمعالجة قضايا الإجرام غير المحاكم؟

إجاب حوالي ٨,٣٪ من رؤساء الهيئة القضائية بوجود هذه الهيئات ولم يعط ٩١,٧٪ أي اجابة على هذا السؤال (الجدول رقم ٥٤) .

الجدول رقم (٥٤)

وجود هيئات لعلاج قضايا الإجرام بجانب المحاكمة الجنائية

| الإجابـــــة | السـودان | | مصـــر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـعـم | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

هل توجد في بلدكم مصادر مالية للمحاكم الجنائية غير ما تخصصه الدولة من ميزانيتها؟

أجاب حوالي ٣ ,٨٪ من رؤساء الهيئة القضائية بوجود مثل هذه الموارد في حين امتنع الباقون عن الإجابة (الجدول رقم ٥٥).

الجدول رقم (٥٥)

وجود موارد مالية للمحاكم غير ما تخصصه الدولة من ميزانية

| الإجابـــــة | السـودان | | مصـــر | | الأردن | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـعـم | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

**٧ ـ ما هي موارد المحاكم الجنائية غير ميزانية الدولة؟**

للإجابة على هذ السؤال حوالي ٣ ,٨٪ من رؤساء الهيئة القضائية بأن إيرادات المحاكم من غرامات وغيرها تشكل مورداً للمحاكم في حين امتنع الباقون عن الإجابة (الجدول رقم ٥٦).

## الجدول رقم (٥٦)

## مصادر الموارد المالية للمحاكم الجنائية غير ما تخصصه الدولة من ميزانية

| الإجابـــة | الســـودان | | مصـــر | | الأردن | | المجمـــوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ | عدد | ٪ |
| نـــعـــم | ١ | ٥٠ | | | | | ١ | ٨,٣ |
| بـدون إجـابـة | ١ | ٥٠ | ٩ | ١٠٠ | ١ | ١٠٠ | ١١ | ٩١,٧ |
| حجـم العينـة | ٢ | ١٦,٧ | ٩ | ٧٥ | ١ | ٨,٣ | ١٢ | ١٠٠ |

# الفصل السادس

# السياسه العقابية وموضوع التكلفه

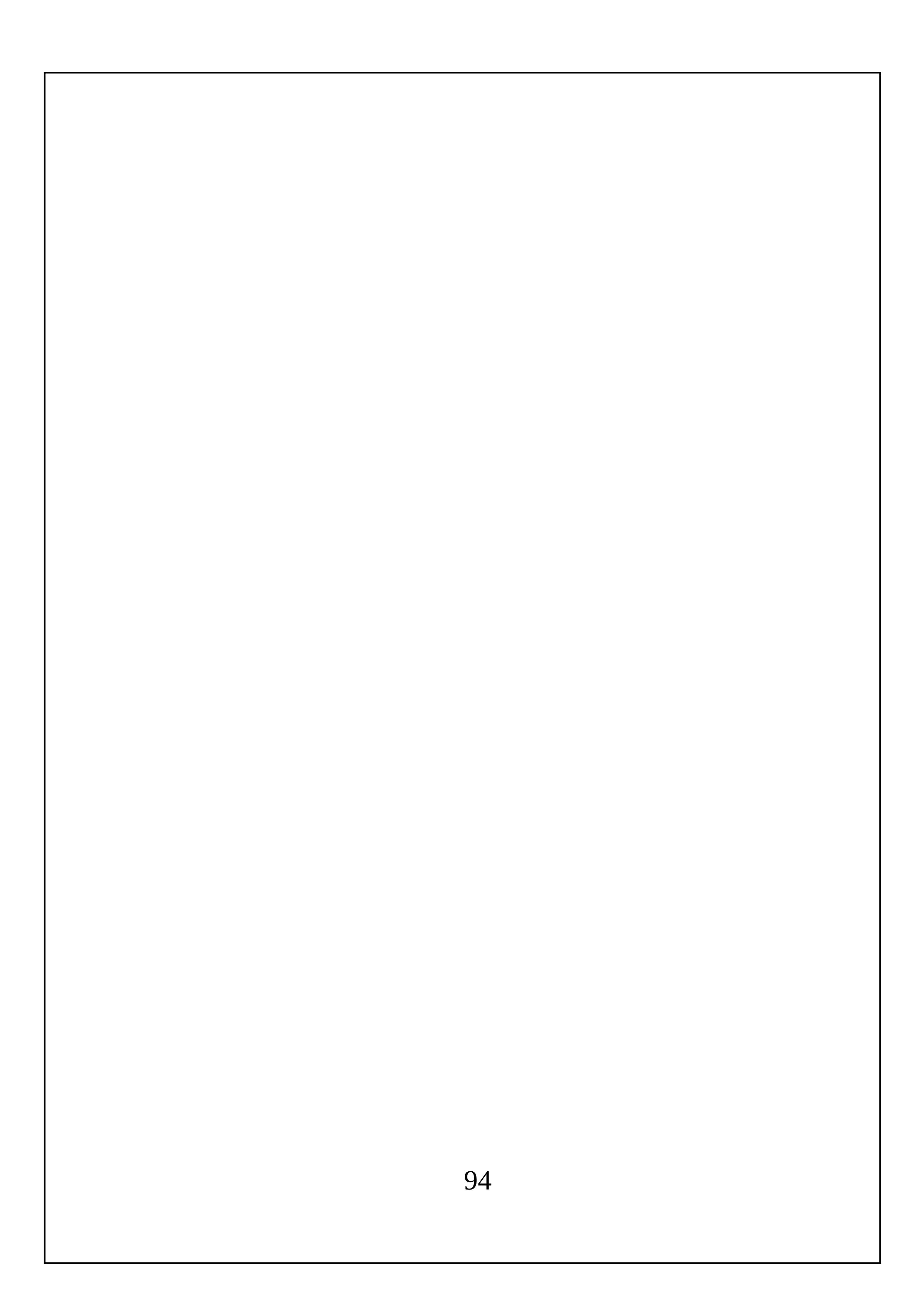
أولاً : ما المقصود بالسياسة العقابية .

ثانيـــاً : تحديد الأفعال الإجرامية .

ثالثـــاً : العقوبة في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية .

رابعـــاً : السياسة العقابية وموضوع التكلفة .

خامساً : تجارب الدول العربية مع القوانين الوضعية وأحكام الشريعة .


94

# الفصل السادس

## السياسه العقابية وموضوع التكلفه

نستعرض في هذا الجانب من الدراسة أثر السياسة العقابية على الجريمة، وبمعنى آخر فإننا نحاول الكشف عما إذا كانت الإعتمادات المالية المتزايدة ستؤدي للتقليل من معدلات إرتكاب الجريمة، ومن ثم تكلفتها ـ أم أن المطلوب هو إستحداث تغييرات في السياسة العقابية أكثر من زيادة الإعتمادات المالية التي لن تقود إلاَّ لحرمان الدول العربية ـ وغالبيتها من الدول الفقيرة من الخدمات الأخرى المفيدة أكثر مما تسهم في حل مشكلة الإجرام في المجتمع.

ولما كانت معظم الدول العربية تعتمد في فلسفتها العقابية على القوانين الوضعية ويطبق عدد محدود منها، مبادىء التشريع الاسلامي، ويطبق البعض الآخر مبادىء التشريع الإسلامي في بعض الجرائم، فإننا وعن طريق المقارنة بين القوانين الوضعية ومبادىء التشريع الإسلامي نسعى للوصول إلى بعض الاستنتاجات حول تلك القوانين التي تعتبر ذات صلة أكبر بموضوع التكلفة من غيرها.

### أولاً: ما المقصود بالسياسة العقابية:

تعرف السياسة العقابية بأنها فرع من فروع السياسة الجنائية التي تهدف إلى منع الجريمة ومكافحتها حماية للحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية

المشتركة التي يحرص كل مجتمع على صيانتها ضد أي إنتهاك أو تهديد بالعدوان عليها[1].

هذا وقد حدد أ. د محمد محى الدين عوض محاور هذه السياسة في الكيفية التي يتم بها تحديد الأفعال الإجرامية والعقوبات المنصوص عليها للأفعال الإجرامية المختلفة فضلاً عن الأساليب التي تتبعها الدولة في الوقاية من الجريمة[2].

## ثانياً : تحديد الأفعال الإجرامية:

لعل أبرز الاختلافات بين الأحكام الشرعية والقانون الوضعي، مما يمكن أن يكون لها انعكاس في موضوع التكلفة كما سنرى لاحقاً ـ هو ما يتعلق بتعريف الفعل الإجرامي . وكما يشير سيزر لاند في هذا الصدد فإن السلوك الإجرامي هو أي فعل يُعد خروجاً عن القانون الجنائي، ولا يعُد الفعل أو الترك جريمة إلاَّ إذا كان القانون الجنائي ينص على ذلك [3].

إن تحديد الأفعال الإجرامية ـ وفق ما تشير له الإتجاهات الفكرية المتباينة قد كان مصدراً لخلافات حاده بين مختلف المدارس ، فعلى حين يعتمد القانونيون على العقاب كأساس في تعريفهم للجريمة والذي يشكل معها الركنين الأساسيين للقانون الجنائي والذي يصفونه بأنه ممثل للوجدان الجمعي، أو إجماع الآراء[4]، ويرى بعض علماء الاجتماع بأن القانون لا

(١) محمد محى الدين عوض. « الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاساتها في العالم العربي ». المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، . المجلد ١١ ، العدد ٢١ ، الرياض ، مايو ١٩٩٦م.

(٢) نفس المرجع .

(3) Gressey (1974), Op.cit, P. 3

(4) Ibid P.10

يعبر عن الوجدان الجمعي أو إجماع الآراء وإنما يعبر عن مصالح تستند للربط بين السلطة والقانون[١] .

إن النظريات الاجتماعية التي تربط بين التشريع الجنائي وإجماع الآراء أو الوجدان الجمعي لم تقم بالتفسير المنطقي حول كيفية تطور القانون الجنائي، بل إتجهت للقول بأن القانون الجنائي ليس سوى فصيلة للأخطاء التي كانت تعامل في المجتمعات القديمة بإعتبارها من ذات الضرر الخاص ثم أصبح من الضروري أن يعبر على تلك الأخطاء على نحو يتيح للجماعة أن تقتص للفرد الذي يقع عليه الضرر حمايه له . ويؤكد هذا إهتمام المجتمعات البدائية بتقويم السلوك المتعلق بخرق قوانين الصيد وقانون المحرمات ، ذلك لأن الكثير من القبائل البدائية كانت تحرص على تجنب الضرر الإجتماعي المتمثل في اللعنة التي يمكن أن تقع على القبيلة من جراء تلك الأفعال[٦] .

ومن جهة ثانية فإن النظريات التي تقول بأن القانون لا يعبر عن الوجدان الجمعي أو إجماع الآراء وإنما يعبر عن مصالح بعينها ، تستند إلى الربط بين السلطة والقانون حيث يقول إدمون روبرتسون إن كلمة السلطة هي المرتكز الرئيسي في تحليلنا للقانون فهي الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس وهي دلالة الرغبة في أن يتعرض الشخص الذي يصدر إليه الأمر ، للضرر في حالة إخلاله لما قد صدر إليه من أمر لأن إطاعة هذا الأمر تقع ضمن إلتزامه ومن صميم واجبه[٣] ، ويورد وليم شامبلس في نفس الاتجاه مما يؤكد ارتباط القانون بمصالح معينة في تحليله حول إصدارقوانين التشرد في بريطانيا والولايات المتحدة حيث أوضح بأن هذه القوانين ، قد صدرت أساساً بهدف

---

(1) Ibid, P.11

(2) Ibid.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع Gressey، ص ص١ ـ ١٨ .

توفير العمالة الرخيصة لملاك الأراضي وذلك بعد انحسار عهد عبودية الأرض في تلك البلاد . ومع التقدم الصناعي وازدهار الأعمال التجارية ظهرت فئات عديدة من ذات التأثير الاقتصادي ، وقل اعتماد ملاك الأراضي على العمالة الرخيصة ، بيد أن قانون التشرد ظل دون تبديل . ومع بداية القرن السادس عشر أصبح التركيز على فئات المتشردين باعتبارهم من مرتكبي الجرائم وليسوا من الممتنعين عن العمل ، وذلك لحماية المصالح الخاصة بالفئات الجديدة ، وعدل قانون التشرد لخدمة ذلك الغرض[١] .

وقد تابع هرمان مانهاين تطور التشريع الجنائي في بريطانيا وأقطار أخرى حيث أوضح أنه من الملاحظ أن القانون الجنائي في هذه الأقطار قد أعطى إهتماماً خاصاً بحماية الممتلكات الشيء الذي يعكس أن الجرائم التي يرتكبها أفراد الطبقات الدنيا تجد متابعة في القوانين بصورة مميزه . .[٢] .

أما بالنسبة لتطبيق القانون ، فإن القوانين الوضعية تتحدث عن عدم وجود استثناءات في مجال المسئولية الجنائية بسبب اختلاف المركز الاجتماعي للشخص ، ويعتبر هذا من المبادىء الأساسية في القوانين الجنائية[٣] ولكن ومن الناحية العملية فإن الدراسات تشير إلى أن التطبيق الفعلي يخالف هذا ويتجه بصورة مباشرة نحو التفريد ، مما يهدم هذه المثالية النظرية[٤] .

إن الجريمة ـ وفق مبادىء الشريعة الإسلامية ـ لا تعامل باعتبارها ظاهرة قانونية ولكنها ظاهرة اجتماعية بمعنى أن إجرامية الفعل لا تحدد وفق معارضتها للأحكام القانونية ولكن وفق تعارضها مع مصالح الجماعة وصيانة القيم والفضائل والنظام الإسلامي وضمان بقاء الجماعة . وفي ضوء هذه

(1) William J. Chambliss. Op.cit., 1964, P. 69
(2) Herman, Manhiem. **Comparative Criminology**. London:Vol. 2,Routledge & Kegan Paul, 1965.
(3) Ibid. P. 7.
(4) Gressey. Op.cit., 1974, P. 6.

الحقيقة يقول السمالوطى ان الإسلام يحرم ما تحرمه القوانين الوضعية من نماذج للسلوك تجافى المبادىء الأخلاقية وتفتح المجال أمام التفكك وانعدام الأمن الاجتماعي[١] ، وهكذا فإن التغيير والتطور الذي يلازم تصنيف الأفعال المختلفة والتأرجح بين إباحتها ، وتجريمها من وقت لآخر وفق الإعتبارات السياسية ، مما جرى عليه الحال في ظل القوانين الوضعية لا مكان له في ظل الأحكام الشرعية حيث نجد أن التشريع الاسلامي يحدد الأفعال المعاقب عليها بدقه ولا يتركها للثقافات أو الأعراف .

## ثالثاً : العقوبة في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية:

موضوع آخر له علاقة بالسياسة العقابية ، هو ما يتعلق بالعقوبة نفسها ، ولعل الخلافات بين تلك المبادىء التي تحكم القوانين الوضعية ، وتلك التي ترتبط بمبادىء التشريع الإسلامي ، تبدو واضحة .

إن أبرز العقوبات التي تضمنتها السياسة العقابية وفق القوانين الوضعية ، تتلخص في عقوبتين وهما عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية هذا بالطبع إضافة للعقوبات المالية بالنسبة لبعض المخالفات . ويشير أ . د محمد محى الدين عوض إلى أن العقوبة السالبة للحرية قد أصبحت العقوبة الرئيسية في كثير من دول العالم بعد أن تم إلغاء العقوبات البدنية الأخرى بما في ذلك عقوبة الإعدام[٢] .

إن القوانين الوضعية ـ وهي تعتمد على العقوبات السالبة للحرية كعقوبة أساسية ـ لم تحدد عقوبة قاطعة للأفعال الإجرامية المختلفة وقد تركت الباب مفتوحاً أمام المحاكم للتقدير أولاً حول إمكانية إيقاع العقوبة ، وثانياً تحديد

---

(١) السمالوطي . مصدر سابق ، ص ص ١٦ ـ ١٧ .
(٢) محيي الدين عوض . مصدر سابق ، ص١٦ .

مدة العقوبة .

وفي واقع الحال فإن السلطة التقديرية في ظل القوانين الوضعية ليست قاصرة فقط على المحاكم بل تستعمل بواسطة كل الذين يعملون في أنساق العداله الجنائية المختلفة . فالشرطة لها سلطاتها التقديرية في حالات القبض ، والنيابة لها تلك السلطة في اختيار الصورة التي يوجه بها الاتهام ، وللقضاة السلطه التقديرية في تحديد مدة العقوبة وسلطات السجون في منح الحرية وإطلاق سراح النزلاء[١] .

إن تمييز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية فيما يتعلق بالعقوبة أنها صنفت الجرائم على أساس العقاب حيث هنالك جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود وجرائم التعزير ، وباستثناء جرائم التعزير فقد حددت عقوبة قاطعة لجرائم القصاص وجرائم الحدود وليس هنالك من سبيل للحصول على أحكام مخففة فيها . أما بالنسبة لجرائم التعزير فإن الباب قد ترك للاجتهاد لإيجاد العقوبة المناسبة لما قد يستجد من أفعال إجرامية ضد المجتمع في المستقبل ولعدم وجود نص قطعي يعاقب عليها[٢] .

ونود أن نشير هنا إلى أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في جرائم التعزير في ظل الأحكام الشرعية لا تماثل تلك الممنوحة لهم في ظل القوانين الوضعية حيث يتم تقدير العقاب في تلك الجرائم عن طريق المقارنة بينها وبين الأضرار التي تحدثها الجرائم الحدية الأخرى ، وبهذا المعنى فإن السلطة التقديرية تبدو مقيدة بالنسبة للأحكام الشرعية وليست مطلقة كما هو عليه الحال في ظل القوانين الوضعية[٣] .

---

(1) Gerald D. Robin. **Introduction to the Criminal Justice System**. New York: 2nd. ed., Harper Raw Publishers,1936, P. 8.

(٢) شريف فوزي محمد فوزي . ***مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي الكتاب الجامعي*** . الكتاب الثاني . جدة : دار العلم للطباعة والنشر ، ص ٥٦ ـ ٥٧

## رابعاً : السياسة العقابية وموضوع التكلفة:

قبل التفصيل في العلاقة بين السياسة وموضوع التكلفة يتحتم علينا ابتداء إدراك أن القانون الجنائي لا بد له من أجهزة تقوم بتنفيذه وهي ما تعرف بأجهزة العدالة الجنائية متمثلة في الشرطة والسلطة القضائية والسجون.

إن الانتقادات العديدة التي تم توجيهها للقانون الجنائي باعتباره وسيلة لحماية الدولة تنطبق أيضاً على هذه الأجهزة والتي تسعى للمحافظة على النظام أكثر من محافظتها على الكيان الاجتماعي[١].

فبالنسبة للشرطة ـ وهي أولى المؤسسات التي تقوم بتنفيذ القانون، تشكل السلطة التقديرية تحدياً كبيراً في ظل المجال الواسع للقانون الجنائي الذي تقوم بتنفيذه ، وقد نتج عن ذلك أن تقوم الشرطة بتنفيذ تلك الجوانب التي ترى أن لها أسبقية خاصة وبطبيعة الحال فإن هذا الوضع يعكس أن الشرطة قد انحرفت عن مهمتها الأساسية التي تحددها قوانين الإجراءات الجنائية[٢] وقد أسهمت في هذا التجاوزعوامل أخرى مثل علاقة الشرطة بالمجتمع. والبناء الهيكلي للشرطة وأيدلوجيتها بالإضافة إلى «المهنة الشرطية»والسلطة السياسية للشرطة . ففي حين نجد أن الشرطة غالباً ما تستجيب لضغوط الرأى العام والسياسين عندما تزداد معدلات الجريمة وتسعى من خلال العديد من الإجراءات لامتصاص هذه الضغوط فإن التنظيم الداخلي للشرطة والبيروقراطية التي تقوم على الأوامر شبه العسكرية تجعل من الصعوبة بمكان الولوج لهذا التنظيم لمعرفة خفاياه ـ كما أن خطورة

---

(١) المصدر السابق ص: ١٧٦ .

(٢) Richard, Quinny. Op.cit., 1980.

مهنة الشرطة تتمثل في أنها تجعل الشرطة أكثر تشككاً في سلوك الجمهور- خاصة الفئات الدنيا منه، وهكذا تبدو منعزلة عن المجتمع الذي تقوم بخدمته. ولعل هذا ما دفع بالأجهزة الشرطية للإستعانة بالأجهزة المتطورة في ملاحقة المجرمين(١).

وفي هذا الصدد يقول كويني ان الدولة قد سعت للاستفادة من التكنولوجيا في حل مشكلة الإجرام في المجتمع عن طريق تشجيع القطاع الصناعي لتطوير الأجهزة المستعملة في ملاحقة المجرمين وذلك لتفادي المشاكل التي تسببها الأزمات المتلاحقة في الدول الصناعية وهكذا فإن أجهزة العدالة الجنائية والتكنولوجيا المستخدمة بواسطة أجهزة الشرطة وغيرها إنما تسعى لتحقيق هدف الدولة في حسم التناقضات الاجتماعية واللامساواة التي أفرزها النظام الرأسمالي (٢). ويذهب كويني للقول بأن المنهج التقني الجديد أدى لأن تصبح محاربة الجريمة ليست قاصرة على الدولة بل أصبح القطاع الخاص مهتماً بموضوع الجريمة حيث بدأت تظهر أجهزة الشرطة الخاصة وأجهزة الأمن والمباحث الخاصة، وهكذا أصبح الصرف على أجهزة العدالة الجنائية حلاً مؤقتاً وجزئياً للمشاكل الإجتماعية، بل ويرى أن مثل هذا الصرف سيؤدى إلى تعميق المشاكل التي تعاني منها الدولة أكثر من الإسهام في حل مشكلة الجريمة(٣).

وفي ذات الصدد يؤكد يونق أن مشكلة الجريمة لا يمكن حلها عن طريق المعدات المتطورة والأجهزة التقنية التي يتم توفيرها لأجهزة الشرطة ولكن السبيل الوحيد للحد من مشكلة الجريمة في المجتمع هو عن طريق خلق التعاون

---

(1) Jonathan H. Turner. **Social Problems in American**. NewYork: Harper & Raw Publishers, 1977, pp. 457 – 464

(2) Ibid. P. 458

(3) Richard Quinny. Op.cit.,1980, pp. 457 - 139

بين الشرطة والمجتمع . ويرى يونق أن هنالك صعوبة عملية في وجود مثل هذا التعاون إلاَّ عندما تقرر المجتمعات نوعية الشرطة التي تريد، واحتياجاتها ويرى أن خلق شرطة يثق فيها المجتمع سيساعد في الحصول على البيانات التي تحتاجها لحل مشكلة الجريمة وتتبع المجرمين أكثر من الأجهزة التقنية والزيادة في أعداد رجال الشرطة العاملين في مكافحة الجريمة[١] .

وإذا انتقلنا من الشرطة إلى المحاكم فكما هو معلوم أن هنالك مبادىء ثلاثة تحكم النظام القضائي وهي المساواه أمام القانون وحق المتهم في محاكمة عادلة وافتراض أن المتهم برىءحتى تثبت إدانته . وعلى الرغم من أن هذه المبادىء الإنسانية لا غبار عليها ـ إلاَّ أن التجارب قد أثبتت ـ ومن الناحية العلمية ـ أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة في ظل القوانين الوضعية تتعارض مع هذه المبادىء حيث نلاحظ أن الاتجاه السائد يميل للتفريد في العقوبة ـ كما أن هنالك مجالاً واسعاً للتحيز من جانب القضاة مثلهم مثل غيرهم من أفراد المجتمع . هذا فضلاً عن أن اعتمادهم على البيانات التي تقوم بجمعها مؤسسات أخرى تلعب دوراً في صياغة الحكم دون أن يكون للمتهمين الحق في مواجهة الذين يوجهون لهم الاتهام[٢] .

يقودناهذا إلى عقوبة السجن والتي أصبحت كما أشرنا آنفاً من العقوبات الأساسية في ظل القوانين الوضعية حيث كان العقاب في القرن الماضي يأخذ شكلاً فيزيقياً جسدياً ولم تكن السجون ذاتها سوى أماكن يحجز بها المتهمون بانتظار المحاكمة[٣] .

---

(1) Ibid. P. 144.

(2) T. Young & J. Lea **What is to be done about Law & Order**. Penguin Books, 1983.

(٣) عبدالله عبدالغني غانم . *سجن النساء* . الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٨م ، ص ص ١٢ ـ ١٣ .

إن الخصائص المشتركة للسجون يمكن تلخصيها في الآتي :

أولاً : إن نزلاء السجون يحفظون في مواقع لفترات مختلفة يكون لضباط السجون خلالها كل الحق في التحكم في حياة النزلاء اليومية .

ثانيـاً : تقوم سلطات السجون ببعض المحاولات للتعامل مع وتأهيل النزلاء .

ثالثـاً : تختلف الحياة داخل السجن في مجملها عن الحياة الاجتماعية خارج السجن ومن ثم يصعب على كثير من النزلاء التأقلم على كيفية ممارسة الحياة الطبيعية .

رابعاً : تعرض السجون النزلاء للاختلاط ببعضهم البعض ومن ثم تساعدهم على اكتساب معارف وميزات إجرامية جديدة .

وأخيراً: فإن السجون تدمغ نزلاءها بوصمة يصعب معها على النزيل الحصول على عمل بعد انقضاء فترة عقوبته بل وقد يصعب عليه أن يجد القبول وينخرط في الحياة الاجتماعية[١] .

لقد أشارت العديد من الدراسات إلى الأضرار السالبة لمثل هذه العقوبة حيث ذهب الكثير من المفكرين للقول بأن للسجن مثالب كثيرة منها أنها اماكن لتقليد فنون الجريمة كما وأنها أماكن لممارسة الشذوذ ومن ثم كافة أنواع الجرائم الأخلاقية [٢]، وذهب البعض للتأكيد بأن التعرض لعقوبة السجن سيزيد من احتمالات عودة النزيل لارتكاب الجريمة مستقبلاً[٣]، وعموماً فقد تمخض عن الانتقادات الواسعة للعقوبات السالبة للحرية أن أوصى المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة المنعقد بكراكاس في عام ١٩٨٠م إلى جعل العقوبة السالبة للحرية هي الملاذ الأخير والبحث عن بدائل لها والتخفيف من

(١) Turner. Op.cit., 1977. p 464

(٢) محيي الدين عوض . مصدر سابق ، ص. ١٦

(٣) Carl A. Bersani. 1970. P. 483

أضرارها في حالة الاضطرار لتطبيقها[1] ولعل هذا يشير إلى أن القوانين الوضعية تواجه أزمة حقيقية بعد أن تم الغاء العقوبات البدنية وبدأت سلبيات العقوبات السالبة للحرية تثير جدلاً واسعاً حول جدواها في ذات الوقت التي بدأت أساليب ومعدلات الجريمة تسير نحو التطور والتعقيد.

**خامساً: تجارب الدول العربية مع القوانين الوضعية وأحكام الشريعة:**

لقد سعت العديد من الدول العربية إلى تطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية في بعض الجرائم بعد ما تبين لها أن القوانين الوضعية التي كانت تطبق فيها لا تتعارض مع القيم الثقافية والمجتمعية لتلك الدول فحسب، بل إن الأهداف المرجوة من توقيع العقوبة لم تتحقق.

ومن هذه الدول نجد أن السوادن قد ظل يطبق قانوناً وضعياً منذ نهاية القرن الماضى وحتى عام ١٩٨٣م حيث بدأت الدولة تتجه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بعدما تبين لها السلبيات الواسعة المرتبطة بالقوانين الوضعية. ولعل الدلائل على قصور القانون الوضعي السابق لا تتمثل فقط في إباحتها لبعض الأفعال التي لا تتعارض مع ثقافة الأمة وموروثاتها الحضارية بل وفي طبيعة الأحكام المنصوص عليها على بعض الأفعال. فعلى سبيل المثال تشير المادة(٤٣٢)من ذلك القانون فيما يتعلق بجرائم الزنا(كل من يواقع زوجة رجل آخر مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنها زوجة ذلك الرجل الآخر، بدون رضا هذا الرجل أو تغاضيه ولم تبلغ المواقعة حد جريمة الاغتصاب يرتكب جريمة الزنا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. كما وتعاقب المرأة المتزوجة بذات العقوبة[*].

---

(١) محيي الدين عوض. مصدر سابق، ص ١٧.

(*) راجع قانون العقوبات السوداني معدل في عام ١٩٦٤م، ديوان النائب العام، المطبعة الحكومية، الخرطوم.

أما بالنسبة لجريمة الإغتصاب فإن المادة (٣١٦أ) من نفس القانون تقول(كل من يواقع فتاة ليست زوجته وكانت دون السادسة عشرة وليست دون الرابعة عشرة من عمرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً)[١].

ولو انتقلنا إلى جريمة السرقة في نفس القانون فقد جاء في المادة (٣٢٠) يعد مرتكباً جريمة السرقة كل من يحرك منقولاً بنية أخذه بسوء قصد من حيازة شخص آخر بدون رضاه أو كل من يختلس أو يحول أو يستهلك الكهرباء أو أي تيار كهربائي بسوء قصد[٢]، وحددت المادة(٣٢١) عقوبة السرقة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٣].

إن الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول المواد التي ذكرناها آنفاً

أولاً: إن قانون العقوبات قد منح القاضي حق توقيع عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً مما يعنى أن أولئك القادرين على دفع الغرامة يكونون في وضع أفضل من غيرهم.

ثانياً: أن القانون وفي جرائم الأموال لم يتحدث عن حجم المال المسروق حيث يساوي بين من يسرق قطعة من الخبز ومن يسطو على مصرف على سبيل المثال.

وأخيراً: فإن القانون بتشديده العقوبة على جرائم المال مقابل الجرائم الأخلاقية إنما يعكس انحيازاً تاماً لحماية الممتلكات أكثر من حماية الأخلاق والقيم الاجتماعية. ولعل هذه السلبيات وغيرها قد كان لها دورها في انتقال المشرع إلى مبادىء الشريعة الإسلامية منذ حوالي خمسة عشر عاماً[*].

---

(١) المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٩٩.

(٣) المصدر السابق، ص ١٠٢.

(*) بدأ السودان في عام ١٩٨٣م في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم جمدت هذه القوانين لفترة وأعيدت مرة أخرى في عام ١٩٩١م.

إن ما قيل عن السودان ينطبق أيضاً على بعض الدول العربية والتى بدأت تتجه تدريجياً نحو تطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية في بعض الجرائم حيث نصت المادة الرابعة من مشروع القانون المصري على أن يعاقب كل من الزاني والزانية حداً بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن وفي حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت . والعقوبة سالفة الذكر لا يجوز تخفيضها ولا استبدال غيرها بها ولا العفو عنها[١] .

وفي ليبيا حدد القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب[٢] .

وأخيراً فأن الدراسة التي أجراها أوستن كنت في جمهورية مصر العربية في أواخر الستينيات بعنوان( القضاء البدوي) تصبح خير شاهد على عدم فاعلية القوانين الوضعية في الدول العربية لأنها لا تستمد أصولها من قيم الناس ومن ثقافاتهم وموروثاتهم الاجتماعية حيث قام كنت في تلك الدراسة بالكشف عن الأحكام السائدة في مجتعمات الصحراء الغربية وفي سينا والتي رأى أنها مستمدة من الأحكام الإسلامية وقارن بين تلك الأحكام وبين أحكام القانون العقابي المصري ووصل إلى استنتاج مفاده أن القانون العقابي المصري قد وقف عاجزاً أمام العديد من الجرائم الخطرة على حين أن القضاء البدوي قد بلور من الوسائل لتوفير البينة تختلف باختلاف الجرائم وأورد العديد من الحالات التي أطلق فيها سراح المتهمين لعدم كفاية الأدله . ولكن وعند تطبيق إجراءات القانون البدوي فقد تم التثبت من الجريمة ومحاكمة الجناة[٣] .

---

(١) محمد نعيم فرحات . ***شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي***. سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب السادس ، الرياض ، ١٩٨٤م، ص ١٤٦

(٢) نفس المرجع، ص ١١٤ .

(٣) Austin, Kent. **Beduin Justice**. London: Franc & Cass, 1968.

يتضح مما تقدم أن تكلفة الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية الأحكام السائدة في المجتمع وعما إذا كانت هذه الأحكام مستمدة من القوانين الوضعية أم هي مستمدة من الأحكام الشرعية الإسلامية ولأن التشريع الإسلامي فضلاً عن تميزه بالصبغة الدينية ، فإنه يتميز بتعدد مصادره وبارتباط أحكامه بسائر الأحكام الفقهية وبروز الجانب الأخلاقي فيه سواء في مجال التجريم أو إثبات الجرائم وفي استيفاء العقوبة فإنه يسعى للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع باعتبارها الأساس في قيام حياة إنسانية فاضلة .

إن الوقاية من الجريمة في ظل التشريع الإسلامي إنما تتم عن طريق إقامة المجتمع الإسلامي الفاضل الذي يقوم على اسس من التكافل الإجتماعي والاقتصادي ويعني تكافل الجماعة في النظام الإسلامي تبادلاً كاملاً في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته كما يعنى تحقيق العدالة الاجتماعية وعدم التمييز بين أفراد المجتمع وتقديم صور المعاونة للفرد وتمكينه من سد حاجاته الإنسانية المشروعة وصيانة حقوقه وحرياته وتوفير الضمانات اللازمة وعدم المساس بها .

إن قيام المجتمع على اساس من التكافل من شأنه أن يزيل كافة مظاهر الغبن الاجتماعي التى تؤدي للانخراط في الجريمة والاعتداء على مصالح المجتمع الأساسية .

## نتائـج الدراسـة

١ - إتضح من الدراسة أن غالبية النزلاء هم من الشباب ومن القادرين على العمل المنتج كما وأنهم من أولئك الذين نالوا قدراً مناسباً من التعليم فضلاً على أن غالبيتهم من الذين لديهم زوجات وأطفال .

٢ - على غير ما يعتقد الكثيرون من وجود علاقة قوية بين الجريمة والبطالة فإن نسبة الطلاب أو المتقاعدين أو الذين ليست لديهم أعمال يقومون بها تبدو متدنية للغاية حيث يلاحظ أن غالبية مرتكبي الجريمة هم من أولئك الدين لديهم حرف فنية أو مهن متخصصة أو يمارسون أنشطة زراعية أو تجارية . كما أن عدداً كبيراً منهم ظل يعمل في هذه المهن لفترات طويلة مما أكسبهم خبرات مناسبة .

٣ - على الرغم مما ذكرنا آنفاً حول خصائص مرتكبي الجريمة وإمكانياتهم المهنية ، فقد إتضح أن غالبية النزلاء لا يقومون بأي أعمال مفيدة داخل السجن ولا تتم الاستفادة منهم إلاَّ في أعمال بسيطة .

٤ - تعتبر السرقة أكثر الجرائم انتشاراً وتعتبر جرائم القتل من أكثر أنواع الجرائم ضد الإنسان تمثيلاً في الإحصاءات ، وبما أن غالبية الضحايا - خاصة في جرائم القتل - هم ممن لهم علاقة عمل أو جوار أو قرابة مع الجناة ، فإن هذا يقود لاستنتاج من أن للدوافع الاجتماعية دوراً في ارتكاب الجريمة وليس العوامل الاقتصادية وحدها .

٥ - إن الأضرار الناتجة عن جرائم العنف والجراح تبدو بالغة الخطورة حيث هنالك نسبة كبيرة من الذين أصبحوا يعانون من عاهات مستديمة من جراء هذه الجرائم كما أن نسبة كبيرة من ضحايا تلك الجرائم هم من الشباب مما يعنى فقدان المجتمع لموارد كبيرة أما في تكلفة علاج المصابين - أو في تدني إنتاجياتهم بسبب الإعاقة .

٦ ـ اتضح من خلال الدراسة أن عدد النزلاء في غالبية السجون في دول العينة يتجاوز الطاقة الإستيعابية لتلك السجون مما أثر على تقديم البرامج اللازمة نحو تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً ومهنياً .

٧ ـ إن السجون ليست أماكن لحفظ المحكومين فقط حيث يوجد فيها أيضاً أولئك الذين ينتظرون المحاكمة مما يشكل مناخاً ملائماً لإختلاط المحكومين مع أولئك الذين لم تثبت إدانتهم بكل ما يمكن أن يؤدي له ذلك من اكتساب معارف وخبرات إجرامية لحديثي العهد بالجريمة .

٨ ـ تقوم إدارات السجون في كل دول العينة بتوفير الزي الخاص بالنزلاء بصرف النظر عن الفترة التي يقضونها وليس هنالك أزياء تميز المجرمين وفق خطورة الجرائم أو أي تصنيفات أخرى .

٩ ـ بالنسبة لموارد السجون فقد أوضحت الدراسة أن السجون تعتمد بصورة رئيسية على الميزانية التي تخصصها الدولة وتقدر هذه الميزانية ـ في الغالب الأعم على الطاقة الاستيعابية للسجن وليس على الأعداد الحقيقية للنزلاء ـ مما ينعكس في حصول النزلاء على إحتياجاتهم من الغذاء والكساء والعلاج .

١٠ ـ يتم توظيف النزلاء أثناء فترة الحبس حسب رغبة إدارة السجن ـ ولما كانت معظم السجون تفتقر للمشاريع الإنتاجية التي تستخدم فيها نزلاءها ـ فإن غالبية النزلاء يتم إستخدامهم في بعض الأعمال الهامشية داخل السجون كأعمال النظافة وغيرها .

١١ ـ لقد أفاد غالبية مدراء أجهزة العدالة الجنائية بوجود سجون خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال ـ ويعكس هذا أن مشاركة المرأة بالجريمة باتت ملحوظة في العديد من الدول العربية .

١٢ ـ كما هو الحال بالنسبة لسجون النساء فإن وجود دور لإصلاح ورعاية الأحداث في العديد من دول العينة يعني أيضاً تزايد معدلات انخراط صغار السن في الإنحرافات والجرائم .

١٣ ـ بالنسبة للرعايا اللاحقة للمسجونين بعد إطلاق سراحهم أشارت الدراسة إلى أن هذه الرعايا لا تتوفر في كل دول العينة حيث إمتنع مديرو السجون عن الإجابة حول وجودها مما يرجح عدم وجودها .

١٤ ـ إن الإمتيازات التي تمنح للعاملين في السجن ليست قاصرة على العسكريين حيث يمنح العاملون الآخرون بعض الإمتيازات الأخرى كالسكن وغيره مما قد لا يكون ميسوراً لنظرائهم من العاملين في مواقع أخرى .

١٥ ـ إن ملاحقة الجريمة والمجرمين ـ في دول العينة ـ ليست قاصرة على الشرطة ـ ولكن هنالك جهات عديدة تقوم بمهام مماثلة ـ مما يعنى أن ملاحقة الجريمة تجد إهتماماً كبيراً من الدول .

١٦ ـ إن الشرطة في معظم دول العينة وهي من الدول الفقيرة نسبياً تستخدم معظم أنواع التكنولوجيا المتطورة في ملاحقة المجرمين من أجهزة اليكترونية وأجهزة كمبيوتر وطائرات وخلافه .

## التوصيـــات

١ ـ إن الارتفاع في معدلات ارتكاب الجريمة ومن ثم ارتفاع تكلفتها قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوانين الوضعية أكثر من ارتباطه بالقوانين الشرعية، سواء في تحديد نوعية الجرائم أو في توفير البينات أو في العقوبة . وعليه فإن الأحكام الشرعية المنصوص عليها في بعض الجرائم كعقوبة الخمر أو الزنا مثلاً ـ والتي ينص الشرع على عقابها بالجلد بدلاً عن السجن يعتبر من الأساليب التي تساعد في تقليل تكلفة الجريمة .

٢ ـ إن التوسع في إيجاد عقوبات بديلة للحبس ـ كخدمة المجتمع أو الإفراج بالضمان أو وقف التنفيذ بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة أو التي ترتكب للمرة الأولى يعتبر وسيلة فعالة في إصلاح الجناة بدلاً عن تعريضهم للحبس بكل ما يمكن أن يؤدي له من وصمة تلحق بهم وبأسرهم مما يزيد في حقدهم ضد المجتمع .

٣ ـ إن الأحكام طويلة المدى ربما يكون لها المردود السالب على نفسية النزيل أكثر من مردودها الإصلاحي . وعليه فإن تلافي مثل هذه الأحكام والاهتمام بنزلاء المدد الطويلة نسبياً ورعايتهم بصورة لصيقة لسهولة تكيفهم مع المجتمع في مستقبل أيامهم .

٤ ـ إن نزلاء السجون يعتبرون طاقة إنتاجية هائلة ويمكن الاستفادة منها في شتى أنواع الخدمات سواء داخل السجن أو خارجه ـ وعليه فإن توظيف النزلاء في أعمال إنتاجية تتناسب وخبراتهم يساعد في تقليل التكلفة الإجمالية للجريمة ـ هذا فضلاً عن أن مثل هذا الاستخدام سيتيح للنزلاء فرصة الحصول على دخل يستطيعون به الصرف على أسرهم بدلاً عن ترك تلك الأسر للضياع والتشتت الذي سيقودهم أيضاً للانحراف .

٥ ـ إن إستخدام نزلاء السجون في الأعمال الهامشية أو تركهم بدون عمل أثناء فترة حبسهم سيزيد من حقدهم ضد المجتمع ـ وبالتالي ينبغى التشديد على ألاَّ يتم استخدام النزلاء بالصورة التي تحط من مكانتهم ولا تحفظ لهم كرامتهم إن كانت خبراتهم تسمح بالاستخدام بصورة أفضل .

٦ ـ إن معظم أنواع الجرائم المرتكبة في الدول العربية خاصة الفقيرة هي جرائم ضد الممتلكات وعليه فإن إزالة كافة مظاهر الظلم الاجتماعي وتوفير العمل والأجر المناسب للعاملين وتوفير كافة الضمانات الحياتية لهم من شأنه أن يقلل من نسبة الاندفاع نحو هذا النوع من الجرائم .

٧ ـ لقد ظلت العلاقة بين الشرطة والجمهور تتعرض للعديد من الانتقادات إذ أنه قد تبين ومن واقع العديد من الشواهد أن هنالك عدم التزام بالمساواة في معاملة المخالفين خاصة بالنسبة لحوادث المرور ، كما أن خضوع بعض رجال الشرطة لتأثير الصداقة قد يؤدي لمجاملة البعض مما يثير الجمهور ، هذا بالإضافة إلى أن عدم إلمام بعض أفراد الشرطة بواجباتهم الأساسية يقلل من قدرتهم في حل المشكلات قبل تفاقمها ويؤدي ذلك لمضاعفة الأعباء على المخفر والمواطنين .

إن خلق أجهزة للشرطة الشعبية تقوم بدور الرقابة والتحري في بعض الجرائم والمخالفات البسيطة يقلل من التكلفة الإجمالية للجريمة خصوصاً لو أدركنا أن الجمهور خليط غير متجانس وينتمي لثقافات مختلفة مما يتطلب مواصفات خاصة في رجل الشرطة قد لا تتوفر ، وقد يؤدي هذا إلى إعاقة الشرطة في أداء عملها كما أن استعمال الأجهزة المتطورة من كمبيوتر وغيرها سيجعل اعتماد الشرطة على هذه المعدات يفوق الاهتمام بالمحافظة على الحقوق الأساسية للمواطنين ومراعاة الإجراءات القانونية .

٨ ـ إن الصور المستحدثة من الجرائم في الدول العربية ـ كالمخدرات والتزوير . . . وغيرها ما هي إلاّ نتاج لثقافات وافدة من الدول الغربية عبر الوسائط الإعلامية التي تعكس ثقافات تلك الدول، وعليه فإن القيام بحملات توعية مكثفة يمكن أن يقلل من أثر هذه الثقافات هذا بالطبع إضافة للتحكم فيما يعكس عبر الوسائط الإعلامية المختلفة .

٩ ـ وللعلاقة بين الفراغ الذي يواجه الشباب والانحراف فإن فتح المكتبات العامة في الأحياء المختلفة وتحويل المدارس في الفترات المسائية وأثناء العطلات الرسمية إلى مراكز لمحو الأمية وللنشاط الديني والثقافي والاجتماعي وتزويدها بالإمكانات اللازمة سيساعد في شغل أوقات فراغ الشباب بما يعود عليهم وعلى أسرهم بالفائدة .

١٠ ـ وأخيراً، ولأن الأسرة هي الخلية الأساسية التي ينشأ فيها الفرد وهي لا زالت متماسكة في معظم الدول العربية، فإن الاهتمام بالأسرة وتنشئة أفرادها على الخير والفضيلة من شأنه أن يلعب دوراً هاماً في المحافظة على النشء والنأي بهم عن الانحرافات التي تقود للجريمة في المستقبل .

# المراجـــــع

## أولاً : المراجع العربية:


١ ـ أبو الفتوح، محمد هاشم . تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجالات الجنح المشددة. **المجلة العربية القومية**، م ٢٢، القاهرة: المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، ١٩٧٩م.

٢ ـ أمزازي، محيي الدين. جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدى. **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، م ٦ , ١٩٨٥م.

٣ ـ حيدر، فؤاد . **التنمية والتخلف في العالم العربي**. بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.

٤ ـ السمالوطي، نبيل محمد توفيق . **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**. الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٨٣م.

٥ ـ عبدالمتعال، صلاح . **التغيير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية**. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٠م.

٦ ـ علي شتا، السيد . **علم الاجتماع الجنائي**. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٨م.

٧ ـ عبدالقادر عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**. الجزء الأول، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

٨ ـ غانم، عبدالله عبدالغني . **سجن النساء**، الاسكندرية : **المكتب الجامعي الحديث**. ١٩٨٨م.

٩ ـ فرحات، محمد نعيم . **شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي**. سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب السادس، الرياض: ١٩٨٤م.

١٠ ـ فوزي، شريف فوزي محمد. **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**. سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الثاني، جدة: دار العلم للطباعة والنشر.

١١ ـ قانون العقوبات السوداني المعدل في ١٩٦٤م، ديوان النائب العام، المطبعة الحكومية، الخرطوم.

١٢ ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدرب، مجلد ١١، العدد ٢١ ، ١٩٩٦م.

١٣ ـ المنياوي ، بدر وآخرون. **المساواة أمام القضاء**. القاهرة: المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، ١٩٩١م.

## ثانياً : المراجع الأجنبية:

1 - Adeyemt, Adeokum A. "Corruption in Africa: A case study of Nigeria". paper in Tibemarge Mushanga. **Criminology in African**. UNICRI, Rome, 1992. PP. 83-194.

2 - A.V. **Law and Public Opinion in England during the 19th Century**. Macmillan, 1914.

3 - Bersani, Carl A. **Crime & Delinquency**. London: The Macmillan Company, ed., 1970.

4 - Box, Sephen. **Deviance, Reality & Society**. New York: Holt, Richert & Winter, 1971.

5 - Chamber of Commerce of the United States. **A Handbook of White Collar Crime**. Washington, 1974.

6 - Chambliss William J. "A Sociological Analysis of Law of Vargrancy". **Social Problems**. 12, Summer, 1964.

7 - Clark, Ramsey. **Crime in America: Observation on its Nature causes Prevention and Control**. New York: Simon and Schuster, 1970.

8 - Cohklin, John E. **Criminology**. Macmillan Publishing Co., 1981.

9 - Cradozo. **The Nature of Judicial Process**. Yale, 1944.

10 - Donald, Light JR;Suzanne Keller. **Sociology**. New York: Alfred Knope, 3rd ed., 1982.

11 - Gribbon, Don C. **Society, Crime & Cares**. New York: Prentice Hall, Englewood, 1977.

12 - Habel, Don, C. **The Law of Primitive Man**. Mass: Vard University Press, 1964.

13 - Hall, Jerme. **General Principles of Criminal Law**. 2nd Edition, Bobb Merrill, 1960.

14 - Henry, Sumner Main. **Ancient Law**. Oxford University Press, 1959.

15 - Hortjen, Clayton A. **Crime and Criminalisation**. New York: Proceger Publishers, 1974.

16 - Kent, Austin. **Beduin Justice**. London: Franc & Cass, 1968.

17 - Loez, Rey Mauel. "Some Consideration on the Character and Organization of Prison Labour". **Journal of Criminal Law**.oP dna ygolonimirC lice Science, 49, May/June, 1958.

18 - Manheim, Herman. **Comparative Criminology**. London: Routledge & Kegan Paul, Vol. 2, 1965.

19 - Martin J.P. & Wilson G. **The Police: A study in Manpower**. Henrema, 1969.

20 - Mclintock F.H. & Avision N.H. **Crime in England & Wales**. Routledge, Kegan Paul, 1968.

21 - Quinny, Richard. **Class State and Crime**. New York: Longman, 2nd ed., 1980.

22 - Robin, Gerald D. **Introduction to the Criminal Justice System**. New York: Harper Raw, 2nd ed., 1936.

23 - Sutherland, Edwin H. **Criminology**. J.P. Lippincoti Company, 9th ed., 1974.

24 - The Presidents Commission on Law Enforcement and Administration of Justice. **The Challenge of Crime in Free Society**. Washington: Government Printing Office, 1964.

25 - Turner, Jonathan H. **Social Problems in America**. New York: Harper & Raw Publisher, 1977.

26 - T. Young & J. Lea. **What is to be done about Law and Order**. Penguin Book. 1983.

27 - Vold, George. **Theoretical Criminology**. 2nd edition, Oxford, Univ Press, 1979.